

الْمُؤْمِنُ الْفَاسِدُ

(دراسة فقهية مشاركة)

كتاب

عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله

(مذكرة في الفتن)

كتاب

عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله

كتاب

الأنجك الفاسدة

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطبي محمد طبلية
القاهرة

مكتبة
الدكتور التقطب محمد القطب طبلية
فيصل بن نهضة شارع محمد بن
الغفارى

الأحكام الفاسدة

(دراسة فقهية مقارنة)

تأليف
عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميمية الأهدل
(ماهستير في الفقه المقارن)

مَنشَوَات
المكتبة الدولية
مكتبة الخاقانين
دمشق
الرياض

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٣ - ١٩٨٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمة النَّاشر

لِطَبِيعَةِ الْأُولَى

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم كتابه الكريم : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(۱) والصلوة والسلام على أبي القاسم الأمين الذي وضع الفقهاء في طبقة الخيرين ، فقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ،^(۲) وعلى آله وصحبه الأئمّة والمهتمّين ، ومن تبعهم بإحسان ، وترسم خطاطهم إلى يوم المعاد .

وبعد ؛ فإن من مهامات الدين ، ومن الشؤون التي يحتاج إلى معرفتها كافة المسلمين ، أحكام الشريعة الغراء ، في تنظيم العلاقات بين الزوجين ، وما يتعلق بها من صحة عقد النكاح ، إن استكمل شروط الصحة ، واستوفى أركانه المرعية ، أو فساده وبطلانه إن تعرّى عن ذلك .

ثم إن هذا الكتاب نحا منحى خاصاً في الموضوع ، إذ استقل ببيان الأنكحة الفاسدة ، وما يعرف العقد ويطرأ عليه من

(۱) التوبة : ۱۲۲ .

(۲) متفق عليه .

العارض التي تجعله فاسداً لا تترتب عليه آثار النكاح الصحيح.

وحصر الموضوع في بيان الأنكحة الفاسدة، جعل أبحاث الكتاب مشبعة بالنصوص، شاملة لأطراف المسائل.

إذ انتهج المؤلف ذكر المسألة، وبيان آراء أئمة المذاهب فيها، وأدلة كل، ومناقشة الأدلة، ثم الخروج بالرأي الذي بدا للمؤلف رجحانه، هذه هي النظرة العجلی لعموم الكتاب. ومن الجدير بالذكر أن المرأة في العهد الجاهلي، مُنيَتْ بالظلم والاحتقار، وسلبتها المجتمع الجاهلي حقوقها، واعتبرها رمز المذلة والهون ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألاسء ما يحكمون﴾.

هكذا ذهبت النيرة الجاهلية ببعضهم، إلى أن يدس المرأة في التراب، ويدفنهما في بطن الأرض، خوفاً من العار، وقطعاً للمسبة التي ربما تتعلق به بسببها على زعمه، فأبطل الله هذه العادات السيئة، وأنزل في محكم كتابه ﴿وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾^(١) وأعاد للمرأة كرامتها وعزتها، واعتبرها إنساناً كريماً له حقوق وعليه مثلها، «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»

. (١) التكوير/ ٨

ولقد كانت في العصر الماجاهلي ، أنكحة متعددة ، يعتورها الظلم ،
ويتخللها الفساد ، وليس جديرة بأن تبني عليها الدعائم الأسرية ،
والروابط العائلية ، لما ترزع فيه من ظلم بين ، وتهتك مشين فأبطالها
الإسلام كلها وهدمها إلا نكاح الناس اليوم .

ومن هذه الأنكحة ما روتة لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
قالت : « كان النكاح في الماجاهلة على أربعة أنخاء » ^(١)

(١) نكاح الناس اليوم ؛ ينخطب الرجل إلى الرجل وليته أو
ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها .

(٢) ونكاح آخر ؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من
طمثها ^(٢) أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتنظها زوجها حتى
يتبين حملها . فإذا تبين أصحابها إذا أحب .

وإنما يفعل ذلك رغبة فينجابة الولد ، ويسمى هذا : نكاح
الاستبضاع ^(٣) .

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة ، على المرأة
فيدخلون كلهم يصيبيها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرّ عليها ليال ،
أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها
فتقول لهم :

(١) أنواع .

(٢) طمثها : حيضها .

(٣) استبضعي منه : اطلبي المبايعة : أي الجماع .

قد عرفت ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان،
تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه
الرجل .

(٤) ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا
يمتنع من جاءها وهن البغایا ،^(١) ينصب على أبوابهن الرایات تكون
علمًا فمن أرادهن ، دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت ،
جُمعوا لها ودعوا لها القافة ،^(٢) ثم أحقوا ولدها بالذى يرون ،
فالتطا بط به ،^(٣) ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد صلى
الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس
اليوم »^(٤)

(٥) ومن أنكحتهم أيضًا نكاح الخدن : كانوا يقولون : ما
استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم ، وقد أشار إليه القرآن
الكرم في معرض النهي عنه فقال : ﴿وَلَا مُتّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(٥)

(٦) ونكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل « انزل لي عن
امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك »^(٦)

(١) البغایا : الزواني .

(٢) القافة : جمع قائف : وهو الذي يستدل بالآثار ، فيلحق الولد بالوالد .

(٣) التطاط به : أي التنصق .

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود .

(٥) النساء . ٢٥ .

(٦) رواه الدارقطني بسند واه .

(٧) ونكاح المقت: وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه فيخالف عليها بعد موته: قال القرطبي^(١): «وقد كان في العرب قبائل قد اعتاد أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي، ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته وولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيس وغیره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهم ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا النكاح، وسماه مقتاً وفاحشة فقال ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَمَقْتَأً وَسَاء سَبِيلًا﴾^(٢)

ويقال لهذا النكاح: نكاح الضيزن، قال أوس بن حجر:

والفارسيةُ فيكمْ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ فَكُلُّكُمْ لِأَبِيهِ ضَيِّزَنْ سَلِيفُ^(٣)
ولم يُبقِ الإسلام إلا على النكاح المعروف اليوم عند المسلمين.
وبعد؛ فإن مؤسسة الخافقين ومكتبتها، إذ تبنت نشر هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى، بتنظيمه في سلك مطبوعاتها قد قامت أيضا بترجمة الرواية، الذين تدعوا الحاجة إلى معرفتهم، كما

(١) أحكام القرآن للقرطبي: (٥/١٠٣).

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) في اللسان: الضيزن: الذي يزاحم أباه في امرأته. يقول: هم مثل المجروس يتزوج الرجل منهم امرأة أبيه وابنه.

قامت بالتعليق على بعض العبارات التي تحتاج الى شرح وتبسيط ،
وتخريج ما سها المؤلف عن تخرجه . وإن هذه المؤسسة التي جعلت
المهد الأعلى لها نشر التراث الإسلامي ، والكتب القيمة النافعة
لتبرز هذا السفر في طبعته الأولى ، والله من وراء القصد وهو
الهادي الى سواء السبيل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الناشر
محمد مفتاح عز الدين

تنبيه : العلامة الفارقة بين تعليقنا وبين تعليق المؤلف أن تعليقه
بالأرقام (١) (٢) وتعليقنا بالأنجام (*) (**) . ثم إن
تعليقنا يأتي بعد تعليقه .

مُقَدِّمة المؤلّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْمَدُكَ اللَّهُمَّ كَمَا عَلِمْتَنَا أَنْ نَحْمَدُكَ، وَأَشْكُرُكَ فَإِنْ مِنْ
شَكَرَكَ اسْتَوْجِبُ الْمُزِيدَ مِنْ آلَائِكَ، وَأَسْتَهْدِيَكَ فَمَنْ هَدَيْتَهُ سَلَكَ
سَبِيلَ الصَّوَابِ، وَتَخْطَى الصَّعَابِ، وَاجْتَازَ الْمَفَاوِزِ، وَأَسْتَمْحُكَ
الْتَّوْفِيقَ فَمَنْ وَفَقَتَهُ هُدَىٰ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَانِقَ السَّعَادَةِ فِي
الْأُولَىٰ، وَارْتَقَى سَلَمَ الْفَوْزِ فِي الْآخِرَىٰ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّداً
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَفَصَّلَ مَا احْتَجَنَا عَلَيْهِ، فَمَا
لَقِيَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ حَتَّىٰ تَرَكَنَا عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ لِلَّيلِ كَنَهَارِهَا،
لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالَكَ، وَلَا يَنْبِذُهَا إِلَّا مَعَانِدُ عُمَىٰ فَكْرِهِ، فَهُوَ
يَتَخْبِطُ فِي لَيلِ الْحِيرَةِ وَالضَّلَالَةِ.

فَصَلَوَاتُ اللَّهِ تَرَىٰ، وَسَلَامُهُ يَتَوَالَى عَلَى مَنْ أَنْقَذَ الْبَشَرِيَّةَ مِنْ
وَهْدَةِ الْجَهَلِ وَهُوَّةِ الْضَّلَالِ، بِالنُّورِ الإِلَهِيِّ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ.

وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابِهِ أَئْمَةِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَقَلُتْهُمْ أَخْلَاقُ الْمَاهِدِيِّ الْأَمِينِ، وَأَنْجَبُوهُمْ مَدْرَسَةَ النَّبُوَّةِ فَأَشْرَقَتْ
أَفْكَارُهُمْ بِنُورِ التَّنْزِيلِ، وَأَضَاءَتْ قُلُوبَهُمْ بِأَشْعَاعِ الشَّرْعَةِ السَّمْحَةِ.

وَعَلَى التَّابِعِينَ الْمُحْسِنِينَ، وَمَنْ تَرَسَّمَ خَطَاهُمْ إِلَى أَنْ تَطْوِي
صَفَحةَ الدُّنْيَا وَيَرِثَ اللَّهَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وبعد؛ فإن نظام الأسرة في شريعة الإسلام يهم كل مسلم، ويحتاج إليه كل فرد، إذ هو يحدد العلاقات المشروعة وينبذ ما سواها حفاظاً على الأسرة وإحاطة لها بمقومات العفة والطهر.

ولقد قاست الأنثى الأمرين من استبداد المجتمع الجاهلي حتى غمر الكون الأرضي نور الشرع المظهر على يد الرحمة المهدأة صلى الله عليه وسلم.

فضان المرأة وحافظ على حقوقها وأعاد لها كرامتها، ونظم العلاقات بين الرجل والمرأة تنظيماً من لدن حكيم خبير.

ولما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم، تناوله الباحثون قديماً وحديثاً، وتعاقبت الأقلام على هذا الموضوع المتشعب، فتمخض هذا التعاقب عن ثراء فكري باز افتر له ثغر الإسلام، ورحب به المكتبة الإسلامية.

لذا اخترت الإسهام في هذا المجال المهم وهديت إلى البحث في جانب منه وهو الأنكحة الفاسدة.

حيث يمثل أهمية عظمى لأنها يتعلق بالأوضاع والعلاقات الزوجية وربما سئلت: لم التوجهت إلى موضوع تواردت عليه أقلام كثر، وتضارفت عليه جهود الباحثين، وتحصيل الحاصل ضرب من العبث؟

وواقع الأمر أن هذا التساؤل دار بخلدي، وسيطر على فكري.

لكني أدركت أن اختيار الموضوع لا ينبغي أن يورد عليه هذا التساؤل لوجوه، هي:

١ - أن البحوث عادة تختلف من شخص لآخر باعتبار اتجاهاتها وتنوع مناخيها وتنظيم عرضها حتى قيل قدماً: ما أعني كتاب عن كتاب.

ثم إن من تناولها من الباحثين لم يقصد إلى جمع كل ما ورد فيها على النسق الذي تناولته في هذه الرسالة، والبحث استقلالاً في موضوع واحد أتم وأشمل.

٢ - أن تناول هذا الجانب الذي كتبت فيه يتطلب استيفاء الأدلة من مصادرها التشريعية، ويدعو إلى استقصاء كل ما ورد في ذلك من منقول ومعقول، حتى يكون الحكم بالفساد مستنداً إلى الأدلة المطمئنة لإصدار مثل هذا الحكم في مثل هذا الموضوع الخطير.

لذلك نسبت وحصلت ورتبت ونسقت، وأأمل أن يكون البحث وافياً وللقارئ الباحثة شافياً.

وكان المنهج في البحث أن أعمد إلى المراجع الموثقة لكل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة:

أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد،^(١) رحهم الله تعالى.

(١) ولد الإمام أبو حنيفة سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ هـ.

ولد الإمام مالك سنة ٩٠ وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

وقد أذكر بعض المذاهب الأخرى كمذهب الزيدية والظاهرية وغيرها ، فأنقل عنها الأراء وأدلتها ، وأناقشها في حيدة علمية دون التأثر برأي مذهبي معين .

والراجح لهذا البحث أيضاً كتب التفسير والحديث ، إذ هي المرجع الأساسي لكل باحث في علوم الشرع .

وبعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعترافات اختار ما يبدو لي أنه أقوى دليلاً ، مبيناً وجه ترجيحه للرأي الذي اختاره حسب ما يهدى إليه الدليل .

★ ★ ★

وقد رتبت هذا الرسالة على مدخل وتمهيد ، وقسمين رئисيين ، وختمه ، فالمدخل يشتمل على لمحه عن تاريخ الفقه الإسلامي . والتمهيد يشتمل على :

دراسة إجمالية تتناول النكاح وأركانه وشروطه وتحديد مفهوم النكاح الفاسد .

والقسمان الرئيسيان هما :

= ولد الإمام الشافعي سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
ولد الإمام أحمد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ هـ .

القسم الاول : ويتناول النكاح الفاسد لذاته ، وبيان أسباب فساده ، وفيه ثلاثة مباحث :

- البحث الأول : المحرمات بالنسبة .
- البحث الثاني : المحرمات بالرضاع .
- البحث الثالث : المحرمات بالمصاهرة .

القسم الثاني : ويتناول النكاح الفاسد لسبب مقتن بـ العقد وينتظم عشرة مباحث :

- البحث الأول : اشتراط التأقية ، ويسمى : « نكاح المتعة » .
- البحث الثاني : اشتراط جعل البعض صداقاً في مقابل الآخر ، ويسمى « نكاح الشغار » .
- البحث الثالث : اشتراط الطلاق إذا دخل بها ، ويسمى « نكاح المحلل »
- البحث الرابع : نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي .
- البحث الخامس : نكاح المعتدة من الغير .
- البحث السادس : نكاح المسلم غير الكتابية .
- البحث السابع : الجمع بين المرأة وإحدى محارمها .
- البحث الثامن : نكاح وإنكاح المحرم .

- المبحث التاسع : عقد ولدين بأمرأة .

- المبحث العاشر : تزويج الأبعد مع وجود الولي الأقرب .

والخاتمة تتناول نتائج البحث ، وقد ذكرت القول الراجح في أول كل فقرة .

وكان من نعمة الله على أن كلف الشيخ الكفاء الدكتور يوسف الشال بالإشراف على هذا البحث .

ومنذ اللحظات التي شرفتني بالاتصال به أيقنت أنني محظوظ ، فابتدأت الكتابة على ضوء إرشاداته ، وتطبيقاً لتوجيهاته ، وهو لم يدخل علي بنفيس وقت ، ولم يختزن عنى عظيم فائدة ، فجزاه الله خير ما يجزي الصالحين .

واعترافاً بحق هذه المؤسسة الكبرى ، وعرفاناً بالجميل للقائمين عليها ، وانطلاقاً من قول نبينا الكريم ، عليه أفضل الصلاة والتسليم « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »^(١) وفي رواية « إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس »^(٢) فإني أسجل هنا آيات الشكر وعظيم التقدير للمملكة العربية السعودية التي هيأت لي فرصة الدراسة في جامعتها ، كما أشكر كافة القائمين على جامعة أم القرى ، وأخص بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، والله ولي التوفيق .

عبد الرحمن بن عبد الرحمن شحيل الأهدل

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٢/٥ ، والترمذمي في سننه ، وقال : هذا حديث

صحيح .

(٢) أحمد في المسند ٢١٢/٥ .

المدخل

ويشمل على:

لحة عن تاريخ الفقه الإسلامي

[لحة عن تاريخ الفقه الإسلامي]

حينما نقول : «الفقه الإسلامي» فإنما يعني به ذلك الكنز الضخم والتراث العظيم المستمد من مصادر التشريع : الكتاب والسنة أو الأحكام المستنبطة من معنى يعود إليها .

ولا شك أنه من أشرف العلوم قدرًا ، وأعظمها نفعاً ، وأعمقها فائدة ، وأعلاها منزلة ، ويرحم الله تعالى الإمام الشافعي حين يقول :

كلّ العلوم سوى القرآن مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثُ وَإِلَّا الْفَقَهُ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ: قَالَ، حَدَّثَنَا وَمَا سُوِّيَ ذَاكَ وَسُوِّاسُ الشَّيَاطِينِ^(١)

هذا ولقد قيس الله تعالى لهذا الفن . عباقرة أبناء وأفذاذًا موهوبين ، أنفقوا أنفسهم أو قاتلهم في التنقيب عن جواهره ، وأفنوا العمر في ضبط اصوله وإرساء قواعده ، وتحرير فروعه ، حتى أثري هذا الفن وأضض كنزاً ضخماً باتساع أبوابه والتفرع على قواعده وضوابطه . وبالرغم من تشعب المسائل وتكاثر الفروع إلا أنه لم يخرج عن ينبوغيه الصافيين .

ولقد تمىشى منذ بداية التشريع مع سنة التدرج ، ينمو كلما

(١) ديوان الشافعي ص ٨٨ بتعليق محمد عفيف الزيبي .

جد جديد بحسب النوازل . مصاحبًا للأحداث ، فهو على عصر التشريع نامٌ متجدد .

الفقه في عصر التشريع :

فمنذ انبثق فجر الإسلام ولاح هداه ، نشأ الفقه الإسلامي . إلا أنه مما أكثر حين تكونت الدولة الإسلامية الأولى في طيبة الطيبة فتتابع الوحيان : القرآن ينزل ، وصاحب الوحي يبين ويفصل . فكانت الواقع والنوازل يتدخل في حلها وحي السماء ، ويُسألُ الرسول فيأتيه جبريل بالسؤال والجواب معاً .

لذلك كثيراً ما نجد في الفرقان صيغة « يسألونك » فمنها :

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾^(١)

﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾^(٢)

﴿ يسألونك ماذا أحلَّ لَهُم ﴾^(٣)

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾^(٤)

هذا إلى جانب فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يجيب على الأسئلة ، ويفتي في القضايا ، ويجهتهد فيما لم يوح فيه إليه ولا يصل إلا إلى الصواب .

(١) سورة البقرة من الآية ٢١٧ .

(٢) سورة الانفال من الآية (١) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢١٩) .

ولقد اتسم الفقه في العصر النبوي بالميزات التالية :

أولاً - إنه سار متمشياً مع الواقع والأحداث ، فالتشريع في عصره أحكام وقائع حدثت فعلاً ، فما هناك تشرعات بنيت على افتراضات وتخيل وقائع .

وهذه السمة تظهر جلية في الأمثلة السابقة .

ثانياً - أنه لم تدخله الاختلافات ، كما هو موجود في الفقه في القرون المتأخرة ، إذ لا مجال للاختلاف في الأحكام ، ولا وسائل هناك قد تكون سبباً من أسبابه .

ولكنها مشافهة صاحب الوحي . والإجابة الشافية منه عن طريق القرآن أو البيان الموكل إليه .

ثالثاً - إن التشريعات لم تنزل دفعة واحدة ، ولكنها كانت تأتي على وفق الحوادث والقضايا والأسئلة .

وكثيراً ما ينحو القرآن منحى التدرج في التشريع ، ليكون أقرب إلى القبول ، وأدعي للامثال ، فمثلاً الخمر .

لقد كان من الأشربة المشهورة عند العرب في الجاهلية ، والمنتشر في مجتمعهم وما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(١)

(١) سورة البقرة من الآية / ٢١٩ .

واستمر على شرها بعضهم، فنزل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا^(١)
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا
تَقُولُونَ﴾

فشرها بعضهم في غير أوقات الصلاة، فنزل قوله تقدست
آسماؤه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ^(٢)
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ فحرمت
إطلاقاً.

ولحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى.

الفقه في عصر الصحابة

وجاء دور الصحابة رضوان الله عليهم. واتسعت رقعة الإسلام
بما أنعم الله به عليهم من فتح ونصر. فجرت أحداث ووقائع
كانت تدعو إلى بيان حكم الله فيها.

اتخذ الصحابة القرآن والسنّة هاديين يبحثون عن أحكام تلك
الواقع في نصوصها ويستنبتون أحكام تلك الحوادث منها.

وربما جمع الخليفة الصحابة للاستشارة في حكم القضية، كما
حدث «أن جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تأسله ميراثها.
فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء. وما علمت لك في سنّةبني

(١) سورة النساء من الآية / ٤٢ .

(٢) سورة المائدة: آية ٩٠ .

الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معلم غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه »^(١)

فإذا لم يجدوا الحكم في الأصلين، اجتهدوا اعتماداً عليها مدركين مقاصد الشريعة.

هذا هو منهج الصحابة رضوان الله عليهم.

واجتهادهم مرجع على اجتهاد التابعين ومن بعدهم لترجمتهم بمشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل، ووقوفهم من أحوال النبي عليه السلام ومراده من كلامه على ما لا يقف عليه غيرهم.

وهذا الإمام الشافعي يصف آراءهم التي نتجت عن اجتهاد، فيقول: «وارأؤهم لنا أحمّد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ولم يخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم، ولم يخالفه غيره، أخذنا بقوله».

(١) أخرجه أبو داود ٣١٧/٣ بتعليق عزت عبيد الدعاس، والترمذى رقم ٢٠١ وابن ماجه ٩١٠/٢ حديث رقم ٢٧٢٤. وقال الترمذى. حديث حسن صحيح.

عصر التابعين

التابعون هم تلاميذ الصحابة وخرجو مدرستهم. ومنشأ تسميتهم بالتابعين قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١) ومصادر الفقه عند هذه الطبقة . الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ، فإذا لم يجدوا في المسألة نصاً من الكتاب أو السنّة ، ولم يطلعوا على قول صحابي فيها ، اتجهوا إلى الرأي والمقاييس والمصلحة ، مراعين أقرب الأحكام إلى الدين ، وألصقها بالشريعة وأقربها إلى العدل .

الفقه في عصر الأئمة

نشطت في هذا العصر حركة التدوين ، واتسعت دائرة الفقه اتساعاً كبيراً ، وظهرت مذاهب الفقه على اختلافها .

وفي هذا الطور الحيوى دون الشافعى علم أصول الفقه لتجده الفقهاء منهجاً في تنسيق الأدلة وصون المستنبط عن الواقع في الأخطاء .

وما ساعد في هذه النهضة المباركة تدوين السنّة في هذا العصر حيث وجد الفقهاء المادة التي يستقون من معينها .

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٠ .

هذا ولم تخرج الاختلافات المذهبية عن الاختلاف في فروع المسائل، نتيجة لاختلافهم في فهم نصوص الشريعة.

أما أصل الدين وجوهره فلم يعترفوا بهذا الاختلاف ، بل كلهم معظمون لكتاب الله ، مخلون لسنة سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه . وسيرة الأئمة الأعلام تنم عن إيمان متغلغل في الأعمق وحب نشر دين الله وإعلاء كلمته .

الفقه في عصرنا

حظي الفقه الإسلامي كبقية الفنون الشرعية في عصرنا الحاضر بالعناية .

وأتجهت الجهود إلى الدراسات المقارنة ، والبحث والتأليف وساعد على النشر توفر وسائله .

وللجامعات الأثر الأكبر في هذا الشأن .

ففي كليات الشريعة وغيرها تقوم الجامعات بالإشراف على البحوث الهامة التي يقدمها الطلاب في مختلف المسائل التي تمس حاجات المجتمع .

تمهيد

يشتمل هذا التمهيد على النقاط التالية:

- ١) تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به.
- ٢) الدليل على مشروعيته.
- ٣) حكمه مشروعية.
- ٤) حكمه.
- ٥) أركانه وشروطه.
- ٦) ولایة عقده.
- ٧) الإشهاد عليه.
- ٨) تحديد مفهوم النكاح الفاسد.



تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به

النكاح في اللغة: الضم والجمع والتدخل، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.^(١)

ويقال: «نكح المطر الأرض: اعتمد عليها» ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخلف الإبل.^(٢)

وفي المصباح: «نكحه الدواء إذا خامرته وغلبه»^(٣) وسواء كان التدخل حسياً كما سبق، أو معنوياً، ففي القاموس «نكح النعاس عينه غلبه».

والنَّكح بالفتح: البعض، والمناكح: النساء.^(٤)

وأما اصطلاحاً، فأدق ما قيل فيه: إنه عقد وضعه الشارع

(١) ومنه أيضاً قول الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى والنسوة الأرامل الأيامى
أي تضمهن.

(٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيط ١٦٣/١، الزبيدي: تاج العروس ٢٤٢/٢،
٢٤٣، الجوهري: الصحاح ٤١٣/١.

(٣) أحمد المقرى الفيومي: المصباح المنير ٢٩٥.

(٤) الفيروز أبادي: القاموس المحيط ١٦٣/١.

ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالأخر على الوجه المشروع «.^(١)

لأن العرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جمِيعاً، لكنهم إذا قالوا : نكح فلان فلانة ، أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا تزوج وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة .^(٢)

ولهذا اختلف الفقهاء في أيها يكون حقيقة وفي الآخر مجازاً ، أو أنه حقيقة فيها على ثلاثة آراء :

الأول : أنه حقيقة في العقد والوطء معاً ، وهو رأي للحنفية ،^(٣) ووجه للشافعية ،^(٤) وبه قال القاضي من الخانبلة^(٥) وذلك لأن كلمة «النكاح» ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيها على سبيل الاشتراك اللفظي .

(١) ابن حجر المishiسي : تحفة المحتاج ١٨٣/٧ ، الشوكاني : نيل الأوطار ١٠٨/٦ .
محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ١٨ ، بدران أبو العينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٩/١ .

(٢) الشربini الخطيب : معنى المحتاج ١٢٣/٣ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦ ،
ابن حجر : فتح الباري ١٠٣/٩ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٤١٦/٣ .

(٤) الشربini الخطيب : معنى المحتاج ١٢٣/٣ .

(٥) ابن قدامة : المغني ٣/٧ .

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية^(١) ووجه للشافعية،^(٢) وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك ، قال ﷺ : « تناكحوا تكثروا ، فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة » ،^(٣) ولقوله : « ملعون من نكح يده ».^(٤)

الثالث: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) وغيرهم ، وهو أصحها وأرجحها كما جاء به القرآن الكريم والأخبار قال تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٨) والوطء لا يجوز بالإذن ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿هَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ﴾^(٩) لأن المراد العقد ، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين.

فعن عائشة^(*) رضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي

(١) المبسوط للسرخي ١٩٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٤٠٨/٣ ، ١٩٩٠/٤ ، ١٩٩١ .

(٢) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

(٣) السيوطي: الجامع الصغير ١٦٩/٣ مع شرح المناوي.

(٤) ابن حجر: التلخيص الحبير ١٨٨/٣ وضعيته .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ١٦٤/٣ .

(٦) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

(٧) ابن قدامة: المغني ٣/٧ ، منتهی الارادات ٢/١٥١ بتحقيق عبد الغني عبد .

الخالق .

(٨) سورة النساء آية ٢٥ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(*) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها ، تفقه بها جماعة يروى عن أبي موسى قال ما أشكال علينا =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنْ رِفَاعَةً طَلَقَنِي فَبَتْ طَلَاقِي ، وَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْرَّبِّيرَ تَزَوَّجَنِي ، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتِهِ ، وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ » .^(١)

وما ذكره أصحاب الرأي الأول من أنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي مردود ، بأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل ، فلا يصار إليه .^(٢)

واستدلال أصحاب الرأي الثاني بالاستعمال اللغوي .

وإن ورد كلا الاستعمالين في اللغة إلا أنه قد كثر واشتهر استعمال الكلمة النكاح لغة في العقد دون الوطء ، فيحمل ما استعمل كثيراً على الحقيقة وما استعمل قليلاً على المجاز .

قال الزمخشري ^(*) وهو من علماء الحنفية : « لم يرد النكاح في

= أصحاب محمد ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حدثنا فضلانا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماء ، لها ترجمة في الإصابة ٤/٣٤٨ وتذكرة الحفاظ ١/٢٧ . وشدرات الذهب ١/٦١ وطبقات ابن سعد ٨/٣٩ وطبقات الشيرازي ٤٧ والعبر ١/٦٢ والنجم الزاهرة ١/١٥٠ أـ انظر طبقات الحفاظ للسيوطى ٨ بتحقيق عمر محمد عمر.

(١) صحيح البخاري: ٩/٤٦٤ مع الفتح ، ومسلم ١٠/٣ مع شرح النووي .

(٢) ابن قدامة: المغني ٧/٣ .

(*) هو الإمام ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ، الزمخشري صاحب التأليف الباهرة ، والتصانيف الزاهرة فهو إمام في التفسير ، والنحو واللغة والبيان ، وكان قد سافر إلى مكة وجاور بها زماناً فصار يقال له « جار الله » لذلك . توفي رحمه الله ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم .

القرآن إلا بمعنى العقد^(١) لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن أراد به الكنایة عنه أتى بلفظ الملامسة واللمسة.

وأورد عليه قوله تعالى : ﴿ الزانی لا ینكح الا زانیة ﴾^(٢) بأن المراد الوطء . وجاء في الكفاية : « واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾^(٣) وبمعنى الوطء في قوله تعالى : ﴿ الزانی لا ینکح الا زانیة ﴾ وترجح هنا إرادة الوطء بورود السنة .

وذكر حديث رفاعة^(٤) وفيه : « حتى تذوقي عسلته ويذوق عسلتك »^(٤) وهذا مردود من وجهين .

الأول : أن ربطه حديث رفاعة بقوله تعالى : ﴿ الزانی لا ینکح الا زانیة ﴾^(٥) في غير محله ، لأن حديث رفاعة فيه توضيح لمعنى

(١) الزمخشري : الكشاف ١٦٧/٣ ، واستثنى ابن فارس قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ قال : فإن المراد به الحلم / أ - معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ .

(٢) سورة النور : آية ٣/ .

(٣) سورة النساء آية ٢٢/ .

(٤) تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصيني : كفاية الأخيار ١٠٩/٢ .

(٥) سورة النور آية ٣/ .

(*) هو رفاعة بن رافع الزرقى ، أبو معاذ شهد بدراً وأبوه أول من أسلم من الأنصار ، وشهد هو وابنه العقبة ، روى رفاعة عن النبي ﷺ ، وعن أبي الصديق وعبادة بن الصامت ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ابن حجر تهذيب التهذيب ٢٨١/٣ .

الآية التي نزلت في قصته وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) لا للآية المذكورة ، لأنها نزلت في امرأة من الكفار خاصة ، وهي بغيّ كانت بمكة يقال لها عناق .^(٢)

والوطء مستفاد من الحديث ، وأما الآية فلا يستفاد منها ذلك .

الثاني : أنا لو قلنا المراد بالنكاح في الآية المذكورة وطؤه ، لخرج الكلام عن الفائدة ، لأن معناها حينئذ : أن الزاني لا يطأ إلا الزانية ، وهو مشكل ، لأننا نرى أن الزاني قد يطأ العفيفة حين يتزوجها .

ولو قلنا المراد إن الزاني لا يطأ إلا الزانية ، حين يكون وطوء زناً ، فهذا الكلام لا فائدة فيه »^(٣)

قال الراغب من علماء الشافعية : « يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكتفى به عن العقد ، لأن الجماع يستتبع من ذكره كما يستتبع من فعله ، والعقد لا يستتبع »^(٤) أي فلا يمكن بالأقبع عن غيره ، ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح »^(٥)

(١) سورة البقرة آية / ٢٣٠ .

(٢) الخطاطي : معلم السنن ٥٤١/٢ بتعليق عزت عبيد الدعايس .

(٣) الفخر الرازي : التفسير الكبير ١٥١/٢٣ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ١٠٣/٩ ، الشريبي الخطيب : مغني المحتاج ١٢٢/٣ .

(٥) ابن قدامة : ٣/٧ .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(١) ويقال في السرية «ليست مزوجة، ولا منكوبة، وصحة النفي دليل المجاز».^(٢)

وبهذا يتراجع مذهب الجمهور بأن النكاح حقيقة في العقد المجاز في الوطء، ويكون المقصود به في الشرع حينئذ عند إطلاقه عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرف عنه دليل. «وفائدة الخلاف تظهر فيما زنى بامرأة، هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم إذا قلنا: إن لفظ النكاح المجاز في الوطء حقيقة في العقد»^{(٣) ؟ (*)}
 وفيما لو علق الطلاق على النكاح،^(*) فهل يحمل على العقد على أنه حقيقة فيه، أم على الوطء على أنه حقيقة فيه مجاز في العقد، هذا ما لم ينو أحدهما»^{(٤) (**)}

(١) البيهقي: السنن الكبرى كما في التلخيص لابن حجر ١٧٦/٣.

(٢) الشرواني على التحفة ١٨٣/٧، ابن قدامة: المغني ٣/٧.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١٦٤/٣.

(٤) الشريبي - مغني المحتاج ١٢٣/٣.

(*) يرى الأحناف أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه، إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا، ومثله مقدماته. ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة. انظر المسألة وأدلتها في فقه السنة ٧٣/٢، ٧٤.

(★) أي بأن قال لها مثلاً: إن نكحت فلانة فانت طالق، فهل والحال هذه تطلق إذا عقد عليها. أو إذا جامعها. قوله مبنيان على الخلاف في معنى النكاح.

(★★) أي: أما إذا نوى حال تلفظه بالنكاح العقد أو الوطء، تعين المصير إليه. فالخلاف إنما هو دائر في صورة حال الإطلاق فقط.

الدليل على مشروعية النكاح

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة^(١) والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الآتَى قُسْطِوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَةَ وَرِبْعَةَ، فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْكِحُوهَا إِنَّمَا تَعْدِلُونَ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ﴾^(٢) وقوله جل شأنه : ﴿وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣).

ففي هاتين الآيتين الأمر بالنكاح.

وأما الأحاديث فكثيرة ، منها حديث ابن مسعود^(٤) المتفق على

(١) السنة ما جاء عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وكان من باب التشريع ولها مدلولات أخرى والمراد هنا ما ذكرت أ - انظر المجل ٩٧/١ .

(٢) سورة النساء آية ٣/٣ .

(٣) سورة النور آية ٣٢/٣ .

(*) هو الصحافي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن المذلي ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، وكان من أووعية العلم وأئمة المهدى ، قال له النبي ﷺ : إنك علام معلم ، وذلك في أول الإسلام ، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، وله نحو من ستين سنة .

انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٨٤/٣ ، والإصابة ٣٦٠/٢ وتذكرة الحفاظ

. ٣١/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧/٦ ، ٢٨/٦ .

صحته : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء »^(٢).
وقوله ﷺ : « تناكحوا تكثروا »^(٣)

وقوله ﷺ : « النكاح من سنّي ، فمن لم يعمل بسنّتي فليس
مني ،^(٤) وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة ، ومن كان ذا
طول^(٥) فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له
وجاء »^(٦).

ففي هذه الأحاديث الأمر بالنكاح والترغيب فيه ، لأنه من
سنّته ﷺ ، ومن رغب عنه فقد ترك سنة نبيه وطريقته التي
سلكها .

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من عهد
رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

(١) الباءة: هي الجماع . والمعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج . وقيل: معناها مؤن النكاح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٩ مع الفتح ، والوجاء المراد به المحسن والرباط الذي يقيد الشهوة ويضعفها ، فلا غيل بصاحبها إلى الحرام ، لأن الصوم يقوى الناحية الروحية في الإنسان ، ويغلب على الغريزة الجنسية فيؤمن شرها .

(٣) السيوطي: الجامع الصغير ٢٢٩/٣ مع شرح المناوي .

(٤) قوله: فليس مني، أي: فليس على طريقي التي سلكتها .

(٥) الطول: الغنى والسعنة .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سنّته ٥٩٢/١ .

حكمة مشروعية النكاح

من أهم حكم النكاح وأعظمها حفظ التناслед الإنساني من الاختلاط ، [ووضوح حدود المسؤولية عن الصغار - ثمرة النكاح - في التربية والرعاية] ثم إنه سياج لحفظ الأعراض والابتعاد عن انتهاك حرماتها .

وقد ذكر الأطباء أن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل ،
وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ، ونيل اللذة^(١)

ومن ذلك أيضاً ارتياح النفس إلى أمنها ومستقرها ومسكنها ،
إرضاء للعواطف ، وإشباعاً للرغبات النفسية . فيه يشعر كل من
الزوجين بالسعادة وأنس المودة والاجتماع .

قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً
لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢) .



(١) الشربيني الخطيب : معنى المحتاج ١٢٤/٣ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب . ٢٠١٣/٢

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

حكم النكاح

الجمهور على أن النكاح سنة، إلا أن يخالف على نفسه الوقع في محظور، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه إذا كان قادراً على مؤن النكاح.^(١)

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه،^(٢) وهو قول أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، وحکاہ عن أحمد.^(٣)

وقد استدل الجمهور بأن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة، في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) والواجب لا يتوقف على الاستطابة.

وقال تعالى بعد ذلك: ﴿مَتَّنَى وَثُلَّاتَ وَرَبِيع﴾ ولا يجب ذلك اتفاقاً. فدل على أن المراد بالأمر الندب.

وبقوله عليه السلام: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤، بدائع الصنائع ١٣٢٤/٣، المخرشي على مختصر خليل ٦٥/٣، الشرباني الخطيب: مغني المحتاج ١٢٥/٣، ابن قدامة: المغني ٤/٧ الروض النصير ٤/١٨٦.

(٢) ابن حزم: المحل ٣/١١.

(٣) ابن قدامة: المغني ٤/٧.

(٤) سورة النساء آية ٣.

فليتزوج، ومن لا فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(١)

فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

واستدل أهل الظاهر بظواهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: **﴿فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾**

وبظاهر حديث ابن مسعود: «يا معشر الشباب الخ» ^(*) وبما ورد في التبtil ^(٢) فقد روى البخاري ^(**) في صحيحه عن ابن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص ^(***) يقول: رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عثمان بن مطعمون التبtil، ولو أذن له لاختصينا ^(٣).

(١) صحيح البخاري ٩/٦٠ مع الفتح، وأخرجه مسلم: في كتاب النكاح: باب استحباب النكاح ٢/١٠١٨ عن عبد الله بن مسعود.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٩/١١٨ «المراد بالتبتيل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

(٣) أخرجه البخاري ٩/٦١٧ مع الفتح، والاختفاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته.

(*) سبق تخرجه ص ٣٧.

(**) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استحباب النكاح ٢/٢٠١٠.

(★★) هو الصحافي الجليل، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب أبو إسحق أحد المبشرين بالمجنية وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة (٥٥) وهو آخر العشرة وفاة، أـ تقريب التهذيب .(١١٩).

وعن سمرة ^(*) أن رسول الله ﷺ «نهى عن التبتل ^(١)»
وعن أنس ^(**) رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يأمرنا
بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول تزوجوا الودود
الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» ^(٢).

فالنهي في الأحاديث يدل على التحرم ، وذلك لترك الواجب.

وقد رد الجمهور ذلك بأن الأمر في الآية محمول على الندب ،
لأن الآية خيرت بين النكاح والتسرى حيث قال تعالى : **فواحدة**
أو ما ملَّكتْ أيمانُكُمْ ^(٣) والتسرى ليس بواجب اتفاقاً ، فيكون

(١) الترمذى ٣٨٤ / ٣ رقم ١٠٨٢ ، وابن ماجه ٥٩٣ / ١ رقم ١٨٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٥٤٢ / ٢ ، والنسائي ٦٦ / ٦ وليس فيه « يوم القيمة » .

(٣) سورة النساء آية ٣/٣ .

(*) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، أبو سعيد الصحابي الجليل ،
روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة ، سكن البصرة ، وكان زياد يستخلفه
عليها ، فلما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه ، توفي بالبصرة ، سنة ثمان
وخمسين ، سقط في قدر مملوءة ماء حاراً فمات ، فكان ذلك تصديقاً لقول
رسول الله ﷺ ، له ولأبي هريرة وثالث معهما : آخركم موتاً في النار . انظر
ابن الأثير : أسد الغابة ابن عبد البر : الاستيعاب ، ابن حجر : تهذيب
التهذيب ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(**) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنباري
المدنى خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة أحد المكثرين من روایة الحديث
وله صحبة طويلة دعا له النبي ﷺ ، بقوله : اللهم أكثر ماله وولده ،
وأدخله الجنة . قال أنس : فقد رأيت اثنين ، وأنا أرجو الثالثة ، توفي سنة
ثلاث وتسعين وعمره (١٠٣) سنة . انظر أسد الغابة ٣٤٨ / ٣ ، والإصابة
١ / ٣٤٣ ، وتنزكرة الحفاظ ٤١ / ١ ، وطبقات ابن سعد ج ٤ ق ٢ ص ٨
وتهذيب التهذيب ٣٧٩ / ١ .

النكاح غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب و مندوب .
فدل على أن الأمر في الآية للندب حيث صرفه عن الوجوب صارف
و حدث ابن مسعود دليل للجمهور لا عليهم ، وقد سبق بيان
وجه استدلالهم ، أو هو محول على من يخشى على نفسه الوقوع في
محظوظ بترك النكاح ، وعلى هذا حمل كلام أحمد وأبي بكر عبد
العزيز .^(١)

وأما النهي عن التبليغ الوارد في الأخبار فليس لترك الواجب ،
وإنما هو لترك ما ندبهم إليه بقرينة ما تقدم .

ولأن بعض الصحابة لم يكن لهم زوجات ، والرسول ﷺ يعلم
ذلك ، ولم ينكر على أحدهم فدل على عدم الوجوب . لأنه ﷺ لا
يسكت على ترك الواجب .^(٢)

ولأنه لم يحتم فعل الزواج على كل واحد من الناس ، ولم يلزم به
كل فرد الإلزام - المعهود به في الصلاة والزكاة وغيرهما من
الفرائض . ولو كان فرضاً لذكر بينها ، ولكنه لم يذكر .

والشريعة الإسلامية وصلت إلينا تامة ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣)

(١) ابن قدامة : المغني ٤/٧ .

(٢) السرخسي : المبسوط ١٩٣/٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٣/٣ .

ومن هذا يتبيّن لنا أن رأي الجمهور بأن الاستحباب هو
الأصل في النكاح هو الراجح والله أعلم.

أركان النكاح وشروطه

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: ما كان جزءاً من الماهية، ويتوقف وجود الماهية عليه،^(١) كالركوع والسجود من الصلاة، والإيجاب والقبول من الزواج.

والشرط لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، وإلزام الشيء والتزامه. وقيل لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أُشْرَاطُهَا﴾ أي علامات الساعة، ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

لئن كنت قد أزمت بالصرم بيننا فقد جعلت أشراط أوله تبدو
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم،^(٢) ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم،^(٣) كالطهارة للصلاحة مثلاً، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاحة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاحة ولا عدمها، لأن المتطهر قد يصلى وقد لا يصلى.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٠/٢ مع تقريرات محمد عليش.

(٢) أي عدم الشرط.

(٣) غاية الوصول شرح لب الاصول لأبي زكريا الأنباري ١٣ مع حاشية الجوهري.

إذا عرفنا هذا فكل عقد من العقود له أركان وشروط، فالأركان بها قوام الشيء، ولا تتحقق ماهيته إلا بها لكونها جزءاً من حقيقته.

والشروط يتوقف عليها وجود الشيء، وتكون خارجة عن حقيقته، وقد اتفق الجمهور على أن الإيجاب والقبول ركنان في النكاح،^(١) كقول الولي أو نائبه: زوجتك ابنتي وقول الزوج: قبلت.... الخ. أما الولاية والإشهاد، فبعضهم عدّها من جملة الأركان^(٢) وبعضهم من جملة الشروط^(٣) ولا طائل تحت هذا الخلاف وقد عرفنا أن الراجح أن كلاً من الركن والشرط لا بد منه، إذ أن كل واحد منها يتوقف عليه صحة النكاح.

ولاية عقد النكاح

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن الولي شرط في صحة النكاح، وبدونه يكون فاسداً.^(٤)

(١) الكاساني: بداع الصنائع ١٣٢٧/٣، الخرشي على مختصر خليل ١٧٢/٣ ابن حجر الميسيمي: التحفة على المنهاج ٢١٧/٧، ابن قدامة: المغني ٧/٧.

(٢) هم الشافعية: التحفة على المنهاج ٢١٧/٧.

(٣) هم الحنابلة: كشاف القناع ٤٩/٥، وعند المالكية الولي ركن في النكاح والشهادة شرط: الخرشي على مختصر خليل ١٧٢/٣.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٧٢/٣ فتح الرحمن على فقهه مالك بالأدلة ٣٤/٢، ابن حجر الميسيمي: تحفة المحتاج ٢١٧/٧، ابن قدامة المغني ٧/٧، الروض النضير ٢٠٧/٤.

وذهب الحنفية إلى أن الولاية في حق المرأة البالغة مستحبة، ومندوب إليها إذا كانت حرة عاقلة، سواء كانت بكرًا أم ثيّبًا، وأن لها الحق في مباشرة النكاح أو التوكيل، وفي حق الصغيرة أو المجنونة ولاية حتم وإيجاب،^(١) واشترط داود الطاهري الولاية في البكر دون الشّيّب.^(٢)

أدلة الجمهور

استدل الجمهور من الكتاب بقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ
مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدِكُمْ﴾^(٣)

وذلك لأن الخطاب بالإنكاح في الآية للأولىاء على الأيامى وإذا ثبتت الولاية عليها فلا تكون والية.

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٤) فخاطب الرجال بالإنكاح دون النساء . فكأنه سبحانه قال : لا تنكحوا أئم الأولياء مولياتكم من المشركين ، فدل ذلك على أن الولاية إليهم لا إلى النساء وقوله جل شأنه : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْضُلوهُنَّ أَنْ ينكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٥)

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٣٥٢/٣ .

(٢) ابن حزم : المثل ٣٠/١١ ومذهب ابن حزم مع الجمهور على اشتراط الولاية في النكاح .

(٣) سورة النور آية ٣٢/ .

(٤) سورة البقرة آية ١٢١/ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٢/ .

فالعقل في الآية معناه المنع ، فيكون سبحانه قد نهى أولياء المرأة من منعها من نكاح من ترضاه .

وهذا دليل على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حق للولي ، إذ لو جاز لها تزويج نفسها ، لم يكن للعقل تأثير ، ولما وقع النهي عنه ، ولأن المنع إنما يتحقق من في يده الممنوع ، ومن كان أمره بيده لا يقال إن غيره منعه منه .

قال الشافعي : « هذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولی »^(١) يؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية .

روى البخاري في صحيحه عن معاذ بن يسار^(*) أنها نزلت فيه قال :

« زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ! لا والله لا تعود إليك أبداً ؛ وكان رجلاً لا بأس

(١) الشافعي : الأم ١٦٣/٨ .

(*) معاذ بن عبد الله المزني ، أبو علي ويقال : أبو عبد الله البصري ، وكان من بايع تحت الشجرة ، روى عن النبي ﷺ وعن التعمان بن مقرن المزني ، وروى عنه عمران بن حصين وعلقمة بن عبد الله ، قال العجمي . يكفي أبا علي ، ولا نعلم في الصحابة من يكفي أبا علي غيره ، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية .

انظر ، تهذيب التهذيب ٢٣٧/١٠ .

به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية :
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجها
إياته ^(١)

وهذا دليل صريح على اعتبار الولي ، وإلا لما كان للعقل
معنى ، ولو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت ، مع ما ذكر من
رغبتها في زواجها منه ، ولما كانت بحاجة إلى أخيها .

قال ابن خزيمة : ^(*) « في هذا الحديث دلالة واضحة على أن
الله عز وجل جعل عقد النكاح إلى الأولياء دونهن ، وأنه ليس إلى
النساء ، وإن كن ثيبات ، من العقد شيء » ^(٢)

وقال الخطاطي : ^(**) « هذه أدلة آية في كتاب الله على أن

(١) البخاري : ١٨٣/٩ مع الفتح .

(٢) الحاكم : المستدرك ٢/١٧٤ .

(★) هو الحافظ الكبير الثبت شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة
السلمي النيسابوري ، حدث عنه الشیخان خارج « صحيحهما » ومصنفاته تزيد
على مائة وأربعين كتاباً ، قال الدارقطني : كان ابن خزيمة إماماً ثبناً معذوم
النظير ، مات في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين .
انظر البداية والنهاية ١٤٩/١١ وتذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ وطبقات الحفاظ
للسيوطي . ٣١٠

(★★) هو الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
البستي ، كان ثقة متبناً ، وله مصنفات عديدة منها : غريب الحديث ، ومعالم
السنن ، وشرح الأسماء الحسنى أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ، والفقه عن
القفائل .

مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ ، وطبقات الشافعية ٢٨٢/٣ وطبقات الحفاظ

النکاح لا یصح إلا بعقد ولی، ولو کان لها سبیل إلى أن تنکح نفسها لم يكن للعکسل معنی، ولا کان المنع یتحقق من جهة الولی، ولو کان عقد المرأة على نفسها یصح إذا تزوجها کفء لم یتعذر عليها أن تفعل ذلك، وقد کان الذي خطبها إنما هو ابن عمها، المكافئ لها في النسب، المتقدم لها في الصحبة، فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا إليه^(۱)

وقد ورد عن جمیع من الصحابة وغيرهم، أن الذي بيده عقدة النکاح في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ وقد فرضتم هن فریضۃ فیصُفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُفُ الْذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النکاح﴾^(۲) هو الولی^(۳)

واستدل الجمهور من السنة بقوله ﷺ : « لا نکاح إلا بولي »^(۴)

وهو صریح في عدم صحة النکاح بدون ولی، لأن المبادر من نفي النکاح عند عدم الولی هو نفي الصحة الشرعية.

وقوله ﷺ : « أیما امرأة نکحت بغير إذن ولیها فنکاحها باطل باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن

(۱) الخطاطی: معلم السنن ۵۷۰/۲ بتعليق الدعاوس.

(۲) سورة البقرة آیة ۲۳۷.

(۳) ابن أبي شيبة: المصنف ۲۸۳/۴ ، القرطی: الجامع لأحكام القرآن ۲۰۳/۳ ،

ورجح الشوکانی في فتح القدير ۲۵۴/۱ أن الذي بيده عقدة النکاح هو الولی.

(۴) رواه أصحاب السنن الخمسة إلا النساءی عن أبي موسی. وسيأتي الكلام عليه عند مناقشة الجمهور لأدلة الحنفیة.

اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له.^(٤)

فهذا النص صريح في بطلان النكاح بدون ولی.

قال الخطابي : قوله : «أيماء امرأة» الكلمة استيفاء واستيعاب ، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيه البكر والثيب ، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه بيان أن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلًا ، وإذا كان باطلًا لم يصححه إجازة الأولياء ، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثة تأكيد لفسخه ورفعه من أصله.^(٢)

وقوله عليه السلام : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها». ^(٣)

وفي هذا الحديث النهي عن مباشرة المرأة العقد ، أصالة ونيابة ، والنهي يقتضي الفساد والبطلان ، فيكون دليلاً على عدم صحة نكاح المرأة إلا بولي .

(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذى : حديث حسن ٣٩٨/٣ رقم ١١٠ ، وقال ابن حجر في الفتح ١٩١/٩ حديث عائشة المرفوع : «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولديها» الحديث صحيحه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٢) خطابي معلم السنن ٥٦٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته ٦٠٦/١ رقم ١٨٨٢ بتحقيق محمد فؤاد - عبد الباقي ، والدارقطني في سنته ٢٢٧/٣ بتصحيح عبد الله هاشم الياني .

أدلة الحنفية

استدل الحنفية من الكتاب بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .^(١)

والنكاح في الآية الكريمة معناه العقد ، وقد أضاف المولى عز وجل النكاح إليها ، فيقتضي تصور النكاح منها دون الولي ، وهو دليل على أن المرأة لها أن تزوج نفسها .^(٢)

وبقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتُهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣)
وجه الاستدلال من الآية ، أن النكاح هنا معناه العقد ، وقد أضافه تعالى إليهن ، فيدل على جواز النكاح بعيارتهن من غير شرط الولي .

ولأنه تعالى نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه فيكون لها أن تزوج نفسها دون الولي .

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ « ليس للولي مع الشيب أمر »^(٤)
قالوا : وهذا قطع ولایة الولي عنها .

(١) سورة البقرة آية / ٢٣٠ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣ .

(٣) سورة البقرة آية / ٢٣٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ٥٧٩/٢ وقام الحديث : « واليتمة تستأمر وصماتها قرارها » .

وبقوله عليه السلام : «الأم أحقّ ب نفسها من ولها»^(١) والأم اسم لامرأة لا زوج لها.

وأما داود الظاهري فإنه فرق بين البكر والثيب في الولاية لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح : «الأم أحقّ ب نفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها».^(٢)

فالحديث يدل على أن حكم الثيب غير حكم البكر ، إذ أن الثيب أحق ب نفسها من ولها ، فيصبح أن تعقد على نفسها بخلاف البكر ، فلا يزوجها إلا الولي .

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور

أولاً : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُم﴾ لا يدل على المطلوب للجمهور ، ذلك أن الخطاب للأولياء للإنكاح لا يدل على أن الولي شرط جواز النكاح ، بل على الوفاق والعادة بين الناس ، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح خرج العرف والعادة على الندب والاستحباب .

والدليل قوله تعالى عقب ذلك : ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾ والصلاح لم يكن شرط الجواز .

(١) الترمذى ٤٠٧/٣ رقم ١١٠٨ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤/٩ مع النووي ، وقال النووي : الأم هنا : الثيب ، كما فسرته الروايات الأخرى .

أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار، عملاً بالأدلة كلها، وعلى هذا يحمل حديث : « لا يزوج النساء إلا الأولياء » أن ذلك مع الندب والاستحباب ، وكذلك حديث : « لا نكاح إلا بولي » ما ما حكى من عدم صحته ، ولهذا لم يخرج في الصحيحين.

وما احتجوا به من حديث : « أئمأ امرأة نكحت بغیر إذن ولیها فنكاحها باطل » فقد قيل : إن مداره على الزهری فعرض عليه فأنکرہ ، وهذا یوجب ضعفاً في الثبوت.^(۱)



(۱) الكاساني: بدائع الصنائع . ۱۳۶۸/۳

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية

تتلخص مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية فيما يأتي :

أولاً : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .^(١)

يرد عليه أن النكاح في الآية معناه الوطء ، بدليل ما ورد في المطلقة ثلاثةً من حديث : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتئك ».^(٢) والعسيلة كما قال العلماء : كناية عن الوطء ، فعلى هذا لا دليل لهم في الآية .

ثانياً : استدلاهم بقوله عز وجل : ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يِنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فالآية دليل للجمهور لا عليهم ، بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه في سبب نزول هذه الآية ، وأن الخطاب فيها للأولىء كما سبق ذكره .

ثالثاً : قوله ﷺ : « الأئمّ أحقر بنفسها من ولديها » ليس فيه ما يدل على سلب الولاية ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم ينف عنه اسم الولاية وأبقاءه حيث قال : « الأئمّ أحقر بنفسها من ولديها . »

(١) سورة البقرة آية / ٢٣٠ .

(٢) سبق الحديث بطوله ص . ٣٦

وغاية ما يدل عليه الحديث ، هو الفرق بين البكر والثيب وأنه يعتبر رضى الثيب حين يراد تزويجها ، وأنه لا بد من صريح الإذن بالنسبة لها ، ويكتفى في البكر السكوت الذي يدل على الرضى ، وذلك لما جبت عليه من الحياة ، كما في الحديث «إذنها صماتها». وهو أيضاً رد على من أوجب الولاية على البكر دون الثيب ،^(١) قال أبو عيسى :^(*) « وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولد ، بحديث : «الأيم أحق بنفسها من ولديها» ، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به ، لأنه قد ورد من غير وجه عن ابن عباس^(*) عن النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» وهكذا أفتى به ابن عباس ، بعد النبي ﷺ فقال : «لا نكاح إلا بولي» . وإنما معنى قول النبي عليه السلام : «الأيم أحق بنفسها من ولديها» عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاه وأمرها .^(٢)

رابعاً : ما ذكروه من تضعيفهم حديث : «لا نكاح إلا بولي» غير مسلم ، لأن الحديث رواه أصحاب السنن الخمسة إلا النسائي ،

(١) هو داود الظاهري انظر ص/٤٦ من هذه الرسالة.

(٢) الترمذى في سننه ٤٠٧، ٤٠٨.

(*) المراد به الترمذى ، واسميه محمد بن عيسى صاحب السنن.

(★) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس الهاشمى عالم العصر ، ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ، ويعلمه التأويل .

توفي بالطائف سنة ثمان وستين .

انظر الإصابة ٣٢٢/١ ، وتذكرة الحفاظ ٤٠/١ وتقريب التهذيب ٤٢٥/١ .

وحسنه الترمذى .^(١)

« وأخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه ، وذكر له الحاكم طرقةً كثيرة ، وقال : قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ ، عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً .^(٢)

ومقرر في مصطلح الحديث أن تعدد الطرق يقوى بعضها بعضاً ، وترفع الحديث إلى درجة الاحتجاج ، فكيف وقد رواه جم من الصحابة رضوان الله عليهم .

قال الترمذى : « والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روى عن بعض التابعين أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك .^(٣) وكذلك تضعيفهم لحديث « أميا امرأة نكحت بغير إذن ولها » الخ محتاجين بأن مداره على الزهري ، وقد سأله عنه ابن جريح فأنكره : مردود بأن الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن :^(٤) « وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن

(١) الترمذى : في سننه ٤٠١/٣ ، ٤٠٢ .

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٥٦/٣ ، الحاكم في المستدرك ١٧٢/٢ .

(٣) الترمذى : في سننه ٤٠١/٣ ، ٤٠٢ .

(٤) الترمذى : في سننه ٣٩٩/٣ .

حبان والحاكم^(١).

ولأن رواية ابن جريج لم يذكرها إلا اسماعيل بن ابراهيم . وقد ضعف يحيى بن معين روايته عن ابن جريج.^(٢)

ولو سلم أن الزهري أنكره فهذا الإنكار لا يوجب ضعفه . قال الحاكم : « فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سباع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج ، وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .^(٣) »

وقد نسي أبو هريرة حديث « لا عدوى » ونسي الحسن حديث « من قتل عبده »^(٤) إلى غير ذلك .

قال ابن الصلاح : « وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدهما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عن فلان بكذا ، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي ، وكذلك الدارقطني^(٥) »

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٩١/٩.

(٢) الترمذى في سننه ٤٠١/٣.

(٣) الحاكم: المستدرك ١٦٨/٢.

(٤) ابن حزم: المثل ١١.

(٥) السيوطي: تدريب الراوى ٣٣٦/١ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

وقال في التقريب : « ومن روی حدیثاً ثم نسیه ، جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول جمهور من الطوائف ». ^(١)

وقد روی عن رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية التي تزوج نفسها » ^(٢)

وفي هذا الحديث النهي عن مباشرة المرأة العقد أصلالة ونيابة ، والنهي يقتضي الفساد والبطلان ، فيكون دليلاً على عدم صحة نكاح المرأة إلا بولي .

ولأن المرأة ميالة بالطبع إلى الرجال ، أكثر من ميلها إلى أي شيء ، فاحتاط الشرع ، فلم يجعل لها التصرف في مباشرة العقد للمعنى المذكور ، بسبب ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة ، فيتطرق العار إلى أوليائها .

ومن هنا يتضح أن مذهب الجمھور في اشتراط الولي في النكاح هو المؤيد بالأدلة والله أعلم .



(١) النووي : التقريب في مصطلح الحديث ٣٣٥/١ مع تدريب الراوي للسيوطي شرح على التقريب .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٠٦/١ رقم ١٨٨٢ . بتحقيق فؤاد محمد عبد الباقي والدارقطني ٢٢٧/٣ وفي رواية للدارقطني هي البغي بدل قوله الزانية وفي رواية أخرى : « وكنا نقول : التي تزوج نفسها هي الفاجرة » انظر الدارقطني ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ .

الإشهاد على النكاح

الجمهور على أن الاشهاد شرط في صحة النكاح، وبدونه يكون فاسداً^(١) وللمالكية تفصيل في المسألة حاصلة:

أن أصل الإشهاد على النكاح واجب، وأما وجوده عند العقد فمستحب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد وجد الأمان: الاستحبابُ والوجوب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول، فقد حصل الواجب وفات الاستحباب، وإن لم يوجد عند واحد منها فالنكاح فاسد.^(٢)

وعليه فالمالكية يتفقون مع الجمهور، على اشتراط الإشهاد في النكاح في الجملة. إلا أن الجمهور يرون أن الشهادة شرط لصحة العقد. بحيث يكون العقد فاسداً إذا لم يقع الإشهاد عند إجرائه.

ويرى المالكية أنه شرط لتمام العقد لا لصحته، بحيث يكون العقد فاسداً إذا لم يقع الإشهاد قبل الدخول.

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الإشهاد في النكاح، وأنه

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٣٧٦، ابن الهمام: فتح القدير ٣/٩٩١ ابن حجر الم testimي: تحفة المحتاج ٧/٢١٧، ابن قدامة: المغني ٧/٨ الروض النضير ٤/٢١٢.

(٢) حاشية الشيخ علي العدوبي على الخرشي ٣/١٦٧.

مستحب فقط وهي رواية عن أَحْمَدَ ، وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو ثور.^(١)

أدلة الجمھور على اشتراط الإشهاد

روى الإمام أَحْمَدَ في مسنده عن عمران بن حصين ،^(*) عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ».^(٢)

فالحديث صريح في نفي صحة النكاح بدون ولي وشاهد عدل . وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ».^(٣) وعنها أيضاً قالت : قال

(١) ابراهيم الشيرازي : المذهب ٤٠/٢ ، ابن قدامة : المغني ٧/٨ ، ابن رشد بداية المجتهد ٢/١٦ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦/١٣٥ ، الحسين ابن أحد السياعى : الروض النصير ٤/٢١٢ .

(٢) الإمام أَحْمَدَ في مسنده : وأشار إليه الترمذى ٣/٤٠٣ ورواه الدارقطني عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ٣/٢٢٥ .

(٣) الدارقطني ٣/٢٢٦ .

(*) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجید ، كان من بعضهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم ، وولي قضاء البصرة ، وكان الحسن يخلف بالله ما قدم البصرة أحد خيرهم من عمران بن حصين . مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة .

انظر أسد الغابة ٤/٢٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧ ، طبقات ابن سعد ٨/٣٩ . تقریب التهذیب ٢٣٤ .

رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها وشاهد عدل ، فنكاحها باطل ، وإن دخل بها فلها المهر ، وإن اشترجو فالسلطان ولِي من لا ولِي له .»^(١)

وهو نص صريح في بطلان النكاح بدون شاهدي عدل ، ودليل أيضاً على اشتراطها في صلب النكاح ، وإلا لما وقع النكاح فاسداً بدونها .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ وصف المرأة في النكاح بدون بينة ، بأنها من البغايا وهن الزواني .

فدل على أن النكاح بدون الإشهاد عليه فاسد .

وصحح الترمذى ما روى عن ابن عباس : «لا نكاح إلا ببينة» ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ٤٠٢/٣ برقم ١١٠٣ وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة قال ابن تيمية في منتقى الأخبار ١٣٤/٦ مع النيل : وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزبادته وقد يرفع الرواىى الحديث وقد يقفه .

وصحح الترمذى وقفه انظر سننه ٤٠٢ / ٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥/٤ عن ابن عباس .

بشهود ، ولم يخالف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرین
من أهل العلم»^(١).

★ ★ ★

الدليل من المعقول

عقد النكاح له شأن عظيم في الإسلام ، إذ يتربّ عليه من الآثار ما يقتضي شهرته بين الناس ، حتى يأمن الزوجان جحود النكاح وإنكاره ، وفي هذا دفع لتهمة الزنا عنهم ، وغير ذلك ، ولا يشهر ذلك إلا بالإشهاد .

ولما كان فقهاء المالكية يتفقون مع الجمهور ، على اشتراط أصل الشهادة في النكاح ، فأدلةهم هي نفس أدلة الجمهور ، إلا أن المالكية يخالفون الجمهور في زمن الإشهاد .

ذلك أن الجمهور يرون أن الشهادة حكم شرعي ، وهذا كانت شرطاً لصحة العقد .

ويرى المالكية أن المقصود منها هو التوثيق لسد ذريعة الإنكار أو الاختلاف ، وهذا كانت عندهم شرطاً لثبات صحة العقد .

والناظر في الأدلة المفيدة لوجوب الإشهاد على النكاح يستنتج أنها شرط لصحة العقد ، وأن محلها وقت عقد النكاح ، وحديث : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهد يعدل ... (*) الخ»

(١) الترمذى : ٤٠٣/٣ .

(*) سبق تخرجه ص ٦١

دليل على اشتراطها في النكاح، وإلا لما وقع باطلًا بدونها.

والمالكية أنفسهم يقولون إن النكاح حقيقة في العقد، فيلزمهم القول بالإشهاد عند إجرائه.

وأما قولهم: الإشهاد في النكاح إنما هو للتوثيق، دفعاً للتهمة فلا يحتاج إليها إلا عند البناء؛ فغير مسلم، لأن حكمة مشروعية الإشهاد ليست لما ذكروه فحسب، بل لما يتربّ على العقد من حين إبرامه من حقوق وآثار.

فعقد النكاح ليس أثره حل كلٍ لآخر فقط، بل تترتب عليه آثار أخرى كالتوارث، وحرمة المصاهرة، ووجوب نصف المهر إن طلقت قبل الدخول، وغير ذلك.

ولهذا كان الإشهاد لازماً لصحة عقد النكاح حال إبرامه، وهو رأي الجمهور... والله أعلم.



أدلة القائلين بعدم اشتراط الإشهاد على النكاح

استدلاهم أولاً بالكتاب:

قالوا إن الآيات التي وردت في القرآن بشأن النكاح . إما مطلقة
ليست مقيدة بشهود ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ﴾^(١)

وقوله تعالى : ﴿وَأُنكِحُوهُ الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢) والمكلف مخير بين أن ينكح بشهود أو بغير شهد.

وإما عامة كما في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ﴾^(٣)
فهي تتناول النساء غير المحرمات ، وليس منهن غير المشهود على
نكاحها ، وهذه الآية يجب حملها على إطلاقها وعلى عمومها ، ولا
يصح تقييدها ولا تخصيصها ، إلا إذا قام الدليل على التقييد أو
التخصيص .

وما ورد من الأحاديث التي تدل على اشتراط الشهادة في
النكاح ، لا تصلح مقيدة لما في الكتاب ولا مخصصة له ، لأنها
أحاديث آحاد^(٤) فهي لا تقوى على التقييد ولا على التخصيص .^(٥)

(١) سورة النساء آية/٣.

(٢) سورة النور آية/٣٢.

(٣) سورة النساء آية/٢٤.

(٤) عرف الآمدي الآحاد بقوله « هو ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر »
انظر: الأحكام ٢١/١

.٨١) محمد أديب صالح: لمحات في أصول الحديث/٩٦

فهي زائدة على ما ورد في الكتاب لا دليل عليها.

واستدلوا من السنة : بما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي ، (*) وقد ورد فيه « اذهب ، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن ». (١)

وجه الدلالة من الحديث ، أنه قد ثبت نكاح الرجل المرأة على ما معه من القرآن ، وسياقه يدل على أنه كان بدون شهود على النكاح ، إذ ليس في الحديث ما يدل على وجودهم ، وهو دليل على عدم اشتراطها .

ولأن الرسول ﷺ « تزوج صفية بنت حبي بعد أن اعتقها بدون شهود ، لأن المسلمين كانوا في حيرة من أمرها ، حتى قال الناس : ما نdry أتزوجها عليه الصلاة والسلام ، أم هي مما ملكت يمينة ؟ فلما أراد الرسول ﷺ أن يرحل حجتها ، فلعلوا أنه تزوجها ». (٢)

(١) صحيح البخاري ٢٠٥/٩ مع الفتح ومسلم ٢١٢، ٢١١/٩ وسيأتي الحديث بطوله ص :

(٢) صحيح البخاري ١٢٦ مع الفتح ومسلم ٩/٢٢٣، ٢٢٤ مع شرح النووي .

(*) هو الصحافي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري المخزومي الساعدي أبو العباس ، ويقال أبو يحيى ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب ، وعاصم بن عدي وغيرهم ، وعن ابنه العباس والزهرى ، وأبو حازم بن دينار وغيرهم .

وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان اسمه حزنًا فسماه رسول الله ﷺ سهلاً .

انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٥٢، ٢٥٣ .

فالمسلمون لم يعلموا زواج الرسول منها إلا عن طريق الحجاب ،
 ولو كان الإشهاد شرطاً في النكاح لعلموا بزواجه منها . عن طريق
 الشهود ، ولما وقعوا في حيرة من أمرها .

وهذا دليل على عدم اشتراط الشهادة في النكاح ، عملاً بفعل
 النبي ﷺ ، لأن الأصل في فعله التشريع العام .



مناقشة أدلة النافين لاشتراط الشهادة

أولاً: استدلالهم بالكتاب :

يرد عليه أن الآيات المتعلقة بالنكاح التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ، وظاهرها يفيد الإطلاق ، قد قيدت بأدلة قطعية ، كأدلة تحرير النكاح على من عنده أربع نسوة .

وكذلك الآيات التي ظاهرها العموم ، قد خصصت بأدلة قطعية كذلك ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ .^(١)

وكقوله تعالى : ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الأدلة القطعية المخصصة للآيات ، وحيث ثبت التخصيص والتقييد لهذه الآيات أصبحت دلالتها ظنية ، وأمكن تخصيصها أو تقييدها بما ثبت من السنة المطهرة .

وأحاديث اشتراط الشهادة في عقد النكاح ، وإن كانت أحاديث آحاد ، فمع تعدد طرقها وتلقى الأمة لها بالقبول ، صالحة للاحتجاج بها ، هذا فضلاً عن أن تكون قد وصلت إلى درجة

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

المشهور^(١) وهو يفيد عام طمأنينة فهو أقوى من الظن وأقل من اليقين ، وبالتالي تكون هذه الأحاديث صالحة لتقدير مطلق الكتاب أو تخصيص عمومه ، في آيات النكاح التي تمسك بها النافون لاشتراط الشهادة ، وليست زيادة ولا نسخاً له .

وأما استدلاهم بحديث سهل بن سعد الساعدي ، فليس فيه ما يدل على عدم اشتراط الشهادة في عقد النكاح ، وإنما فيه الدلالة على جواز نكاح الرجل بما معه من القرآن ، بل لقد ورد في بعض طرقه ما يدل على وقوع النكاح أمام الشهود .

فرواية البخاري « إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة » الحديث^(٢) .

وفي رواية : « كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة ».^(٣) وفي

رواية : « بينما نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة ».^(٤)

(١) وحكمه كالمتوارد حيث قالوا أنه صالح لبيان القرآن الكريم فيفصل المجمل ويخصص العام ويقييد المطلق . انظر لمحات في أصول الحديث لمحمد أديب صالح / ٩٦ .

(٢) تتمة الحديث « فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك ، فلم يحبها شيئاً ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فلم يحبها شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أنك حنحناها ، قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ، فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، قال : هل معك من القرآن شيء ، قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : اذهب فقد أنك حنحناها بما معك من القرآن » أـ هـ صحيح البخاري ٢٠٥/٩ مع الفتح .

(٣) الدارقطني ٢٤٧/٣ وفي رواية للدارقطني من ينكح هذه .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ٢٠٥/٩ .

فهذه الروايات تدل على أن القصة وقعت بمحضر من الناس ، وأن هذا يتنافى مع ما قيل من أن النكاح وقع بدون إشهاد على العقد ، على أن نص الحديث ليس فيه ما ينفي الشهادة أو يثبتها ، فهو محتمل ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما قصة زواجه عليه السلام من صفيه ، وعدم علم أصحابه بهذا الزواج إلا عن طريق الحجاب ، فليس دليلاً على وقوع العقد بدون إشهاد ، لاحتمال أن الذين وقعوا في هذه الحيرة من أمرها من غير الشهود على هذا العقد ، ولهذا الاحتمال بطل الاستدلال بما ذكر.

ولو سلم أن جميع الصحابة وقعوا في هذه الحيرة من أمرها ، وأن التكاح وقع بدون شهود على العقد ، فتلك خصوصية من خصوصيات الرسول عليه السلام ، وخصوصياته في أمور النكاح كثيرة مشهورة ، فلا يحمل هذا على التشريع العام ، إلا إذا قام الدليل على ذلك . ولم يقم الدليل ، بل قام الدليل على اشتراط الشهادة في النكاح ، فلا يلحق به عليه السلام غيره في هذه الخصوصية .

ومن هنا يظهر لنا رجحان رأي الجمهور أن الإشهاد على النكاح شرط للاطمئنان إلى أدلةهم . وقد مر بنا قول الترمذى : « ان العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، ولم يخالف في ذلك من مضى منهم ،^(١) والله سبحانه أعلم .



(١) انظر من هذه الرسالة ص / ٦١ .

تحديد مفهوم النكاح الفاسد

خلاصة ما سلف أن النكاح الباطل وال fasid^(۱) هو ما ورد الشرع بتحريمه، أو احتل ركن من أركانه.^(۲) وبهذا نأتي على آخر ما أردناه في هذا التمهيد، من دراسة إجمالية عن النكاح وأركانه وشروطه.

ونأخذ في بيان أنواعه.. والله الموفق.

(۱) الباطل وال fasid - هما لفظان مترادا فان مدلولهما واحد عند غير الحنفية، قال ابن رسلاان :

والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد أما الحنفية فيفرقون بينهما، فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كبيع الخنزير بالدم (*انظر الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه : ۴۶) وال fasid عندهم: ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله، وهو بيع درهم بدرهم، من نوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، ولذا لو حذف الدرهم الزائد عن أبي حنيفة صح البيع في الدرهم الباقي، بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يبدأ بيد(*الآمدي : الأحكام ۱۲۲/۱)، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه/ ۴۶). فالباطل عندهم لا يعتد به أصلاً، ولا ترتب عليه ثمرة. أما الفاسد فإنه ترتب عليه آثار، ولكن مع الإثم، فمثلاً بيع الربوي يجنبه مع التفاصيل يقيد الملك للزيادة، ولكن مع الإثم. (محمد عبد العزيز البهنسى : مذكرة في أصول الفقه/ ۱۳ ، ۱۴ بالآلة الكاتبة). وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى الفرق بينهما عند أبي حنيفة بقوله :

وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشان وخالف النعمان فالفساد ما نهيء بالوصف يستفاد (* الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ۰/ ۴۶).

(۲) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ۲۳۳/۲ .

القسم الأول

النکاح الفاسد لذاته وبيان أسباب فساده

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

المحرمات بالنسبة وينتظم البحث النقاط التالية:

مدخل إلى تحريم النسب

- المحرمات من جهة النسب.

- اختلاف العلماء في تحريم البنت من السفاح وأدلة كل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ - مدخل إلى تحريم النسب

لما كان الإسلام حريصاً على صلة الأرحام، وقوية أواصر المودة بينها ، بالغ في توطيد تلك العلاقة الكريمة ، فتوخى في تشريعه تحريم الافتراض الجنسي بين أنواع من الأقارب ، حتى تظل العلاقة تنموا وتزداد على مر الزمن .

فلو أبيح مثلاً للأم أن تقرن بزوج ابنتها ، وللبنت أن تنكح زوج أمها ، لأصبح كلّ من الأصل والفرع عدوًّا الآخر .

ومن هنا تتمزق الأواصر وتحل البغضاء والقطيعة محل الوفاق والود . ومن الأهداف السامية التي شرع النكاح من أجلها قوية الروابط وتوثيق الأواصر .

فكان الألائق أن يحرم الإسلام زواج هؤلاء القربيات ، إذ في ذلك حسم لكل ما يدعو إلى الهجران والقطيعة ، ومحافظة على العلاقة بين الأسر ، التي عني الشارع بأن ينحي عنها أسباب النفرة والتباغض ، وشيء آخر نستطيع أن نستشفه من وراء هذا التحريم . ذلك أن الاختلاط السمح عادة ما يقع بين الذكور والإإناث في نطاق القرابة ، فلو أبيح زواج الذكور من هؤلاء الإناث لفتح باب خطير لوقوع الفاحشة بينهما بحكم الحل ، والشهوة عارمة وبخاصة في بواكي الشباب ونضوجه ، فكان الأحوط فيما نتصور ، إقامة الجسور الدينية للحيلولة دون وقوع الفاحشة .

ومن ناحية أخرى تنمية لدافع الحفاظ على العرض في نفس المسلم ، ولهذا فقد حرم الشارع من جهة النسب ما حرم ، تحقيقاً للأهداف التي أشرت إليها .

المحرمات من جهة النسب

يقول المولى تقدست أسماؤه :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(١)

١ - والمراد بالأمهات كل من انتهى نسبك إليها بالولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي كانت منها الولادة المباشرة، أو مجازاً وهي التي كانت منها الولادة بواسطة وإن علت، فيشمل هذا الحد أم الأب وأم الأم، وجدي الأب وجدي الأم وإن علون، وارثات كن أو غير وارثات، كلهن محرمات.

٢ - والبنات، وهن كل أئنى انتسبت إليك بالولادة كابنة الصلب وبنات البنين، والبنات وإن نزلت درجهن، وارثات أو غير وارثات كلهن محرمات بالنص .

واختلفوا في البنت من السفاح، وسنذكر هذا الاختلاف في موضعه ومن المحرمات بالنص .

٣ - الأخوات من الجهات الثلاث، من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم .

(١) سورة النساء آية ٢٣/٢٣ .

٤ - والعهات أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً، كلهن محرمات.

٥ - والحالات. أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون.

٦ - وبنات الأخ، وهن كل امرأة انتسبت إلى أخي بولادة فهي بنت أخي محرمة من أي جهة كان الأخ.

٧ - وبنات الأخت، وهن كل امرأة انتسبت إلى اخت بولادة فهي بنت اخت فهي محرمة من أي جهة كانت الأخت.

ويجمع من يحرم نكاحهن بالنسبة قول بعض الفقهاء : (يحرم جميع نساء القرابة غير ولد الخوالة والعمومة)^(١)

وهو أخص وأجمع، فهو لاء المحرمات بالنسبة المذكورات في النص القرآني.

البنت من السفاح

اختلف الفقهاء في البنت من السفاح، أي : فيمن زنى ببكر، وأمسكها حتى ولدت بنتاً.

(١) حاشية الشرقاوي . ٢٢٥/٢

فذهب أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢) والمشهور من مذهب مالك^(٣)
أنها تحرم.

ومذهب الشافعي عدم الحرمة،^(٤) وهي رواية عن مالك في
الموطأ.^(٥) وقد خطأ صاحب التوضيح سخوناً في قوله بالحرمة،
قال: «لأنها لو كانت بنته لورثته وورثها، وجاز له الخلوة بها،
وإجبارها على النكاح، وذلك كله متنفس عندنا».^(٦)

استدل القائلون بحرمة البنت من الزنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾ قالوا: وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من
مائة، هذه حقيقة لا تختلف بالحلل والحرمة.

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ ، في امرأة هلال بن أمية حين
قذفها هلال بشريك بن سحماء: «انظروه - يعني ولدها - فإن
جاءت به على صفة كذا، فهو لشريك بن سحماء»^(٧) يعني الزاني.

قالوا ولأنها بضعة منه فلم تخل له كبرته من النكاح، ولأنها
مخلوقة من مائة فأشبهرت المخلوقة من وطء الشبهة.

(١) السرخي: الميسوط ٢٠٦/٤، بدائع الصنائع ١٣٨٥/٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ١١٩/٧.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٣، الدردير: الشرح الكبير ٢٥٠/٢ مع
الدسوقي.

(٤) النووي: المنهاج/٣٧٢.

(٥) ٥٣٣/٢، ٥٣٤ بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٠/٢ بتقرير الشيخ محمد عليش.

(٧) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

واستدل القائلون بعدم الحرمة:

بأن نسبها لا يثبت في دائرة الوارثين، ولا في العائلة التي تجب عليه نفقتهم، فليست داخلة في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾^(١) ولا في قوله جل شأنه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ﴾^(٢).

واستدلوا بما رواه الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة (*) رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ، ﷺ ، عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنته؟ فقال: لا يحرم الحلال الحرام ، إنما يحرم ما كان بنكاح»^(٣) وهو نص صريح في الموضوع ، ولأنه تعالى بين المحرمات ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ﴾^(٤)

ولم يذكر المزني بها وأصولها وفروعها في المحرمات . فيدخلن في عموم النص المحلل .

ولأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدة والميراث وحقوق

(١) سورة النساء آية/ ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٨/٣ بتحقيق عبد الله هاشم وروى ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «لا يحرم الحرام الحلال» قال: وفي إسناده رجل ضعيف . سنن ابن ماجه ١/٦٤٩ رقم ٢٠١٥ .

(٤) سورة النساء آية/ ٢٤ .

(*) تقدمت ترجمتها ص ٣١

الولد ، ارفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز .

قالوا والاستدلال بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ليس فيه دليل على حرمة البنت من الزنا ، إذ لا تسمى بنتاً شرعاً ، فلا تدخل في دائرة البنات المحرمات .

والاستدلال بحديث : « فهو لشريك بن سحماء » لا يعني هذا أن نسبة ملحق به ، ولكن المقصود أنه من مائه ، وأن زوج المرأة صادق فيما رمى به زوجته .
والمعاني التي ذكروها بأنها بضعة منه .. الخ ، فيقال إنه لما كان وضع الماء في الرحم بطريق غير مشروعة ، انتفى عنه الحكم الشرعي من الحرمة والإرث والنفقة وغير ذلك .
والذي أطمئن إليه :

هو القول بحرمة البنت من الزنى ، لأن ولد الزنى بعضه فتكون محمرة عليه . لأن البعضية باعتبار الماء ، فالولد المخلوق من الماءين يكون بعض كل واحد منها .

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة (*) رضي الله عنها : « هي بضعة مني » والبعضية صالحة لإثبات الحرمة ، لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه .

(*) هي فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله ﷺ ، أم الحسنين ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، في السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، وقد جاوزت العشرين بقليل . انظر ، تقريب التهذيب (٤٧١) .

إلا أن النسب لا يثبت شرعاً، لا لأنعدام البعضية، بل للاشتباه، لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا، ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه وذلك حرام.

والاستدلال بأن نسبها لا يثبت في دائرة الوارثين.. الخ لا يقوى دليلاً على الخلية لأن تختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنته كما لو تختلف لرق أو اختلاف الدين.

و الحديث: «لا يحرم الحلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح» ضعيف جداً لأن في سنه عثمان بن عبد الرحمن الزهري الوقاصي، قال ابن حجر^(*) متزوج، وكذبه ابن معين وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات.^(١)

ولأن قطع النسب شرعاً لمعنى الضرر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا فإنه يكتفى عن مباشرة الحرام ويتحرر عن فعله، وأيضاً في ثبوت النسب من الزنا إشاعة للفاحشة وهذا لم يثبت. والله أعلم.

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب/٢٣٥، أبو الحسن الكناني: تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة ٨٤/١.

(*) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، بلغت تصانيفه مائة وخمسين، وقل أن تجد فناً من الفنون إلا وله مؤلفات حافلة فيه، ومن تلك المؤلفات، الإصابة في أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب، وتلخيص الخبر وبلغ المaram، ولو لم يكن له إلا كتابه فتح الباري، لكفى في الإشادة بذكره. توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ.
انظر مقدمة فتح الباري ٨/١، ومقدمة سبل السلام ٥/١.

المبحث الثاني

المحرمات بالرضاع وينتظم البحث النقاط التالية

- أدلة تحريم الرضاع.
- القدر المحرم من اللبن واختلاف الفقهاء في ذلك.
- سن الرضاع المحرم.
- لبن الفحل.



أدلة تحرم الرضاع^(١)

الأصل في تحرمه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢).

ذكر سبحانه وتعالى الأمهات والأخوات من الرضاعة في جملة المحرمات. والأمهات المرضعات هن اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداهن وإن علت درجتهن على حسب ما ذكرنا في النسب للآلية الكريمة.

والأخوات من الرضاعة. هن كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتفعت أنت وهي من لبن رجل واحد، ك الرجل له امرأتان لها منه لبن أرضعتك إحداهما، وأرضعتها الأخرى، فهي أختك محمرة عليك لقوله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع.

وهي الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، على نحو ما ذكرنا في النسب، لقوله عليه السلام

(١) الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي. وشرعًا مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

(٢) سورة النساء آية/٢٣.

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».^(١)

وقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».^(٢) وقوله ﷺ في درة بنت أبي سلمة: «لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوبية»^(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قيل للنبي ﷺ «ألا تتزوج ابنة حزة؟^(٤) قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٥) ولا خلاف في تحريم من ذكر،^(٦) وإنما الخلاف في القدر المحرم من اللبن، وفي سن الرضاع، وفي لبن الفحل. وقد استثنى العلماء من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرمن.

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٢٣/١ حديث رقم ١٩٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٠/٩ مع الفتح، ومسلم ٢٠/١٠ مع التوسي، وأبو داود في سنته ٥٤٥/٢ حديث رقم ٢٠٥٥، ومالك في الموطأ ٦٠١/٢ من كتاب الرضاع.

(٣) صحيح البخاري ١٤٠/٩ مع الفتح.

(٤) صحيح البخاري ١٤٠/٩ مع الفتح.

(٤). الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٩٦/٣، ابن قدامة: المغني ١١٣/٧، ابن رشد: بداية المجتهد ٢٨/٢، الترمذى: الجامع الصحيح ٣٠٧/٢.

(*) هي الصحابية ابنة حزة بن عبد المطلب، قيل اسمها أمّة الله، وقيل أم الفضل، وقيل غير ذلك أهـ تقرير (٤٧٧).

الأولى : أم الأخ في النسب حرام ، لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية ، فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية : أم الحفيد^(١) حرام في النسب ، لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية ، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد في النسب حرام ، لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد ، فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب ، لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية ، فترضع الولد فلا تحرم على الوالد^(٢)

وقد نظمها بعضهم بقوله :

أربع هن في الرضاع حلال وإذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم أخيه وحافد والسلام

★ ★ ★

(١) الحفيد : ولد الولد .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ١٤٢/٩ ، الحسين بن أحد السياحي : الروض النصير .
شرح مجموع الفقه الكبير ٣١١/٤

القدر المحرم من اللبن واختلاف الفقهاء في ذلك

مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) عدم تحديد القدر المحرم ، وهي رواية عن أحمد.^(٣)

فمتى أرضع منها مرة أو مرتين أو أكثر ثبتت الحرمة بدون تحديد لقدر الرضعات.

وذهب الشافعي إلى تحديد القدر المحرم بخمس رضعات،^(٤) وهو الصحيح من مذهب أحمد^(٥) وعليه فلو أرضعته مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعاً، فلا ثبتت الحرمة لأن للحرمة حداً قدره الشارع، فمتى لم يوجد انتفى التحرم.

وذهب «أبو ثور وابو عبيدة وداود وابن المنذر، ويروى عن زيد بن علي، إلى أن التحرم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثر»^(٦) فلا تحرم الرضعة ولا الرضعتان عند هذه الطائفة. وسيأتي دليل كل.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٧٨/٥.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٠٥/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٣١/٢.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٧١/٨.

(٤) النووي: المنهاج ٤٦٠.

(٥) ابن قدامة: المغني ١٧١/٨.

(٦) ابن حزم: المحلي ١٨٤/١١، ابن قدامة: المغني ١٧٢/٨، النووي شرح مسلم ٢٩/١٠، الخطاطي: معلم السنن ٢٥٢/٢، ابن حجر فتح الباري ١٤٧/٩، الروض النضير ٣١٨/٤.

دليل أبي حنيفة ومالك ومن وافقهما

استدل أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما على عدم تقييد الرضاع

بعدد محمد بما يلي :

١) بقوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾^(١) قالوا : الآية دلت على تحريم الرضاع مطلقاً ، بدون أن يقيّد بعدد الرضاعات .

٢) بقوله عليه السلام . «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) فليس في هذا الحديث الرضاعات المحرمة .

٣) وبما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم أنهم قالوا : «قليل الرضاع وكثيره سواء»^(٣) .

٤) وقال مالك في المدونة : «أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود وجابر بن عبد الله ، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب ، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة ، وابن شهاب وعطاء ابن أبي رباح ومكحول ، أن قليل الرضاعة وكثيره سواء يحرّم في المهد»^(٤) .

(١) سورة النساء آية/٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢/١٠ مع النووي .

(٣) الترمذى في سننه ٤٤٧/٣ ، الدارقطنى ١٨٧/٣ .

(٤) مالك : المدونة الكبرى ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ .

٥) وروي عن ابن عمر^(*) رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ : « الرُّضْعَةُ
الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ ».^(١)

٦) وروي أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ^(**) يَقُولُ لَا تُحْرَمُ
الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانُ ، فَقَالَ : قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ قَضَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ ،
وَتَلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ صَرِيقَةٌ فِي تَعْلِيقِ الْحُرْمَةِ بِالرُّضَاعِ ، دُونَ تَحْدِيدٍ
فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ .



(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٧٩/٥.

(٢) سنن الدارقطني: ١٧٩/٣.

(*) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العدواني المداني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه، ومناقبه لا تُحصى أثني عشرة رسول الله عليه السلام، ووصفه بالصلاح، استصغر يوم أحد، وهو أحد المكرثين من الصحابة والعادلة، وهو من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة (٧٣) انظر: تقريب التهذيب، ١٨٣، والإصابة ٣٣٨/١.

(**) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر، ويقال: أبو خبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، عن الربيع قال: قيل للشافعي: هل سمع عبد الله بن الزبير من النبي عليه السلام؟ قال: نعم، وحفظ عنه ومات النبي عليه السلام وهو ابن تسعة سنين، قتلته الحاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٣ رحمه الله تعالى.

انظر تهذيب التهذيب ٢١٣/٥.

دليل الشافعي وأحمد ومن وافقها

استدلوا بما روتته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات^(١) يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله عليه السلام وهن في يقرأ من القرآن».^(٢)

وبما روی أن سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة جاءت إلى النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله - كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يدخل علي وأنا فُضُل^(٣)، وليس لنا إلا بيت واحد، فهذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله عليه السلام: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة».^(٤)



(١) قوله معلومات: فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم أ. هـ. انظر نيل الأوطار للشوكتاني ٣٣٠/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩/١٠ مع النووي، والترمذى في سننه وأبو داود ٥٥/٢، ومالك في الموطأ ٦٠٨/٢ كتاب الرضاع.

(٣) الفضل من الرجال والنساء الذي عليه ثوب واحد وغير إزار.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٠٥/٢.

دليل من قال لا يثبت التحرم إلا بثلاث رضعات

استدلوا بقوله عليه السلام : « لا تحرم المصة ولا المصتان » و قوله : « لا تحرم الإملأجة ولا الإملاجتان » رواهما مسلم في صحيحه .^(١)

ووجه الدلالة أن المفهوم في قوله : « لا تحرم المصة ولا المصتان » يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ومثله الحديث الذي بعده .

ومن خلال ما ذكر :

نرى أن القائلين بعدم التحديد أخذوا بمطلق الآية وهي قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ وبمطلق الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فالآية والحديث يدلان على عدم تحديد القدر المحرم ، فقليله وكثيره سواء لإطلاقها .

وإذا تأملنا الآية نجد أنها مطلقة قيدتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة وصريح ما روی من تحديد القدر المحرم يخصص ما استدلوا به .

وعلى هذا يحمل المطلق على المقيد فيرجع جانب التحديد .

يؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أم الفضل^(*) أن رجلاً

(١) ٢٨/١٠ مع شرح النووي ، والإملأجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصة وفي القاموس ملح الصبي إذا تناول ثديها بأدني فمه وامتلأج اللبن وأملجه أرضعه .

(*) هي لبابة بنت الحارث ابن حزن الملاالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي عليه السلام ، قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان اهـ . تقرير (٤٧٢) .

من بني عامر ابن صعصعة قال: «يا نبی اللہ، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»^(۱)

وقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».^(۲)

وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة. هذا من حيث مبدأ التحديد. وأما القدر المحرم، فقد وردت أحاديث تربط التحرم بخمس رضعات، وبعضها تربطه بثلاث رضعات، إلا أن أحاديث الخمس رضعات أقوى من حيث الثبوت والحججة من أدلة ثلاثة رضعات، إذ أن حديث الخمس رواه مسلم في صحيحه، وهو صريح في أن الخمس رضعات هي المحرمة، كما هو نص حديث عائشة رضي الله عنها كما سبق.^(۳)

لأن معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه نسخ تلاوتها، لقرب عهد النسخ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا أن هذا لا يتلي فنسخ التلاوة دون الحكم وذلك أن النسخ كما قرره الأصوليون ثلاثة أنواع:

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه ۲۲/۱۰ مع شرح النووي.

(۲) صحيح مسلم ۲۷/۱۰ ، ۲۸/۱۰

(۳) انظر ص ۸۹

الأول: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات. ولهذا اعتبروا القول بأنه لا يثبت التحرم إلا بعشر رضعات شذوذًا^(١).

الثاني: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْواجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾^(٢).

الثالث: ما نسخت تلاوته دون حكمه « كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » والرجم ثابت بالسنة إجماعاً.

هذا نظير دليلنا السابق حيث نسخت التلاوة دون الحكم.

يقوى ذلك حديث سهله في سالم إذ قال لها النبي ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات ».^(٣)

وهو صريح كسابقه في أن التحرم لا يثبت إلا بخمس رضعات وأما قوله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » فإن مفهومه أن ما فوق المصتين محرم ، ولكن خصص هذا المفهوم بتصريح ما أوردهناه ، لأنه يتضمن أن ما دون الخمس لا يحرم ، والتصريح أقوى من المفهوم . والله أعلم .



(١) الترمذى: شرح مسلم ٣٠/١٠ ، الخطاطى: معالم السنن ٥٢٢/٢ .

(٢) سورة البقرة/٢٤٠ .

(٣) مالك: الموطأ ٦٠٥/٢ .

سن الرضاع

ذهب جهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة الى أن شرط تحرم
الرضاع أن يكون في الحولين.^(١)

واستحسن مالك زيادة شهرين فقط،^(٢) وقال أبو حنيفة: ثلاثة شهرين
شهرًا ولا يحرم بعد ذلك.^(٣)

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رضاع الكبير يحرم.^(٤)
احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ
كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَة﴾.^(٥)

ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى جعل الحولين الكاملين تمام مدة
الرضاع، وليس وراء التمام شيء.

وفي مسند زيد « حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

(١) الدردير: الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، النووي: المنهاج/٤٦٠ ، البهوي: كشاف القناع ٥١٢/٥ ، الروض النصير ٣١٣/٤

(٢) مالك: المدونة الكبرى ٩٠٧/٣

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٧٥/٥

(٤) ابن قدامة. المغني ١٧٧/٨ ، سنن أبي داود ٥٤٩/٢

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٣

رضي الله عنه^(*) في قول الله جل اسمه : ﴿وَالوَالدَّاتِ يَرْضَعُنَ أُولَادُهُنَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ﴾ قال : سنتان ، فما كان من رضاع في الحولين حرم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم ، قال الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ والرضاع حولان كاملاً^(**).

وبقوله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(*) الفصال معناه : الفطام ، وقد جعله تعالى في عامين ، فيكون ذلك دليلاً على أن مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع سنتان .^(**)

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(*) قال أبو الخطاب من الحنابلة : « لو ارتفع بعد الحولين

(١) مسند الإمام زيد . ٣٦١ .

(٢) سورة لقمان آية / ١٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٧٤ / ٤ مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٠ / ٤ عن ابن مسعود موقوفاً عليه .

(*) هو الصحابي الجليل ، علي بن أبي طالب ، عبد مناف الهاشمي أمير المؤمنين ، كناته رسول الله ﷺ ، أبو تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وماتت في حياة رسول الله ﷺ ونزل في قبرها ، عن ميمونة عن ابن عباس قال كان علي أول من آمن بالله من الناس بعد خديجة ، قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا أنه أول من صلى القبلتين ، وهاجر وشهد بدرًا وسائر المشاهد ، وزوجه رسول الله ﷺ فاطمة وقال لها زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة ، توفي رضي الله عنه ليلة الجمعة سنة (٤٠) انظر تهذيب التهذيب ٣٣٤ / ٧ ، ٣٣٨ .

(**) قال النسائي والبيهقي . الصحيح وقف على ابن عباس . وكذلك رواه موقوفاً على ابن عباس عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة انظر التعليق المغني على الدارقطني (٤ / ١٧٤) .

بساعة لم يحرم».^(١)

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا رضاع إلا ما كان في
الحولين في الصغر». ^(*)

واحتاج أبو حنيفة بقوله تعالى: «وأمهاتُكُمُ اللاتي أرضعنكم
وأخواتُكُم من الرضاعة»^(٢).

أثبت سبحانه وتعالى الحرجة بالرضاع، مطلقاً عن التعرض
لزمان الإرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن الزمان ما بعد الثلاثين
ليس بمراد ، فيعمل باطلاقه فيما وراءه.

وبقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالاً عن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»^(٣).

والاستدلال به من وجهين:

أحدُها: أنه تعالى أثبت لها إرادة الفصال بعد الحولين، لأن
الفاء للتعليق فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال
بعدها .

الثاني: أنه أثبت لها إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت، ولا

(١) ابن قدامة: المغني ٨/١٧٨.

(٢) سورة النساء آية/٢٣.

(٣) سورة البقرة آية/٢٣٣.

★) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع (٤/١٧٤).

يكون الفصال إلا عن الرضاع، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت، إلى أن يقوم الدليل على التقييد.

وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُم﴾^(١)
أثبت لها إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت، فمن أدعى التقييد بالحولين فعليه الدليل.

قالوا: وأما تحديد المدة بستين في قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) فهو لبيان المدة التي يجوز للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجراً على الإرضاع، وهذا لا يمنع ثبوت التحرم بالإرضاع الذي يوجد بعد ستين، لأن التحرم يحتاط له إذ هو ثابت بوجود الرضاع، فلا يزول إلا بيقين.

وعائشة رضي الله عنها أخذت بما رواه أبو داود أن سهلة بنت سهيل^(*) قالت: يا رسول الله، إننا كنا نرى سالماً ولداً، ولكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً^(٣) وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي

(١) سورة البقرة آية/٢٢٣.

(٢) سورة البقرة آية/٢٢٣.

(٣) يراني فضلاً: أي متبدلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة؛ إذا تبدلت في ثياب مهنتها، ومنه قول أمrix القيس:

فجئت وقد نضَّتْ لنوم ثيابها لسدي الستر إلا لبسَةَ المَفَضَّل

وقد سبق الحديث ص ٨٩.

(*) تقدمت ترجمتها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْضَعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ ولدِهَا مِنِ الرَّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتَ أَخْوَاتِهَا وَإِخْوَتِهَا أَنْ يَرْضَعْنَ مِنْ أَحْبَبِهَا عَائِشَةَ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَأَبْتَ ذلكَ أُمَّ سَلْمَةَ^(۱) وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتَلِكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ ، وَقَلَنْ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهُ مَا نَدْرِي لِعْلَهَا كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ.^(۲)

★ ★ ★

مناقشة الأدلة

إن استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقولهم في الآية الكريمة:

إن ذلك لبيان أقصى المدة التي تستحق فيها الأم أجراً على الرضاع لا يستقيم في نظري دليلاً على المسألة. وجه ذلك: أن التحديد بستين كثا يفيد ذلك أيضاً أن أقصى مدة الرضاع

(۱) قال الخطاطي: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة، وحملوا الأمر على أحد وجهين: إما على الخصوص وإما على النسخ، ولم يروا العمل به/أـ هـ، معالم السنن ۵۵۰/۲.

(۲) هكذا أخرجه أبو داود ۵۵۰/۲ حديث رقم ۲۰۵۹، وأخرجه ابن ماجه ۳۱/۱۰ رقم ۱۹۴۳ مختصرأ ۶۲۵/۱ وأخرجه مسلم في صحيحه بالفاظ مختلفة مع شرح النووي.

الذي يثبت به التحرم سنتان.

وقول عائشة رضي الله عنها بأن رضاع الكبير يحرم معارض بما رواه أبو داود^(١) وغيره أنه عليه دخل يوماً عليها، فوجد عندها رجلاً فتغير وجهه رسول الله عليه فقال: «من هذا الرجل؟» فقالت عائشة: هذا عمي من الرضاعة، فقال رسول الله عليه : أنظرن من أخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من الماجعة»^(٢)

وأشار عليه إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم، إذ هو الذي يدفع الجوع، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، وإنما يندفع بالخبز واللحم يؤيد ذلك قوله عليه : «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»^(٣)

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير، لأن

(١) أخرجه أبو داود ٥٤٨/٢ رقم ٢٠٥٨ وابن ماجه مختصرًا ٦٢٦/١ رقم ١٩٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٢٦/١ رقم ١٩٤٦، وقوله: فتق الأمعاء، أي: وسعها لاغتناء الصبي به وقت احتياجاته إليه. والفطام بمعنى الفصال، وهو ينصرف إلى ما جرت به العادة ودللت عليه الآية، وهو عند تمام الحولين جاء مبيناً في أثر ابن عباس وغيره.

(*) هو الإمام الحافظ، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي، صاحب كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والراسيل، وغير ذلك، روى عن القعنبي، ومسلم بن إبراهيم وابن المديني، وخلق، ويروى عنه الترمذى، وأبو عوانة، وزكريا الساجي وغيرهم، مات في شوال سنة ٧٥ هـ، انظر، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، وتهذيب التهذيب ٤/١٦٩ وطبقات الحفاظ . ٢٦١

أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن، لكونه ألطاف الأغذية، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سائغاً للشَّارِبِينَ﴾^(١)

وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»^(٢) ورضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا عظاماً.
ولأن مباشرة الرجل المرأة الأجنبية منوع قطعاً.

وحيينئذ يتبع حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس، كما قاله سائر أزواج النبي ﷺ، وللآية السابقة:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣)

إذ تدل على أنه لا حكم للرضعات بعد الحولين. وقد روی عن ابن عباس أنه كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين»^(٤)
وعن ابن عمر: سمعت عمر يقول: «لا رضاع إلا في الحولين
في الصغر»^(٥)

وعن ابن مسعود قال: «ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا

(١) سورة النحل آية/٦٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٣/٤.

(٣) سورة البقرة آية/٢٣٣.

(٤) (٥) سنن الدارقطني ٤/١٧٤.

رضاع»^(١) أسناده صحيح.

وقد روی الترمذی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الشדי، وكان قبل الفطام»^(٢)

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون، الحولين، وما كان بعد الحولين لا يحرم شيئاً.^(٣)

وبهذا يترجح مذهب الجمهور، على أن شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. والله أعلم.



(١) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي: التعليق المغنى على الدارقطني . ١٧٤/٣

(٢) الترمذی في سننه ٢٤٩/٣ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذی في سننه ٢٥٠/٣

لبن الفحل

تعريف لبن الفحل: هو أن ترضع الأم طفلاً بلبن ثار منها بسبب حمل من رجل. وقد روي عن الإمام أحمد تفسير لبن الفحل بأن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبية وهذه صبياً من غيره لا يزوج هذه من هذا (*) (١)

وقد قرر جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع(٢) أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن جاءها بسبب حمل من رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه (**) كما يحرم ولده من النسب.

فكما أن المرأة تصير أمّاً للطفل، فكذلك الرجل يصير أباً وأولاده إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوته أعمامه وأخواته عماته، كما هو الحال في النسب.

وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين. (٣)

(١) ابن قدامة: المغني ١١٣/٧ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦٨/٥ ، أبي البركات أحمد الدردري الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، التوسي: المنهاج ٤٦١ ، ابن قدامة: المغني ١٧٦/٨ .

(٣) ابن قدامة: المغني ١١٤/٧ ، قال التوسي في شرح مسلم ١٩/١٠ : وأما الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن لكونه زوج المرأة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولداً له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع

(*) أي لأنه أخوها من الأب، إذ جعهما لبن فحلٍ واحد.

(**) أي أقاربه المحaram.

وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل. منهم سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار والنخعي، ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعةٍ من الصحابة^(١).

استدل الجمُهور في إثبات التحرِّم بحديث عائشة رضي الله عنها «أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أباً عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه السلام، فإن أبو القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه السلام قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى استأذنك، قالت: فقال النبي عليه صلوات الله عليه عليه السلام: «ائذني له وفي رواية: فإنه عمك، تَرِيتْ يُيئِنُك!».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاع ما تحرموا من النسب».^(٢)

وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل. أ. هـ.

(١) النووي شرح مسلم ١٩/١٠ . ابن قدامة: المغني ١٤/٧ ، الخطاطي معالم السنن ٥٥٧/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١/١٠ مع النووي ، والبخاري مختصراً ١٥٠/٩ مع الفتح ، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه صلوات الله عليه عليه السلام ، وغيرهم كرهوا لبن الفحل ، والأصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل ، والقول الأول أصح. أ. هـ. انظر سنن الترمذى ٤٤٥/٣ .

واستدل القائلون بعدم الحرمة. بأن الله سبحانه وتعالى عندما أثبت التحرم الموجب للرضاعة أثبت ما هو من قبل الأم دون الأب فقال تعالى ﴿وَمَهَا تُكَلِّفُ الْأَنْتِي أَرْضُعُنَّكُم﴾^(١).

فدل على أن الرجل الذي كان منه الحمل الذي أوجد اللبن لا صلة بينه وبين الولد، إذ لم يتكون منه عظم ولحم، بخلاف الأم المرضعة فقد أخذ جزءاً منها، إذ تكون لحمه ودمه من لبنها. ولأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنشر الحرمة إلى الرجل.

واستدلوا بما روي عن زينب بنت أبي سلمة^(*) رضي الله عنها «أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير»، قالت: وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: «أقبلني علي فحدثني أراه والدًا وما ولد فهم إخوتي»، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلى أم كلثوم ابنتي على أخيه حمزة ابن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحمل له، وإنما

(١) سورة النساء آية ٢٣/٢٣.

(*) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي وامها أم سلمة زوج النبي ﷺ.

وكان اسمها بره، فسماها الرسول ﷺ، زينب. روت عن النبي ﷺ، وعائشة وزينب بنت جحش، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله زمعة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحميد بن نافع المدني. ماتت سنة ٧٣ في ولاية طارق، على المدينة وحضر جنازتها ابن عمر رضي الله عنها، تهذيب التهذيب ٤٢١/٢.

هي ابنة أخيه؟ فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المぬع لما قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا ياخوة، فأرسلي فسلي عن هذا، فأرسلت وأصحاب رسول الله عليه السلام متواترون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحتها إياها فلم تزل عنده حتى هلك عنها.^(١) ومن خلال ما ذكر نرى أن مذهب الجمهور في أن لبن الفحل يحرم هو الراجح.

لأن حديث عائشة متفق على صحته، وهو نص صريح في الموضوع حتى [قال ابن قدامة عند الاستلال به]: «وهو نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالقه». ^(٢)

يؤيد ذلك ما رواه الترمذى «عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، أنه سُئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، أيجل للغلام أن يتزوج بالجارية؟» فقال: لا، اللقاوح واحد. ^(٣)

زاد الشافعى^(*) في روایته: إنها أخوان لأب^(٤)

(١) انظر ابن حجر: تلخيص الحبير ٥/٤.

(٢) ابن قدامة: المغني ١١٤/٧.

(٣) الترمذى: في سننه ٤٤٥/٣ رقم ١١٤٩ ، الدارقطنى في سننه ١٧٩/٣ .

(٤) ابن حجر: تلخيص الحبير ٤/٧، ٨.

(*) هو محمد بن ادريس بن العباس بن شافع ، كنيته أبو عبد الله، يجتمع مع النبي عليه السلام في جده عبد مناف ولد بغزة، وقيل بعسقلان سنة (١٥٠) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤) انظر طبقات الشافعية ١٤/١١ و ١٣٥/١٢٧ والفتح المبين ١/١٣٥.

ولأن حديث «يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) يدخل فيه الأب وكل ما يتصل به، لأنه أثبت أن المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب جملة وتفصيلاً.^(٢)

وقو لهم: إن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

وأيضاً: فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منها، كاً الجد لما كان سبب الولد، أوجب تحريم ولد الولد به، لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله: «اللقاء واحد»

و بهذا يكون اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير أباه كما هي أمه، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم ٢٢/١٠ مع النووي.

(٢) قال الخطابي: وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاعة في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمتنسبين منهم إلى النسب الواحد. أـ هـ معلم السنن ٥٤٥/٢.

المبحث الثالث

المحرمات بالصاهرة^(١) ويشتمل هذا البحث على
النقاط التالية:

- المحرمات بالصاهرة وحكمه التحرم.
- تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها.
- تحرم الريبة وإن لم تكن في حجر الرجل خلافاً لأهل
الظاهر.



(١) الصاهرة علاقة بين أحد الزوجين وأقرباء الآخر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المحرمات بالصاهرة وحکمة التحرم

تنحصر المحرمات بالصاهرة في أصناف أربعة:

الأول: زوجة الأب والجد وإن علا:

سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم. دخل الأب والجد بالزوجة أو لم يدخل، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث من نسب أو رضاع.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)

فمن الآية أفاد تحريم زوجة الأب، ووجه دلالته على تحريم زوجة الجد أن اسم الأب يطلق في اللغة على الأصل المذكر، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، فيدخل فيه الأب والجد وإن علا، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد، فكان ذلك التحرم ثابتاً إجماعاً.^(٢)

(١) سورة النساء آية ٢٢/٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٩٢/٣ ، الدردير على الشرح الكبير ٢/٢٥٠ ، إبراهيم الشيرازي: المذهب ٢/٤٢ ، ٤٣ ، ابن قدامة: المغني ٧/١١٢ ، ابن حزم: المحلي ١١/١٥١ .

والآية تفيد أن زوجة الأصل محمرة دخل بها أو لم يدخل ، لأن النكاح في الآية المراد به العقد ، فمتي وجد هذا العقد ثبت التحرم .

والحكمة : في تحريم زوجة الأصل « أنها منزلة الأم في الاحترام فتحرم كما حرمت الأم ». ^(١)

ولأن زواج الفرع وتمتعه بها بعدما يتمتع بها الأصل ، يفضي إلى القطعية والعداوة بين الأصل وفرعه .

لأن الأب أو الجد إذا فارق زوجته ، قد يندم فيريد أن يعيدها ، فإذا تزوجها ابنه أو حفيده ، فقد جعل بينه وبين إرادته سداً وقطع السبيل دونه .

هذا وصف الله تعالى الزواج بزوجة الأب بأنه **« فاحشة »** أي مستقبح غاية القبح **« ومُنْتَهٰ »** وهو شدة البغض **« وساء سبيلاً »** .

★ ★ ★

الثاني : زوجة الابن ، وابن الابن ، وابن البت ، وإن نزلوا :

سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل .

فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته ^(*) من نسب أو

(١) بدران أبو العينين : الفقه المقارن للحوال الشخصية ٨٦/١ .

(*) أي : وزوجات أبناء بناته .

رضاع قريباً كان أو بعيداً . لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(١) والحلائل : جمع حليلة ، وهي الزوجة ، سميت حليلة لأنها تخل للابن ، من الخل ، أو هو مشتق من الخلول ، على معنى أنها تخل على فراشه ، وهو يخل في فراشها ،

واسم الأبناء يطلق على الفروع الذكور مباشرة أو بالواسطة ، فيشمل الأبناء وأبناء الأبناء ، ولا فرق بين أن يكون الأبناء من النسب أو الرضاع .

لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(٢) وهو رأي جمهور العلماء منهم الأئمة الأربع .

وخالف في ذلك ابن تيمية ^(*) وابن القيم ، ^(**) فأجازا للرجل أن يتزوج بحليلة ابنه من الرضاع .^(٤)

(١) سورة النساء آية/٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠/١٠ مع النووي .

(٣) السرخيسي : المبسوط ٤/٢٠٠ ، مالك : المدونة الكبرى ٤٠٩/٢ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ٤/٢٠٦ .

(*) هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي ، أبو العباس ، الإمام المحقق الحافظ المجتهد شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف العديدة توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨ هـ

انظر الفتح المبين ٢/١٣٣ ، ١٣٠ .

(**) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الأصولي الحنبلي . توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٩١ هـ . انظر الفتح المبين ٢/١٦١ ، ١٦٢ .

قال ابن القيم في الزاد : « والعلاقة بين الناس بالنسب والمصهرة وها سبب التحرم ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب ، إلى أن قال : وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن تحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ، ولا مصاهرة ولا رضاعة ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم ، لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم ، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها . ثم قال : فشبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، وما يدل على ذلك قوله تعالى في المحرمات : ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمُ﴾ وعلمون أن لفظ ابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيد بكونه ابن الصلب ؟ . وقدد إخراج التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع »^(١) .

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٢٠٦ / ٤ ، ٢٠٧ مختصرًا قال محمد أبو زهرة ما نصه : « يبدو لنا أن نظر ابن تيمية وتلميذه نظر له وجهة إذا تلونا قوله تعالى : ﴿هُنَّ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَايَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَايِ فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الْلَايِ دَخَلْتُمْ بَهْنَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمُ﴾ .

فترى من هذا أن الله سبحانه وتعالى ساق المحرمات بالنسب ، ثم ساق المحرمات بالرضاعة رابطًا بينهم وبين النسبيات ، ثم المحرمات بالمصاهرة ، ولم يشر بعدها للرضاعة . والمصاهرة لا تصرف إلا إلى ما كان النسب سببها . ولو كانت الرضاعة ثبتت مصاهرة لعقب التحرم بالمصاهرة بها ، أو أشار النص إليها بعدها » أـ هـ / الأحوال الشخصية / ٨٩ .

من هذا يتبيّن أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يملاّن إلى أن المصاورة بالرضاع لا توجّب تحريمًا، وأن حليلة الابن من الرضاع لا تحرم على أبيه الرضاعي.

قالاً: لأنّه لم يرد نص في تحريمها من الرضاع، ولأن النصوص الواردة في التحرم قاصرة على ما إذا كانت الصلات نسبية. ولأن المعنى الذي ترتب عليه التحرم إنما هو قطع الأرحام، وذلك غير متحقّق في الرضاع، وبدليل أن الصلة الرضاعية لا توجّب نفقة ولا ميراثاً، ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسبياً، وإذا كان الشأن كذلك، فالحل هو الثابت، بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾.

والذي تميل إليه النفس هو رأي الجمهور بأن زوجة الابن من الرضاع تحرم على أبيه الرضاعي.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهو نص صريح في أن المصاورة بالرضاع توجّب التحرم.

قال الخطاطي: «وفي هذا الحديث بيان حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المترضعين من الرجال والنساء باللين الواحد كالمتنسبين منهم إلى النسب الواحد». ^(١)

(١) الخطاطي: معلم السنن ٢٤٥/٢، وقال الإمام مالك في المدونة ٤٠٩/٢ إن امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة لها في التحرم منزلة امرأة الأب من النسب، وامرأة الابن من النسب/أ.هـ.

واستدلاً همها بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ يدفعه بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق؛ وقد عارضه هنا منطوق قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (*) وأما فائدة التقييد في الآية بكونهم من الأصلاب، فهو لإخراج حليلة التبني.

فلا تحرم على الرجل حليلة من تبنيه، إذ ليس من صلبه ولا من دمه ولا جزءاً منه.

وقد كان هذا التبني شائعاً بين العرب في الجاهلية، وفتره من الزمن في صدر الإسلام. فكان الواحد منهم يتبني ابن غيره، المجهول النسب من أبيه، فيلحق الابن بمن تبنيه وينسب إليه، دون أبيه من النسب.

ثم أبطل الإسلام هذا التبني «قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ (١).

وقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، (*) مطلقة زيد بن

(١) سورة الأحزاب آية/٤.

(*) سبق تخرجه مفصلاً ص ٨٤

(★) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية وهي أول من مات من نساء النبي ﷺ، سنة عشرين وأمها أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله ﷺ.

انظر تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٢.

حراثة (*) الذي تبناه النبي ﷺ قبل ابطال التبني، (١) قال عز وجل ﷺ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها (٢).

وبهذا يتضح أن القول بتحريم حلية الابن من الرضاع هو
الراجح، والله أعلم.

والحكمة: في تحرم زوجة الفرع هو المحافظة على العلائق بين أفراد الأسرة، ومنع كل ما يؤدي إلى القطيعة بينهم.

إذ لو أباح الشرع للرجل أن يتزوج حليلة ابنه بعد أن يطلقها ،
لأدئ ذلك إلى بذر الضغائن بين الفرع وأصله ، ولأدئ ذلك إلى
ضرب الحجب بينهما . وربما أن الابن يريد معاودة الحياة الزوجية
مع مطلقته ، فإذا رأى أباه قد تزوجها أضغنه ذلك وأوحشه ،
وهذا مغاير ما يهدف إليه شرعنا الحنيف .

كما أن زوجة الابن كبنت الرجل ، وكثيراً ما تناديه بنداء
البنت لأبيها ، فكيف يحل له الزواج بها؟ ! .

☆ ☆ ☆

(١) الشوكاني: فتح القدير ٤/٢٨٥.

(٢) سورة الاحزاب آية/٣٧

(*) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبوأسامة، مولى رسول الله عليه صل الله عليه وسلم، شهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بعث رسول الله عليه صل الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم، استشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة، ونعته الله صل الله عليه وسلم لأصحابه في اليوم الذي قتل فيه وعنده تذرفان.

تہذیب التہذیب ۳/۴۰۱

الثالث: أمهات النساء :

فمن تزوج امرأة حرم عليه أنها وجدتها ، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم من نسب أو رضاع. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾^(١) عطفاً على قوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتَكُم﴾.

فقد أثبت قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ حرمة الزواج بأم الزوجة ، وثبتت حرمة الزواج بجداتها ، بدلالة النص ، إذا قلنا إن الأم في الآية بمعنى الأصل.

وإلا فقد انعقد الإجماع على تحريم أصول الزوجة.^(٢)

والحكمة: في تحريم الزواج بأم الزوجة وبأحدى جداتها «أن الزواج يوجد رابطة بين الزوج وأصول زوجته كرابطة النسب ، فيختلط الزوج بهن ويجتمع معهن في منزل واحد ، فلو أبيح للرجل أن يتزوج بأم زوجته لانفتح باب الطمع والتطلع إليهن ، وقد يؤدي ذلك إلى اخلال رابطة الزوجين بين الرجل وزوجته ، وإنشاء زوجية أخرى مع أم الزوجة وفي ذلك فساد كبير .»^(٣)



(١) النساء من الآية/ ٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٦/٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٣٠/٢ . ابراهيم الشيرازي : المهدب ٤٢/٢ ، ابن قدامة: المغني ١١١/٣ .

(٣) بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٨٩/١ ، ٩٠ .

الرابع: بنات الزوجة وبنات بناها وبنات أبنائها منها نزلن:

إذا عقد الرجل زواجه على امرأة ودخل بها حرم عليه فروعها.

وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة
أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات^(١).

وإذا لم يدخل بها فلا تحرم عليه بمجرد العقد.

فلو طلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت قبل أن يدخل بها؛ فله
أن يتزوج ببنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: «الدخول بالأمهات
يحرم البنات» لقوله تعالى: ﴿وَرَبِائِبُكُمُ الْلَاٰتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الْلَاٰتِي دَخَلْتُمْ هَنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوْا دَخَلْتُمْ هَنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)

وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
ودلالة الآية على تحريم الربائب واضحة.

أما دلالتها على بنات الريبية وبنات الربيب، فمن جهة أن اسم
الربائب يشملهن، فيكون تحريمهن ثابتاً بالنص، وقد انعقد الإجماع
على تحريمهن.^(٣)

والحكمة: من تحريم الربائب:

(١) انظر ص: ٧٤ من هذه الرسالة.

(٢) سورة النساء آية/٢٣.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ١٣٩١/٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٢٩/٢، ابن قدامة: المغني ١١١/٧.

هي المحافظة على العلاقة الوثيقة بين الأصل والفرع، إذ لو ساغ للرجل أن يتزوج ربيته، وللبيت أن تتزوج زوج أمها، لتقطعت الأرحام، وتمزقت أواصر المحبة، وأوجس الفرع خيفة من أصله، وأوجس الأصل خيفة من فرعه، وتهدمت الأسر. لذا حرم الشرع التزوج بالربائب حفاظاً على هذه العلاقة الكريمة بين الأصل وفرعه.

اختلافهم في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها

الجمهور على أن أمهات الزوجة يحرم الزواج بمن بمجرد العقد على البنّت^(١). وهذا معنى قوله: «العقد على البنّات يحرم الأمهات».

وذهب بعض الفقهاء إلى أنهم لا تحرم حتى يدخل بها^(٢) وهو مروي عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . استدل الجمهور من الكتاب بقوله تعالى : ﴿أَمْهَاتِ نِسَائِكُم﴾ فظاهر الآية تحرم أمهات الزوجة من غير قيد الدخول ، لأنها كلام تام بنفسه ، منفصل عن المذكور بعده ، لأنه مبتدأ وخبر ، إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره وهو قوله تعالى : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُم﴾

(١) الكاساني: بداع الصنائع ١٣٨٧/٣ ، الشيرازي المذهب ٤٢/٢ مغني المحتاج للشريبي ١٧٧/٢ . الدردير على الشرح الكبير ٢٥١/٢ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٠ ، الروض النصير للسياغي ٤/٢٣٦ ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٠٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٣٨٧ ، ابن قدامة: المغني ٧/١١١ ، بداية المجتهد لابن رشد . ٣/٢

أمهاتكم ﴿ إلى قوله : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ .

والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره ، ويكون خبر الأول خبر الثاني ، فكان معنى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ : وحرمت عليكم أمهات نسائكم .

واستدل الآخرون بأن قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ .

ظاهر في تحريم أمهات الزوجة ، لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ يعود على الأمهات .

وهذا غير مسلم . لأن القواعد العربية تقتضي أن الضمير يعود على أقرب مذكور وهن الربائب .

يؤيد ذلك قوله ﷺ : « أيماء رجل نكح امرأة فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، فلا يحل له نكاح أمها ». ^(١)

وهو صريح في تحريم أمهات الزوجة بمجرد العقد قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها ، لم يحل له نكاح أمها ، لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ^(٢)

وأما بنت الزوجة فهم متفقون على أنها لا تحرم إلا بالدخول

(١) أخرجه الترمذى وضيقه من قبل إسناده ٤١٦/٣ .

(٢) سنن الترمذى ٤١٧/٣ .

بأمها ، كما سيأتي . والفرق بين أم الزوجة وبنتها :

أن الرجل يبتلي بمحاللة الأم عقب العقد على البنت لترتيب أموره فحرمت بمجرد العقد ليسهل ذلك .

ولأنه إذا طلق البنت قبل الدخول وتزوج بأمها ، فقد ألقى نيران العداوة في قلب البنت لشدة ميلها للزوج ، وضعف ودتها لأمها ، بخلاف الأم ، فإنها أشد برأً بابنتها من الابنة بها ، لذا لم يكن العقد كافياً في بغضها لابنتها إذا عقد عليها ، لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد ، وعدم مخالطته ، فاشترط في التحرم إضافة الدخول .

تحريم الريبة وإن لم تكن في حجر الرجل

الجمهور على أن الرجل إذا دخل بالأم حرمت عليه الريبة، سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره.^(١)

وذهب أهل الظاهر إلى أن التحريم مقيد بأن تكون في حجر الرجل، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ الْلَاٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

قالوا : فلم يحرم الله عز وجل بنت الزوجة ، إلا أن كانت في حجره فإن لم تكن في حجره فلا تحرم.^(٢)

قال ابن المنذر: « وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول»^(٣) أي أنهم أجمعوا على أن الريبة تحرم ، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن .

وهذا هو الراجح ، لأن الوصف في الآية الكريمة ، كما قال المفسرون ، لم يخرج مخرج الشرط ، وإنما هو تعريف لها بغالب حالها ، لأن الغالب في الريبة أن تكون في حجر زوج أمها ، فهو

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٩١/٣ ، الدردير على الشرح الكبير ٢٥١/٢ ، الشريبي: مغني المحتاج ١٧٧/٣ ، ابن قدامة: المغني ١١١/٧ ، ابن رشد: البداية ٢٩/٢ .

(٢) المحلي ١٥٥/١١ .

(٣) ابن قدامة: المغني ١١١/٧ .

يقوم بأمرها ويرعى شؤونها ، وما خرج مخرج الغالب لا يصح
التمسك بمفهومه .

ولأن التربية لا تأثير لها في التحرم .. والله اعلم .



القسم الثاني

النَّكَاحُ الْفَاسِدُ لِسَبِّبٍ مُقْتَرِنٍ بِالْعَهْدِ

وَيَنْتَظِمُ عَشْرَةً مِبَاحِثٍ

المبحث الأول

اشتراط التأقيت ويسمى: (نكاح المتعة)

ويشتمل على النقاط التالية:

- تعريفه لغوياً وفقهياً.
- حكمه.
- آراء الفقهاء في تحريره.
- المجيزون لنكاح التأقيت وأدلة لهم والرد عليها.
- موقف ابن عباس من نكاح المتعة.



تعريف نكاح التأقيت لغوياً وفقهياً

يعرف هذا الضرب من النكاح في عرف الفقهاء بنكاح المتعة، اشتقاقاً من المتعاع ، قال في القاموس: «المتعة بضم الميم، وحكي كسرها: اسْمُ لِلْمَتَعَ كَالْمَتَاعِ، وَأَنْ تَزُوْجَ امْرَأَةً تَمْتَعُ بِهَا أَيَّامًا، ثُمَّ تَخْلِي سَبِيلَهَا، وَأَنْ تَضْمَ حَجَّاً إِلَى عُمْرَتِكَ»^(١).

وقال الزمخشري: «سميت متعة لاستمتاعه بها ، أو لتمتعه بها بما يعطيها»^(٢)

وعلى كلا المعنين فالمادة «متع» تدور على معنى التلذذ والانتفاع. ولما كان نكاح التأقيت ليس المقصود به ديمومة النكاح واستمراره ، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريرة الجنسية؛ سمي نكاح متعة.

وتطلق المتعة «على المال الذي يجب على الزوج لامرائه المفارقة بطلاق ، وما في معناه بشروط مذكورة في كتب الفروع»^(٣) ومنه قوله تقدست أسماؤه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتَعُوهُنَّ﴾^(٤) وتطلق المتعة

(١) الفيروز أبادي: القاموس المحيط .٨٦/٣

(٢) الكشاف: .٣٨٥/١

(٣) الشرييني: مغني المحتاج .٢٤١/٣

(٤) سورة البقرة آية .٢٣٦

أيضاً على متعة الحج، أي الإحرام في أشهر الحج، ثم الحج من عامه وفي التنزيل: ﴿فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْبِي﴾^(١)

ونكاح التأقيت في اصطلاح الفقهاء. قال القرطبي: «قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق».^(٢)

وعرفه الشيخ محمد الحامد بقوله: «هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة وسكنى، وعلى المرأة استبراء رحمها بجيضتين، ولا توارث يجري بينها إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح».^(٣)

ومن هذين التعريفين:

نستنتج أن المتعة تخالف النكاح الشرعي فيما يلي:
أولاً: أن المتعة مؤقتة بزمن، بخلاف النكاح الشرعي فإنه نكاح مؤبد لا تنفك عقده إلا بالطلاق ونحوه.

ثانياً: إن المتمتع بها لا ترث المتمتع إن مات في خلال زمان التمتع، بخلاف النكاح الشرعي فإن الزوجة ترث زوجها، ما لم يقم

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ١٣٢/٥.

(٣) محمد الحامد: نكاح المتعة حرام في الإسلام ٥/٥.

بها مانع من موانع الإرث المعروفة.^(١)

ثالثاً: انه لا طلاق يلحق المرأة المتمتع بها ، بل تقع الفرقة بانقضاء المدة المتفق عليها ، بخلاف النكاح الشرعي فإنه لا يطوي قيد عصمته إلا بالطلاق وما جرى مجراه.

رابعاً: ان المتمتع بها لا يجب لها نفقة إلا القدر المترافق عليه ، بخلاف الزوجة فإن نفقتها لازمة على الزوج ، ما لم تكن ناشزة.

خامساً: إن الولي والشهود ليسا شرطي صحة فيها ، بخلاف النكاح الشرعي ، فإن الشهود شرط في صحته ، وكذا الولي عند الأكثر كما سبق.^(٢)

سادساً: إن للمتمتع التمتع بأي عدد شاء عند المجيزين^(٣) بخلاف النكاح الشرعي ، فإنه لا يجوز للحر الجموع بين أكثر من أربع.



(١) يجمعها قول الناظم:

وينبع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاثة
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٢) انظر صفحة ٤٥ - ٤٩ من هذه الرسالة.

(٣) هم الشيعة الإمامية. انظر المختصر النافع لجعفر المحلي ١٨١، ١٨٢، ١٨٣ وأصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين ١٦٩، ١٧٠.

حكم نكاح المتعة

يتفق الفقهاء على تحريم نكاح المتعة، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية كما سيأتي في موضعه.

وتحريم نكاح المتعة ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى ورَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية أن من صفات المؤمنين المفلحين، أنهم حافظون فروجهم، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيامهم، فإنهم لا لوم عليهم في ذلك.

والمرأة المستمتع بها في نكاح التأقيت «ليست زوجة ولا مملوكة، أما كونها غير مملوكة فواضح».

وأما الدليل على كونها غير زوجة؛ فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ونحو ذلك. فلو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة، فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة، لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزم بإجماع العقلاة.

(١) سورة المؤمنون آية ٥، ٦، ٧.

فتبيين بذلك أن مبتغى نكاح المتعة من العاديين المجاوزين ما
أحل الله إلى ما حرم».^(١)

وبهذه الآيات الكريمة استدللت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، على تحريم نكاح المتعة عندما سئلت عنه ، فقد أخرج الحاكم عن ابن الجمحي قال : « سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء ، فقالت : بيني وبينكم كتاب الله ، وقرأت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فمن ابتهج براء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا »^(٢)

وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهرى عن القاسم بن محمد ^(*) قال : إني لأرى ، تحريرها في القرآن ، قال : فقلت أين ؟ فقرأ علي هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .^(٣)

★ ★ ★

(١) محمد الأمين الشنقيطي : أضواء للبيان ٥/٧٧٢.

(٢) الحاكم : المستدرك ٢/٣٩٣ تفسير سورة المؤمنون : وأقره الذهبي في تلخيصه.

(٣) المصنف ٧/٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(*) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، روى عن أبيه ، وعمته عائشة وعن العبادلة وغيرهم ، وروى عنه الزهرى والشعبي وسلم بن عبد الله بن عمر وآخرون . قال البخارى في الصحيح : حدثنا علي حدثنا ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، وكان أفضل أهل زمانه . أنه سمع أباه ، وكان أفضل أهل زمانه ، وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ، توفي سنة (١٠٢) . انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٣٣ ، ٣٣٥ .

الدليل من السنة

عن الريبع بن سبرة الجهنى ^(*) أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : « الا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » ^(١) .

وفي رواية أخرى عن الريبع بن سبرة الجهنى ^(**) أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أهلا الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ». ^(٢)

قال النووي : « في هذا الحديث التصریح بالنسخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ ، كحديث : « كنت

(١) صحيح مسلم ١٨٩/٩ مع النووي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٩/٩ مع النووي.

(*) هو الريبع بن سبرة بن عبد الجهنى المدنى ، روى عن أبيه ، وله صحابة ، وعمر ابن عبد العزىز ، ويحيى بن سعيد بن العاص ، وعنده عبد الملك وعبد العزىز ابن الريبع بن سبرة ، وعمر بن عبد العزىز ومات قبله . انظر تهذيب التهذيب . ٢٤٤/٣

(**) هو سبرة بن عبد بن عوسرة الجهنى ، أبو ثرية ويقال : أبو الريبع له صحابة ، وقع ذكره في حديث علقة البخاري في أحاديث الأنبياء ، روى عن النبي ﷺ ، وعنده ابنه الريبع المتقدم ذكره ، مات في خلافة معاوية .

نهايتك عن زيارة القبور فزوروها » وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيمة، وأنه يتعمّن تأويل قول جابر بن عبد الله، أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر، على أنه لم يبلغهم الناسخ » والأحاديث في تحريم هذا النكاح متعددة، حتى قال ابن رشد: « وأما نكاح المتعة فقد توادر عن رسول الله ﷺ بتحريره »^(١)

ويلاحظ القارئ للفاظ الحديث: « أذنت لكم في الاستمتاع » أن هذا الإذن قد سبقه تحريمه، وهذا هو أصح قولـي أهل العلم، أي إنـها تكرر نسخـها، لأنـه ثبـت في الصـحـيـحـيـن تحـريـمـها في غـزوـة خـيـبر^(٢) من حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـنـصـهـ:

« نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية
زمن خـيـبرـ ».^(٣)

ويؤيدـهـ ماـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ،ـ وـصـحـحـهـ مـنـ طـرـيقـ سـالـمـ بـنـ

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٤٨/٢، وقد استقصى هذه الأدلة مع بيان درجة كل حديث من حيث الصحة والضعف صاحب رسالة « مرويات نكاح المتعة جـعـ وـتـحـقـيقـ » وهي رسالة ماجستير في السنة المطهرة للشيخ محمد عبد الرحمن شمـيـلـةـ الأـهـدـلـ فـرـاجـعـهـ إـنـ شـئـ .

(٢) خـيـبرـ تـقـعـ فـيـ الشـمـالـ الشـرـقـيـ لـلـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ وـعـلـىـ بـعـدـ سـبـعـينـ مـيـلـاـ مـنـهـاـ أـهـ يـاقـوتـ الـحـمـوـيـ مـعـجمـ الـبـلـدـاـنـ ٢٠٢/٢ .

(٣) البخاري ١٦٦/٩ مع الفتح، مسلم ١٨٩/٩ مع النموي .

عبد الله (*) «أن رجلاً سأله ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقال: إن فلاناً يقول فيها قال: والله لقد علم أن رسول الله عليه السلام حرمتها يوم خير، وما كنا مسافحين». (١)

وهذا الحديث يرد قول من رأى أن نكاح المتعة لم يحرم عام خير، وقالوا في حديث علي: إن فيه تقديراً وتأخيراً، وتقديره: نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، وعن متعة النساء، ورجحه السيد سابق في فقه السنة. (٢)

وهذا الاحتمال ممكن لو ساعدته النقل، إلا أن هذه الرواية التي انفردت بالنهي عن المتعة، خاصة تبطل هذا الاحتمال وتشتبه تكرر نسخها.

فهي كانت مبادحة قبل خير لعزوبة الناس كانت شديدة، ثم حرمت زمن خير، ثم أباحت عام الفتح، ثم نهى عنها إلى يوم

(١) البيهقي السنن الكبرى ٢٠٧/٧، بجمع الزوائد ٤/٢٦٥، ابن حجر فتح الباري ٩/١٦٩، قال محمد شمس الحق أبادي في عون العبود شرح سنن أبي داود ٦/٨٣، إسناده قوي، قوله: وما كنا مسافحين، أي: لم نكن لنقدم على فعلها بعد علمنا بالنهي عنها، فنكون بذلك مسافحين.

(٢) ٣٦/٢.

(*) سالم بن عبد الله بن الخطاب العدوي، أبو عمر، الفقيه المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وروى عنه ابنه أبو بكر والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم قال الإمام مالك لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مصي من الصالحين في الرهد والفضل والعيش منه. توفي سنة ١٠٦ في ذي القعدة هـ تهذيب التهذيب ٣/٤٣٧.

القيامة ، والدليل على إباحتها قبل خير ثم تحريها فيها ، حديث علي السابق ، وحديث ابن عمر رضي الله عنها .

والدليل على إباحتها عام الفتح ثم تحريها على وجه التأييد ، أحاديث الباب السابقة المصرحة بتحريها إلى يوم القيمة . ولما روى مسلم في صحيحه عن سبرة بن عبد الجاهي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ^(١) ثم لم نخرج منها حتى عزفنا عنها . ^(٢)

لذا قال الشافعي : « ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ، ثم أحل ثم حرم إلا المتعة ». ^(٣)

وقال ابن العربي : ^(٤) « أما هذا الباب - يعني باب نكاح المتعة - فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ والأحكام ، وهو من غريب الشريعة ، فإنه تداوله النسخ مرتين ثم حرم ». ^(٥)

وقال ابن برهان الدين : « والحاصل أن نكاح المتعة كان مباحاً ،

(١) كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة .

(٢) أخرجه مسلم ١٨٧/٩ مع التوسي .

(٣) حكاه ابن حجر عن العبادي في طبقاته : انظر تلخيص الحبير ١٥٤/٣ .

(٤) ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذى ٤٨/٥ طبع دار العلم .

(★) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن العربي ، أبو بكر ، الحافظ المشهور ، من أئمة المالكية ، وله مصنفات عديدة منها أحكام القرآن ، توفي سنة ٥٤٣ هـ في مدينة فاس المغربية انظر : الفتح المبين ٢٨/٢ ، ٣٠ .

ثم نسخ يوم خير ، ثم أبىح يوم الفتح ، ثم نسخ أيام الفتح ، واستمر تحريه إلى يوم القيمة ». ^(١)

وكل روايات الترخيص في هذا النكاح قبل التحرم المؤبد تذكر أن الترخيص إنما كان في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء « مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل » ^(٢)

وفي صحيح مسلم: « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصي؟ .. فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل » ^(٣)

قال في الاعتبار: « هذا طريق حسن صحيح ، وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرمتها عليهم في آخر أيامه ﷺ ، وذلك في حجة الوداع ». ^(٤) وكان تحرم

(١) علي بن برهان الدين : السيرة الحلبية ٣/١١٩.

(٢) النووي : شرح مسلم ٩/١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) الاختصار : من خصيت الفحل إذا سللت خصيته .

(٤) صحيح مسلم ٩/١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ مع النووي .

(٥) سيأتي أن التحرم المؤبد كان في أيام الفتح وأن ما ورد من النهي عنها في حجة الوداع إنما هو تأكيد واشاعة للنبي الأول .

تأييدٍ لا تأكيلٍ فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة». ^(١)
وقال أبو حاتم البستي في صحيحه: «قولهم للنبي ﷺ ألا نستخسي دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن يبح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نهى عنها عام خير، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمتها بعد ثلاث فھي محرمة إلى يوم القيمة». ^(٢)
وهناك روایات أخرى ذكرت إباحتها وتحريمها في عمرة القضاء، وعام أو طاس وحجة الوداع.

فعن الحسن ^(*) قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين أهل المدينة، ^(٣) فشكى أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله قال: تمعتوا منهن، واجعلوا بينكم وبينهن ثلاثة، فما أحسب رجالاً يتمكن من المرأة ثلاثة إلا ولاها الدبر. ^(٤)

(١) محمد بن موسى المهداني: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧٧.

(٢) أبو حاتم البستي: في صحيحه. انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٣٠/٥.

(٣) قال الأعظمي في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور: ولعل كلمة المدينة سهو والصواب مكة. ولكن استدراكه غير معين إذ المراد بنساء أهل المدينة مكة لتقديم ذكرها فالسياق واضح.

(٤) أي: فارقها: والمحدث أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٠٨/٣.

(*) هو الصحابي الجليل، الحسن بن علي بن أبي طالب الماشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحاناته من الدنيا وأحد سيد شباب أهل الجنة، وكان أشبههم وجهها برسول الله ﷺ توفي رضي الله عنه سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٣٠١/٢٩٥/٢.

وفي رواية عند عبد الرزاق عن الحسن بلفظ : « ما حلت المتعة
قط إلا ثلاثة في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها ». ^(١)

فرواية عبد الرزاق عن الحسن تقصر الترخيص والتحريم على
عمره القضاء ^(*) فقط ، ويدفعها ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الترخيص
فيها بعد فتح مكة ، وهي بعد عمرة القضاء اتفاقاً كما يدفعها
الترخيص فيها قبل خير ثم تحريرها فيها ، وهي قبل عمرة
القضاء » ^(٢)

قال ابن حجر : « أما عمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها ، لضعف
مراasil الحسن ، لأنـه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته ،
فلعلـه أراد أيام خير لأنـها كانوا في سنة واحدة ». ^(٣)

وعن إياـس سلمـة عن أبيه ^(*) قال : « رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عام أو طاس في المـتعـة ثلاثة ، ثم نـهى عنها ». ^(٤)

قال البـيهـي : « وعام أو طـاس وعام الفـتح واحد ، وإنـ كانت

(١) المصنـف لعبد الرـزـاق ٥٠٣/٧ رقم/١٤٤٠.

(٢) النـوـري : انـظر ص ٩٧.

(٣) فـتح الـبـارـي : ١٧٠/٩.

(٤) البـيهـي : السنـن الـكـبـرى ١٠٤/٧.

(*) كانت عمرة القـضاـء في ذـي القـعـدة من السـنة السـابـعة.

(**) هو الصـحـابـي الـحـلـيل ، سـلمـة بن عمـرو بن الأـكـوع ، واسمـه سنـان بن عبد الله
الـاسـلـمـي أبو مـسلم ، ويـقال أبو إـياـس ويـقال أبو عامـر ، شـهد بـيعة الرـضـوان ،
وكان يـسبـق الفـرس شـداً عـلـى قـدمـيه ، روـى عـن النـبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروـى عـنهـ خـلقـهـ .

تـوفـي سـنة (٧٤) انـظر تـهـذـيب التـهـذـيب ، ١٥٠/٤ ، ١٥١.

بعد الفتح، فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهى عنه لا فرق
أن ينسب إلى عام أحدهما، أو إلى الآخر.^(١)

وعن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، ^(*)
فتذكروا متعة النساء، فقال له رجل يقال له: الربيع بن سرة أشهد
على أبي ^(**) أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة
الوداع، ^(٢) والرواية عن الربيع بن سرة بأنها في غزوة الفتح أصح
وأشهر، فإن كان حديثاً محفوظاً فليس فيه أنه وقع الترخيص في
حجة الوداع ثم نهى عنها، بل مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد تقرير
النهي وتأكيداته، ليشيع ويسمعه من لم يبلغه ذلك.

ويؤيد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم حجوا فيها بنسائهم،
بعد أن وُسّع عليهم، فلم يكونوا في شدة يحتاجون معها إلى
المتعة. ^(٣)

وخلاصة: ما قيل حول هذه الروايات قد أشار إليها الإمام
النووي في شرح مسلم، ووجه ما صح منها، وبين شذوذ ما عارض
الصحيح وهذا نص كلامه:

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١٠٤/٧.

(٢) أبو داود: ٥٥٨/٢، ٥٥٩، رقم ٢٠٧٢.

(٣) الروض النضير ٢١٦/٤.

(*) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو
حفظ الفقيه الحافظ المجتهد العادل الزاهد، أخذ عن كثير من التابعين،
توفي سنة ١٠١ هـ. انظر الفتح المبين ٩٤/١.

(**) تقدمت ترجمته.

« قال القاضي - يعني عياض (*) - لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم فتح مكة وأطاس، فيحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحرم، ثم حرمتها تحریماً مؤبداً فيكون حرمها يوم خير وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمتها يوم الفتح أيضاً تحریماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع، لأنها مروية عن سيرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما التحرم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له. وأما قول الحسن إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خير، وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء في إباحتها يوم فتح مكة ويوم أطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخرى وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحرم والإباحة والنسخ مرتين.

والصواب المختار أن التحرم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكة،

(*) هو الإمام الجليل - عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي، أبو الفضل - كان إمام أهل الحديث تفقه وصنف. توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر طبقات الحفاظ.

ويوم أوطاس لاتصالها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحرماً
مؤبداً إلى يوم القيمة ، واستمر التحرم .^(١)

عن عمر بن الخطاب ^(*) رضي الله عنه : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أذن
لنا في المتعة ثلاثة ، ثم حرمتها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو ممحض
إلا رجمته بالحجارة .^(٢)

وعن أبي هريرة ^(**) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ :
« هدم المتعة الطلاق ^{*} والعدة والميراث ».^(٣)

وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير ^(****) قام بعكة

(١) النووي : شرح مسلم ١٨١ / ٩ عمدة القاري ٣١٢ / ٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح ٦٣١ / ١ رقم ١٩٦٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥٩ / ٣ ، وأشار الحافظ إلى أن له شاهداً صحيحاً
أخرجه البهقي . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ .

(*) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ، وكان إسلامه عزا ظهره بالإسلام بدعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان نقش خانه كفى بالموت واعظاً ، ومناقبه لا تعد ولا تحصى وقتل سنة ٢٣ وهو ابن ثلث وستين سنة رضي الله عنه . تهذيب التهذيب ٧ / ٤٤١ .

(**) أبو هريرة الدوسى اليانى ، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وحافظ الصحابة
واختلف في اسمه واسم أبيه .

والصحيح أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسى وكان من أوعية العلم قال الشافعى :
أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . توفي سنة ٥٨ .

انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٣ وطبقات
الحفظ ٩ .

(****) تقدمت ترجمة ص ٨٨ .

فقال: «إن أنساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك جُلْف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة على عهد إمام المتدينين». - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك».^(١)

بعض من ذكر الإجماع على تحريم نكاح التأقيت

ذكر بعض أهل العلم أنه قد انعقد الإجماع من يعتد بهم في انعقاد الإجماع من علماء الدين على تحريم نكاح المتعة على وجه التأييد، استناداً إلى ما سبق من الأدلة، التي ذكرناها، واعتداً على الأدلة التي لم نذكرها إذ لم تستقص الأدلة كما نوهنا بذلك.

ومعلوم أن اتباع أهل الإجماع في أمر من أمور الدين واجب بنص القرآن، والعدول عن سبيلهم ضلال وخرسان. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢)

وفي الحديث: «وَمَنْ شَدَ شَدَّةً فِي النَّارِ»

قال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس يقول خوازها، ثم ثبت

(١) صحيح مسلم ١٨٨/٩

(٢) سورة النساء آية ١١٥

(٣) أخرجه الترمذى في المسند رقم: ٤٠٠

رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريرها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب ،^(١) يعني : المذهب المالكي .

وقال النووي : « قال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريره .

ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بأحاديث منسوخة لا دلالة لهم فيها . »^(٢)

وقال القاضي عياض : « اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانتفاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء إلا الروافض »^(٣)

وقال في الفتح : قال ابن بطال : « وأجمعوا على أنه - يعني نكاح المتعة - متى وقع الآن بطل ، سواء كان قبل الدخول أو بعده »^(٤)

وقال القسطلاني : « وقع الإجماع على تحريرها - يعني المتعة - إلا الروافض . »^(٥)

(١) ابن العربي / انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٥ ، ١٣٣ .

(٢) النووي : شرح مسلم ١٧٩/٩ .

(٣) النووي شرح مسلم ١٨١/٩ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ١٧٣/٩ .

(٥) القسطلاني لأحمد بن محمد القسطلاني ٤٤/٨ وبهامشه صحيح مسلم مع النووي .

وفي بدائع الصنائع ما نصه: «وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.»^(١)

وقال ابن حجر: قال ابن المنذر: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها - يعني المتعة - ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها، إلا بعض الروافض.»^(٢)

وقال ابن برهان الدين: «وكان فيه - يعني نكاح المتعة - خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريره وعدم جوازه.»^(٣)

هذا جزء من النقول، إلا أن الشيعة الإمامية يرون حلّها، ويتمسكون بشبهة داحضة، وأدلة ترذح في الوهن سوف تطرح على بساط المناقشة لعرفة زيفها، وكلها أو معظمها تدور على أن آل البيت ينادون بحلّها ، بالرغم من أن المنشول عنهم ضد ذلك تماماً.

الدليل من المعقول

وأما المعقول فهو أن النكاح ما شرع لإشباع الغريزة فحسب، بل لأغراض ومقاصد يتوصل به إليها ، وإرواء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٢٠/٣.

(٢) ابن حجر: الفتح ١٧٣/٩ ، التعليق المغني على الدارقطني ٢٥٩/٣ ، المجموع شرح المذهب ٤١٠/١٥.

(٣) علي بن برهان الدين الحبشي: السيرة الحلبية ١١٩.

وأيضاً فان الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة ونور، ونكاح المتعة فيه حيف وظلم للمرأة، وذلك أن المرأة التي أعدت نفسها لهذه المهنة الوضيعة، يرغب فيها ما دامت شابة جميلة، فإذا كبرت رغبوا عنها ، وتخلوا عن القيام بشأنها فتضيع .

إذاً فمن العقول أن تمنع الشريعة العادلة هذا النوع من النكاح ، لئلا تُظلم المرأة وتهان ، وليس في الشريعة ظلم ولا امتهان ، فتلاءم تحريم نكاح المتعة مع أهداف ديننا الحنيف.

آراء الفقهاء في تحريم نكاح المتعة

وإليك الآن نقولاً من نصوص أئمة الدين من كتب المذاهب الفقهية، وتضاد آرائهم على تحريم نكاح المتعة، تثبيتاً لما قلنا، وتدعيمًا لما أسلفنا وتنميّا للفائدة.

مذهب الحنفية رحهم الله

قال ابن الهمام^(*) في شرح القدير ما نصه:

«ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة: أنتع بك كذا مدة بكذا من المال، وقال مالك رحمه الله: هو جائز، لأنّه كان مباحاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنهم صح رجوعه إلى قوله، فتقرر الإجماع». ^(١)

وقال في حاشيته^(٢): «أي لما ثبت بإجماعهم على المنع علم معه النسخ، وأما دليل النسخ بعينه، فما في صحيح مسلم أنه عليه

(١) (٢) ٣٨٤/٢ ، ٣٨٥ .

(٢) أي حاشية فتح القدير ٣٨٥/٢ .

(*) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم المشهور بابن الهمام، كان حجة في الفقه وأصول الدين، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر الفتح المبين ٣٩/٣٦ .

حرمتها يوم خيبر ، والتوفيق أنها نسخت مرتين . »

قلت : أما نسبة إباحتها إلى الإمام مالك رحمه الله فخطأ ظاهر وقد نبه المحشى على ذلك ، لأن رواية سحنون عن الإمام مالك تخالف ما نسبه الشارح إليه ، ففي المدونة قطع ببطلان نكاح المتعة ، وأسند ذلك إلى التحرم الثابت عن رسول الله ﷺ . وسيأتي نص ما في المدونة عند ذكر مذهب المالكية .

ورجوعاً إلى مذهب الحنفية ، فإنهم يرون كغيرهم من العلماء ، انعقاد الإجماع على تحريرها بعد ثبوت نسخها عنه ﷺ ، وصفتها عندهم أنها نكاح إلى أجل شيء من المال ، إلا أنهم يخصوصه بلفظ التمتع ، ولذا يفرقون بينه وبين النكاح المؤقت .

والنكاح المؤقت عندهم هو أن يعقد بلفظ النكاح ، أو التزويج وما يقوم مقامها ، من الألفاظ مدة محدودة غير مبهمة ، كأن يقول : أتزوجك عشرة أيام بهذا ، فتقول : زوجت نفسي بذلك ، ويكون هذا بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة»^(١).

وإن كان كلامها باطل عندهم ، إلا أن نكاح المتعة له لفظه الخاص به ، وبعضهم لم يفرق بينها اعتباراً بالغاية ، وذلك أن النكاح المؤقت سواء كان بلفظ التمتع أو بغيره مما يؤدي هذا المعنى ، هو في معنى النكاح المؤقت ، لأن الغاية واحدة من جهة أن كلاً منها نكاح إلى أجل ، لأن العلة في بطلانه - والله أعلم - توقيته

(١) السرخسي : الميسوط ١٥٢/٣ .

بزمن محدود ، وكونه بانقضائه تحصل الفرقة بدون طلاق».

ونلاحظ من تعريف النكاحين عندهم أن صورة نكاح المتعة عار عن الإشهاد ، بخلاف النكاح المؤقت .

ولذا نازع في بطلانه الإمام زفر^(١) فإنه قال : «النكاح المؤقت جائز وهو مؤبد والشرط باطل ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة .^(٢)

أي يلغى الشرط وينعقد النكاح مؤبدا ، ولكن العلماء من الحنفية وغيرهم تعقبوه ولم يعتبروا خلافه في هذه المسألة .

وخلالصة ردتهم عليه أنهم قالوا «إن هذا النكاح وإن لم يعقد بلغظ التمتع ، لكنه في معنى المتعة للتوقيت المذكور فيه ، قالوا : والعبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني .^(٣)

وهنا جواب نفيس لابن حزم رحمة الله ونصه :

أما قول زفر ف fasد ، لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى ، فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد ، فإنه ألزمهما عقداً لم يتعاقداه

(١) هو أبو المذيل زفر بن المذيل العنبرى البصري الإمام ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة عشر ومائة . وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة . وكان جامعاً بين العلم والعبادة ، وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأى ، قال ابن معين : زفر صاحب الرأى ثقة مأمون . أـهـ النزوبي تهذيب الأسماء ١٩٧/١ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٤٩/٣ ، بدائع الصنائع للকاساني ١٤٢١/٣ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٤٢١/٣ .

قط ولا التزماه قط، لأن كل ذي حسٍ سليم يدرى بلا شك أن العقد المعقود إلى أجل، هو غير العقد الذي إلى غير أجل.

فمن الباطل إبطال عقد تعاقداه، وإلزامها عقداً لم يتعاقدها، وهذا لا يحل البة، إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلة والزكاة». ^(١)

وقال ابن حجر: «ويرده - أي: قول زفر - قوله ﷺ: من كان عنده منها شيئاً فليخل سبيلها». ^(٢)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ لم يقل: فليس تدم عشرتها، حتى يقال: ألغى التوقيت وانقلب دائمًا، ولكن أمره بفرارقهن دليل على بطلان هذا النكاح من أصله منذ طرأ حكم النهي.



مذهب المالكية رحمة الله

قال في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس من روایة سحنون ما نصه: «قال: قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك شهراً، أبطل النكاح، أم يجعل صحيحاً ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل ويفسخ، وهذه المتعة ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها». ^(٣)

(١) ابن حزم: المثل: ١٤٣/١١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري: ١٧٣/٩.

(٣) الإمام مالك: المدونة الكبرى: ١٩٦/٢.

ومن هذا النص الجلي يتبين أن مالكًا رحمة الله كغيره يقول بتحريها وبطلاّنها ، لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ ، ونعلم أيضًا أنه لا فرق عنده بين تسمية النكاح المؤقت متعة ، وبين أن يعقد بلفظ التمتع أو بلفظ التزوج ، لأن العبرة في العقود بالمعانى والمدلولات لا بالألفاظ .

وفيه أيضًا رد لقول زفر رحمة الله المتقدم ، وذلك لأن مناط البطلان هو التأقيت ، المنافي للعقد الشرعي ، فمتى وجد التأقيت صح إطلاق لفظ التمتع عليه ووسم بالبطلان .

★ ★ ★

مذهب الشافعية رحمة الله

قال في المذهب : « فصل ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو أن يقول : زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً ، لما روى محمد بن علي رضي الله عنها ، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقد لقي ابن عباس . (*) وبلغه أنه يرخص في متعة النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، ولأنه عقد يجوز مطلقاً ، فلم يصح مؤقتاً كالبيع ، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة ، فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة » . (١)

(١) أبو اسحق - الشيرازي المذهب ٤٦/٢ .

(*) تقدّمت ترجمته .

قال في الشرح « حديث علي أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ، وقد روی الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم ابن خلف القاضي المعروف بوکيع في كفاية الغرر بسنده المتصل بسعید بن جبیر قال : (*) « ولا يصح عندنا نكاح المتعة ، وبه قال جمیع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعین والفقهاء ، ولا أعلم اليوم أحداً يحيیها إلا بعض الروافض ». (١)

فنکاح المتعة عند الشافعیة كغيرهم هو النکاح المؤقت ، وهو باطل عندهم اتفاقاً ، وآل البيت هم سفن النجاة قد رووا تحریمها عن الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام .

والأحادیث في الصحيحین اللذین تلقاھما الأمة سلفاً عن خلف بالقبول ، فلا کلام في صحتها ، بل وفي غيرها من کتب السنة . ومن روی عنه الترخیص کابن عباس رضی الله عنھما روی عنه الرجوع كما سیأتی .

مذهب الحنابلة رحمھم الله

قال الخرقی في مختصره في الفقه :

(١) المجموع شرح المذهب ٤١٠ / ١٥

(*) هو سعید بن جبیر بن هشام الأسدی ، الوالی مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفی ، روی عن ابن عباس وابن الزبیر وأبی سعید الخدّری وغيرهم وروی عنه ابنه عبد الملك وعبد الله ویعلی بن حکیم وغيرهم قال عمرو بن میمون عن أبيه لقد مات سعید بن جبیر وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو يحتاج إلى علمه ، قتله الحاجاج سنة ٩٥ وهو ابن ٤٩ سنة .

« مسألة : ولا يجوز نكاح المتعة » قال ابن قدامة في الشرح : « معنى نكاح المتعة : أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ، وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهرة ، فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام ، وقال أبو بكر : فيها رواية أخرى الكراهة ، لأن ابن منصور سأله عندها فقال : تجنبها أحب إلي ، قال : فظاهر هذا الكراهة دون التحرم ، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول : في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء ، ومن روی عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ، قال ابن عبد البر : وعلى تحرم المتعة مالك في أهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، واللبيث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار ، وقال زفر : يصح ويبطل الشرط ». ^(١)

ثم أورد أدلة الشيعة الإمامية المجيزين ، وردتها بالأحاديث التي سبق أن أوردناها .

وأما رواية التحرم عن الإمام أحمد رحمه الله فهي المشهورة والمعتمدة في كتب المذهب ، لأنها المؤيدة بالأدلة الثابتة .

أما رواية أبي بكر عنه بأنه قال لما سئل عن المتعة : تجنبها أحب إلى ، وقال : هذا يقتضي كراحته لها فقط ؛

(١) ابن قدامة : المغني ٥٧١/٧ .

فالجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : إن هذه الرواية لم تصح أبداً ، لأن جميع أرباب المذهب ، وهم أقعد به ، لم يذكروا عنه إلا رواية التحرم لا غير ، وأنكروا الرواية التي ذكرها أبو بكر فبطلت .

الثاني : لو سلمنا جدلاً أن هذه الرواية صحيحة وثبتة ، فليس في العبارة ما يفيد أنها مكرورة ، لأن أ فعل التفضيل كثيراً ما يأتي على غير بابه وهذا منه ، ويكون المعنى تجنبها حبيب إلى قلبي ، ولا شك أن ما جاء به شرعنـا الحنـيف حـبيب إلى أـهل التـقى والـعلم ، مثل الإمام اـحمد .

الثالث : أن الرواية الصحيحة التي اعتمدـها كـافـة أـربـاب المذهب هي التي يـشهد لها القرآنـ الـكـرـيمـ ، وـتـدـعـمـها السـنـةـ النـبـوـيـةـ وإـجـمـاعـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ هوـ أـحـدـ الـمـخـرـجـينـ لـحـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ الـمـتـعـةـ^(١) فـوـجـبـ المصـيرـ إـلـيـهاـ قـطـعاـ.

وأما نقل ابن قدامة عن الإمام زفر أنه من المجيزين للمتعة ، فليس كذلك ، لأن زفر لم يحل نكاح المتعة ، بل هو من جملة القائلين بالحرمة ، وإنما هو يرى أن المتعة هي ما عقدت بلفظ التمتع خاصة ، أما ما عقد بلفظ النكاح ، وكان بحضور شاهدين وشرط فيه التوثيق فهو الجائز عنده ، لأنه يرى إلغاء شرط التأكيد

(١) الإمام أحمد . المسند ٢٣٦/٥ حديث رقم ٣٦٥٠ بشرح أحد شاكر .

وانعقاد النكاح مؤبداً، وقد سلف تعقيبات العلماء على ذلك مما يعني عن إعادته هنا.^(١)

مذهب الظاهري رحهم الله

قال ابن حزم الظاهري:^(٢)

«مسألة: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، نسخاً باتاً إلى يوم القيمة.^(٣) ثم ذكر أدلة التحرم.

مذهب الزيدية رحهم الله

قال في البحر الزخار:

«مسألة: ويجرم نكاح المتعة، وهو المؤقت لنبيه ﷺ عنه». ^(٤)
وقال في مسند الإمام زيد المسمى المجموع الفقهي ما نصه:

«حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام،

(١) انظر ص ١٠٩ من هذه الرسالة.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي البزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف العديدة قال صاعد بن أحمد كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٨/٢ وما بعدها.

(٣) ابن حزم: المثلث ١٤١/١١ ، ١٤٢ بتحقيق محمد منير.

(٤) أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ٢٣/٢٢/٣ .

قال : « لا نكاح إلا بوليٰ وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم واليومين ، شبه السفاح ولا شرط في نكاح ».

وحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ،
قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خير .^(١)

قال الشارح رحمه الله : « قوله : خير ، بالمعجمة أوله والراء آخره ، وشذ بعض الرواية فزعم أنه بمعنى الملة أوله ونونين . أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم ، والحديث يدل على تحريم نكاح المتعة للنهي عنها ، وهو النكاح المؤقت إلى أمد معلوم أو مجهول ، وقد كانت مباحة في صدر الإسلام ثم نسخت وورد ، ما يدل على تكرير الإباحة والنحو مرتين ، قال الشافعي وغيره ، أما ابن عباس فقد صح القول عنه بذلك ، ولكنه رجع ، فأخرج الترمذى بسنده إليه أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئاً ، حتى إذا نزلت الآية : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام ».^(٢)

وأخرجه الحازمي وقال : إسناده صحيح ، لولا موسى بن عبيدة الربذى - يعني أنه ضعيف - لكنه أخرجه البخاري في باب النهي

(١) مستند الإمام زيد / ٣٠٤ .

(٢) الترمذى : في سننه ٤٢١/٣ رقم ١١٢٢ .

عن نكاح المتعة ، عن أبي جحرة أنه سأله ابن عباس عن متعة النساء ، فرخص له ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد . وفي النساء قلة ، قال : نعم ^(١) .

وأخرج البيهقي عن ابن شهاب قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا ، وذكره أبو عوانة في صحيحه . وبهذا يتضح أن جميع ما روی عنه من القول بها إما أن يكون رجع عنه ، أو خصه بحال الضرورة الشديدة في السفر ، وقد روی عن الباقي ولد الصادق إجماع آل البيت على تحريم هذا النكاح ... والله عالم . ^(٢)

(١) صحيح البخاري ١٦٧/٩ .

(٢) الحسين بن أحمد السياغي : الروض النصير شرح مسند زيد ٤ ، ٢١٣/٤ ، ٢١٤ .

أدلة المحيزين لنكاح التأقيت ومناقشتها

استدلوا على جواز نكاح المتعة بالكتاب والسنة وإجماع آل البيت. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنْ فَرِيْضَة﴾^(١) واستدلاهم بالآية من وجوه:

الاول: أنه عبر سبحانه وتعالى بلفظ التمتع دون لفظ النكاح، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد.^(٢)

الثاني: أنه سبحانه وتعالى أمر بإيفاء الأجر، وفي هذا إشارة إلى أن العقد عقد إيجار، ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البعض.^(٣)

الثالث: أنه سبحانه علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ، لأن المهر لا يجب به.^(٤)

الرابع: أن الآية تدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، وهذا لا يكون إلا في المتعة، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل، إنما يحصل بالعقد، ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال

(١) سورة النساء آية/٢٤.

(٢) الفكيري: المتعة وأثرها ص ١١٦.

(٣) الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به/١٧٥.

(٤) الفكيري: المتعة وأثرها ٦٢.

لا يفيد الحال، فدلّ هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة^(١).
خصوصاً وهناك قراءة لهذه الآية رويت عن ابن عباس وجاير
ابن عبد الله وابن مسعود وأبي ابن كعب: «فما استمتعت به منهن
إلى أجل مسمى».

وهذه القراءة بينت معنى الآية على التفسير الذي سمعوه من
الرسول عليه الصلاة والسلام.^(٢)

وقالوا أيضاً: إن المتعة ثبتت بقطعي الحديث، أما الأخبار
الواردة في نسخها، فهي ظنية لتعارضها، وما ثبت بيقين لا ينسخ
بالظن.

★ ★ ★

أدلة المجيزين للمتعة في الميزان

استدلاهم بقوله تعالى: ﴿فَمَا استمتعت به منهن فأتوهن
أجورهن﴾ على جواز نكاح المتعة. باطل يأباه سياق الآية ويرده
كل من ذاق طعم العربية.

فقولهم: عبر سبحانه وتعالى في الآية بلفظ الاستمتاع دون لفظ
النكاح، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد غير مسلم.

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير ٩/٥٢.

(٢) محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ١٦٧، ١٦٨.

أولاً : لأن الاستمتاع مصدر استمتع ، ومعناه التلذذ ، والتمتع :
اسم مصدر ، وجعلت علماً على النكاح المؤقت ، فمتي كانا شيئاً
واحداً .

ثانياً : أن لفظ استمتع ورد في غير هذا الموضع ، ولم يرد به
التمتع اتفاقاً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(١) يعني : تعلقتم بالانتفاع بها .

وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُم﴾^(٢) يعني : انتفعتم بحظكم
ونصيبكم .

قال الزجاج : « ومعنى قوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾ : فما
نكحتموه على الشرائط التي جرت ، وهي قوله تعالى : ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين﴾ أي عادفين التزويج .^(٣)

وقال ابن الجوزي : « وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة ،
لأنه تعالى قال فيها : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح .^(٤) »

وأما زعمهم أن في ذكر إيفاء الأجر إشارة إلى أنه عقد إيجار ،
فهذا من الجهل العظيم بكتاب الله تعالى ، لأنه سبحانه قد سمي المهر

(١) سورة الاحقاف آية / ٢٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٩ .

(٣) الخازن : لباب التأويل ٥٠٧ / ١ .

(٤) زاد المسير : ٥٣ / ٢ ، ٥٤ .

أجراً في قوله تقدست أسماؤه: ﴿فَانكحوهنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَ الْلَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) فكيف يدعون أن المعنى عقد إيجار، وشتان ما بينهما؟!.

وسياق الآية الكريمة يمنع ما أرادوه، ويبيطل ما قصدوا، وإيضاح ذلك أنه تعالى فصل لنا أحكام النكاح فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ - أي النكاح الشرعي - وهذا موضع اتفاق إلى قوله: - ﴿غَلِيظاً﴾^(٣).

ثم شرع يبين لنا ما يحرم علينا نكاحهن فقال تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِيَّا وَسَاءَ سَبِيلًا. حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾.

وسرد سبحانه وتعالى ما يحرم علينا التزويج بهن ، وكان آخر المحرمات المتزوجات من النساء إلا ما ملكت اليمين ثم قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَا�ِحِينَ . فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ - أي : تلذذتم به منهن في

(١) سورة النساء آية/٢٥.

(٢) الأحزاب آية/٥٠.

(٣) (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ، مَكَانَ زَوْجٍ . وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا﴾. سورة النساء آية/٢١.

النکاح الصحیح ﴿فَاتوھن أجوھن﴾ أي مھورهن.

فالسیاق ییین هذا ویکتیمہ، ویؤکد ذلك ما بعدها ، فیانه تعالیٰ قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

إلى آخر الآیات التي توضح أن المعنی بهذه الآیات إنما هو النکاح الدائم لا المتعة.

قال ابن منظور: «وأما قوله عز وجل عقب ما حرم من النساء : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَيْن﴾ أي : عاقدین النکاح الحلال غير زناة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتوھن أجوھن فِرِیضَة﴾ فإن الزجاج ذکر أن هذه الآیة غلط فيها قوم غلطًا عظیماً لجهلهم باللغة ، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله تعالیٰ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام ، وإنما معنی : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على عقد التزویج الذي جرى ذکرہ ﴿فَاتوھن أجوھن فِرِیضَة﴾ أي : مھورهن . ومن زعم أن في قوله تعالیٰ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ التي هي الشرط في المتعة الذي يفعله الرافضة ، فقد أخطأ خطأ عظیماً ، لأن الآیة واضحة بینة^(۱) وأما قوله : إن الله تعالیٰ علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع ، وذلك يقتضی أن يكون معناه هذا العقد المخصوص وغير مسلم أيضاً لأن الآیة الکریمة تبین حکم

(۱) ابن منظور: لسان العرب/ ۲۰۵ .

المرأة المدخول بها التي سمى لها الصداق ولم تستلمه ، فقال تعالى :
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي بالدخول فعلاً بموجب العقد ، وقد
سميت لهن الصداق ولكن لم تسلموه إليهن ، فآتوهن أجورهن
فيريضة لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئاً ﴿وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِثَاقاً
غَلِيظاً﴾^(١)

فتكون الآية مبينة لحكم صداق المدخل بها المسمى لها ،
المستمتع منها »^(٢).

★ ★ ★

وقولهم : إن الآية تدل على أن مجرد الابتعاء بالمال يجوز الوطء ،
ولا يكون إلا في المتعة ، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما
يحصل بالعقد والولي والشهدود ، فهذا كلام باطل .

وذلك أن مجرد الابتعاء بالمال لا يفيد حل الاستمتاع بالاتفاق
مع المخالفين ، لاشتراطهم الصيغة في نكاح المتعة كركن من أركان
هذا النكاح .

وما الصيغة إلا العقد ، فلا بد عندهم أن يعقد بلفظ زوجتك
أو أنكحتك أو متعتك ، فوجوب الإضمار عند الطرفين بعد قوله
تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي بعقد النكاح .

(١) سورة النساء آية ٢١/.

(٢) عطية سالم في مقدمة تحريم نكاح المتعة ص ٦١ .

وأما ذكر الولي والشهدود فليس شرطاً في صحة العقد الدائم عندهم وإن كان مستحبأً.

وإنما فسرناه بلفظ النكاح، لأنه لما قال تعالى ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ..﴾ الخ. ثم قال: ﴿ وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ . فكان المراد بهذا التحليل، ما هو المراد هناك بهذا التحرم ، فلما كان المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد بالتحليل هنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح.^(١)

وحيث لم يجروا المتعة مجرى النكاح، فلا حجة لهم في هذا النص^(٢)

وأما استدلاهم بالقراءة المروية عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبي بن كعب: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» فلا تنقض هذه القراءة دليلاً لما يأتي:

أولاً: أن بعض العلماء ذكر أن هذه الرواية عن ابن عباس وغيره شاذة، لا يحتاج بها قرآنًا ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها.^(٣)
وإن صححتها الحاكم، فمعروف أنه واسع الخطأ في التصحح، قال السيوطي: وقد تقرر أنه لا يقبل تفرد الحاكم بالتصحيح.

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير ٥٣/٩.

(٢) لأن المتمنع بها عندهم لا يلحقها طلاق، ولا تجب لها نفقة إلا ما شرط، ولا توارث بينهما، وللمroe أن يتمتع بأي عدد شاء: انظر ص ١٢٦/١٢٥ من هذه الرسالة.

(٣) النووي: شرح مسلم ١٧٩/٩.

ثانياً: إنها ليست رواية متوترة حتى تفيد القطع ، والقرآن من شرط ثبوته التواتر كما هو مقرر، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « وكتاب الله هو ما نقل إلينا بين دفتري المصحف نقاً متواتراً ». ^(١)

ثالثاً: على فرض صحة هذه الرواية فهي معارضة بأن إجماع أهل السنة على خلاف ذلك ، ولأن الأحاديث الصريرة الصحيحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة ، ويكون معنى رواية ابن عباس حينئذ : « إلى أجل مسمى » تأخير المهر وتأجيله ، وهو يجوز تأخيره إلى أجل ، كما نبه على هذا صاحب الروض النصير ^(٢) وأبو عبد الله القرطبي . ^(٣)

وأما قولهم: إن المتعة ثبتت بقطعي الحديث ، وأما الأخبار الواردة في نسخها فهي ظنية ، وما ثبت بيقين لا ينسخ بالظن ، فإن كان المقصود ثبوتها بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ على زعم أن في ذكر إيفاء الأجر إشارة إلى أنه عقد إيجار.. الخ فغير سديد ، وقد سبق إيضاح بطلانه ، وإن كان المقصود ثبوتها بالقراءة المروية عن ابن عباس وغيره ... فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فباطل أيضاً وقد سبق بيانه آنفاً.

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٥٥.

(٢) شرف الدين حسين بن أحمد السياغي ١٢١/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٤.

على أن من روی عنهم قراءة هذه الآية: ﴿إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى﴾ قد روی عنهم في المتعة ما يلي:

أولاً: ابن عباس رویت عنه روايات مختلفة سيأتي الحديث عنها، أصحها أنه كان يرخص فيها للمضطرب، وقد روی عنه الرجوع عن ذلك، وانتقده جماعة من الصحابة وغيرهم على الترخيص فيها عند الضرورة، ولم يسلم له رأيه.^(١)

ثانياً: جابر بن عبد الله قد صح رجوعه عن ذلك حين بلغه النسخ، ففي صحيح مسلم عن أبي نصرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله^(*)، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين^(٢)، فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد لها.^(٣) وفي رواية لأحمد: فلما كان عمر نهانا عنها فانتهينا.^(٤)

وأما ابن مسعود، فلعل مستندهم في ذلك حديث الصحيحين السابق: «ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»^(٥). لكن

(١) انظر ص ١٢٨.

(٢) متعة النساء ومتعة الحج.

(٣) صحيح مسلم ١٨٤/٩.

(٤) مسنـد الإمام أحمد ٣٦٦/٣.

(٥) انظر ص ١٣٤ من هذه الرسالة.

(*) هو الصحافي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السّلمي صحافي ابن صحافي، غزا سبع عشرة غزوة توفي بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، التقريب (٥٢).

هذا الحديث له تتمة جاءت في مصنف عبد الرزاق ، وأشار إليها ابن حجر في الفتح ، ولفظها عند الإمام علي من رواية أبي معاوية : « ففعله ثم ترك ذلك » ولا بن عيينة عن إسماعيل : « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر : « ثم نسخ »^(١) وفي رواية « ثم حرمتها بخبير وما كنا مسافحين ».^(٢)

ويقرب من المستحيل أن يفتني بإباحتها ، بعد أن يعلن أنها منزلة السفاح ، ونحن لا ننكر الترخيص فيها قبل خبير ، ثم تحريمها كما سبق . وأما أبي بن كعب^(*) فقد روى عنه الحرف الذي قرأ به ابن عباس « إلى أجل مسمى » وهو كما سبق لا يحتاج به قرآنًا ولا خبراً ، ولا يلزم العمل به ، وقد أوردنا عن العلماء ، أجوبة عن ذلك ، وقال ابن جرير :

« وأما ما روى عن ابن عباس وأبي بن كعب من قراءتهما : « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى

(١) تفسير ابن جرير الطبرى . ١٨٥/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة المصنف . ٥٠٦/٧ .

(*) هو الصحابي الجليل ، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد أبو المنذر ، ويقال أبو الطفيلي ، سيد القراء ، شهد بدراً والعقبة الثانية قال عمر بن الخطاب : سيد المسلمين أبي بن كعب ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وآخرون .

توفي سنة ١٩ وقيل غير ذلك ، انظر تهذيب التهذيب ١/١٨٧/١٨٨ .

شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عنمن لا يجوز خلافه،^(١) وإن كان المقصود أن من روى إياحتها من الصحابة رضوان الله عليهم بلغوا حد التواتر دون رواة تحريرها فغير مسلم.

لأن الرواين لإياحتها هم أنفسهم الرواون لتحريرها ، قال محمد ابن إسماعيل^(*) الأمير : « والقول بأن إياحتها قطعي ، ونسخها ظني غير صحيح ، لأن الرواين لإياحتها رروا نسخها ، وذلك إما قطعي في الطرفين ، أو ظني في الطرفين جميعاً ».^(٢)

ومن هذه الأوجبة تبين بطلان ما زعموه ، من أن إياحتها ثبتت بالدليل القطعي . والله أعلم .

واستدلوا من السنة بما يلي :

١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ علينا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .^(٣)

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ١٨٥/٨ .

(٢) سبل السلام ١٢٦/٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٢/٩ .

(*) هو محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصنعاوي خطيب جامع صنعاء باليمن ، وكان لا يخشى في الله لومة لائم وله مصنفات حافلة منها : سبل السلام ، ومنحة الغفار ، توفي رحمه الله سنة ١١٨٢هـ عن ١٢٣ سنة .

فاستشهاده صلوات الله عليه بالآية يتضمن إنكاره لقول من يقول
بالتحرم .

٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلوات الله عليه وأبي
بكر ، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حرث ^(*) ^(١) .

٣) وعن جعفر الصادق ^{(**) الصادق} أنه كان يقول : « ثلاثة لا
أتقى فيهن أحداً متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين .

قالوا وهذا وارد من طرق المجوزين والقائلين بحليتها ^(٢)

٤) إجماع آل البيت عليهم السلام على إباحة هذا العقد ،
وروايتهم به مشهورة مذكورة في كتب أحاديثهم . ^(٣)

(١) صحيح مسلم ١٨٤/٩ .

(٢) الفكيري : المتوعة وأثرها ص ٤٦ .

(٣) الفكيري : المتوعة وأثرها ص ٦٦ .

(*) هو عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي رضي الله عنه من
صغار الصحابة ، توفي سنة خمس وثمانين ، روى له الجماعة .

انظر : ابن حجر ترجمة ^{٦٧/٢} ط دار المعرفة .

(**) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي
أبو عبد الله المدني ، الصادق ، روى عن أبيه ، ومحمد بن المنكدر ونافع وغيرهم
وروى عنه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن الماء ، قال مالك : اختلفت إليه زماناً ،
فما كنت أراه إلا على ثلات خصال ، إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن ،
وما رأيته يحدث إلا على طهارة . انظر تهذيب التهذيب ^{١٠٣/٢} ، ١٠٤ .

دفع هذه الشبهات:

أولاًً استدلاهم بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فال الحديث صحيح، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه زيادة فيه تحدد زمن التحرم ولفظها: «ثم حرمتها خبيثة، وما كانت مسافحة».^(١)

وقد سبق أن ذكرنا أن الترخيص فيها قبل خبيثة، ثم تحرمتها بها^(٢) وأما قوله: إن استشهاد الرسول عليه الصلاة والسلام بالآية يتضمن إنكاره للقائلين بالتحرم.

فالجواب أن الآية الكريمة إنما استدل بها ابن مسعود على ما ذكر، وليس الرسول ﷺ، وقد صرخ مسلم بذلك فقال: «ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُم﴾»^(٣)

قال في الفتح: وصرح بذلك الإمام الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري،^(٤) ولا دليل لهم أيضاً في الآية المذكورة، إذ أن المتعة في زمن الترخيص فيها من الرسول ﷺ كانت من الطيبات، ثم لما وقع الحظر منها صارت محمرة.

(١) المصنف ٥٠٦/٧.

(٢) انظر ص: ١٣٦ من هذه الرسالة.

(٣) صحيح مسلم ١٨٢.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ١١٩/٩.

علمًا بأن الآية لا تتعلق لها بموضوع نكاح المتعة، وسبب نزولها
يوضح معناها. قال ابن جرير:

«التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون، تحريم النساء والطيب
وكل ما يلتصق به، فلهذا أنزل في حقه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فالآية أدل على تحريم المتعة منها
على تخليلها، لأن المباشر لها بعد تحريم الله تعالى لها على لسان رسوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتمد، مجاوز لما حده الله سبحانه وتعالى، وقد قال في
آخرها: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

★ ★ ★

وأما استدلالهم: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: فقد سبق
أن ذكرنا أنه رجع عنها لما بلغه تحريمها، على لسان عمر رضي الله
عنه، ولأن فعله للمتعة كان قبل أن يطلع على الناسخ، فلما اطلع
عليه ترك، كما صرحت بذلك مسلم في صحيحه.^(١)

وأما ما يروى عن جعفر الصادق أنه كان يقول: ثلاث لا أتقى
فيهن أحداً... الخ.

فهو معارض بما أخرجه البيهقي عنه من طريق إسماعيل بن
إبراهيم قال: أخبرنا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال: سألت
جعفر بن محمد عن المتعة، ووصفتها له، فقال لي: ذاك الزنا^(٢)

(١) انظر ص: ١٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٢٠٧/٧.

ولأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريها إلى يوم القيمة،
فلنزم الأخذ به.

★ ★ ★

وأما استدلالهم بإجماع آل البيت على حلية هذا العقد، فهذا قول غير صحيح، إذ سبق النقل عن علي عليه السلام بالتحريم، بل إنه يراها شبيهة بالزنا، وأجرها مجراء، روي عنه أنه قال: «لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته»^(١)

ونقل عن الباقر ولد الصادق أنه قال: «أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح».^(٢)

وقد حكمي شرف الدين إجماع آل البيت على النهي عن المتعة^(٣) وهو كذلك، لأن آل البيت هم سفن النجاة، فحاشا أن يخالفوا هدي النبوة ونور القرآن، فدعوى المبixin للمتعة أنهم تابعون فيها آل البيت، دعوى مردودة وحججة منقوضة.

والدعوى ما لم تقيموا عليها بنياتٍ أبناؤها أدعياء وقد أخرج البيهقي عن الزهري عن سالم عن أبيه^(*) قال: سئل

(١) الروض النضير ٤/٤، ٢١٣، ٢١٤.

(٢) الروض النضير ٤/٤، ٢١٣، ٢١٤.

(٣) الروض النضير ٤/٤، ٢١٣، ٢١٤.

(*) تقدمت ترجمته.

عن متعة النساء ، فقال : لا نعلمها إلا السفاح .^(١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الوليد قال لي ابن أبي ذئب : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : إن الذئب يكنى أباً جعدة ، والمتعة هي الزنا .^(٢)

وأخرج أيضاً عن هشام بن الغاز قال : سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل ، قال : ذلك الزنا .^(٣)

وأخرج سعيد بن منصور عن هشام بن عروة أن عروة بن

(١) البيهقي : السنن الكبرى . ٢٠٧/٧

(٢) ٢٩٣/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف ٤/٢٩٣ ، ٢٩٤ قال أبو بكر الخصاص : فإن قيل : لا يجوز أن تكون المتعة زناً لأنه لم يختلف أهل النقل أن المتعة كانت مباحة في بعض الأوقات ، ولم يبح الله الزنا قط .

قيل له : لم تكن زناً في وقت الإباحة ، فلما حرمتها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها ، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ». .

أخرجه الترمذى ٣/٤١٠ وحسنه - وإنما معناه التحرم لا حقيقة الزنا وقد قال عليهما : « العينان تزنيان والرجلان تزنيان ، فزنا العين النظر ، وزنا الرجلين المشي ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه ». أخرجه أبُد في مسنده ٢/٢٧٦ . فأطلق اسم الزنا على وجه المجاز إذ كان محظياً ، فكذلك من أطلق الزنا على المتعة فإنما أطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحرم أهـ . أحكام القرآن ٢/١٧٨ . ١٧٩

الزبير (*) كان ينهي عن المتعة ويقول : هي الرنا الصريح .
فالله نسأل أن يهدينا لأقوم طريق ، إنه سميع مجيب .



(*) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله المدى ، روى عن أخيه عبد الله وأمه أسماء وحالتها عائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، وروى عنه أولاده ، عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وأبو سلمة وآخرون ، كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن مات سنة ٩١ ، أو ٩٢ ، انظر تهذيب التهذيب ٧/١٨٠/١٨١ .

موقف ابن عباس من نكاح المتعة

لابن عباس مسلك خاص في نكاح المتعة:

إذ هو يرى أن المرأة الذي اشتدت غلمنتها، وخشى على نفسه العنت، فليركب هذا الضرب من النكاح اضطراراً حسب تعبيره.

لأنه لما قيل له في شأنها، قال كما في صحيح البخاري: «عن أبي جرة الضبي قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم». ^(١)

قال ابن حجر: وفي رواية الإمام علي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل» ورواية أخرى صدق «أي: بدل نعم» ^(٢) وروى البيهقي عن ابن عباس قال في المتعة هي حرام، كالميتة والدم ولحم الخنزير. ^(٣)

قال الخطاطي: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع،

(١) صحيح البخاري ١٦٧/٩ مع الفتح.

(٢) فتح الباري ١٦٧/٩.

(٣) السنن الكبرى ٢٠٨/٧.

وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ . فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة ، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض ، وكان ابن عباس يتأنى في إياحته للمضطر إليه بطول الغربة ، وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . حدثنا ابن السماك قال : حدثنا الحسن بن سلام السوق قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنھال عن سعيد بن جبير ^(١) قال : قلت لابن عباس : هل تدری ما صنعت ، وبما أفتیت ؟ قد سارت بفتیاك الرکبان ، وقالت فيه الشعرا ! قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محیسه يا صاح هل لك في فتیا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس : إنما لله وإنما إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتیت ، ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله المیة والدم ولحم الخنزیر ، وما تخل إلا للمضطر وما هي إلا کالمیة والدم ولحم الخنزیر ؛ قال الخطابي : فهذا يبین لك أنه - يعني : ابن عباس - إنما سلك فيه مذهب القياس وشبيهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قیاس غير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كتمی في باب الطعام ، الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممکنة ، وقد تحس بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر ^(٢) .

(١) الخطابي : معلم السنن ٥٥٨/٢ ، ٥٥٩ .

(٢) تقدمت ترجمته .

ومن هنا يُدرك مسلك ابن عباس في هذه المسألة، فهو إنما قاس مقاييسه، وليس استناداً إلى دليل صريح، وكما عرفنا أن القياس غير صحيح، فإن قيل: لقد علم ابن عباس تحرم نكاح المتعة من ابن عمه علي من أبي طالب حين قال له: إنك رجل تائه^(١) نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٢) وحين اشتد عليه ابن الزبير وقال له: «فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك». ^(٣)

فالجواب عن ذلك أن ابن عباس علم تحرميها في غزوة خير، كما بلغه الإذن فيها بعد ذلك، فارتوى أن ذلك يدور مع العلة التي هي الغربة بقلة النساء والسفر للجهاد، ومن هنا جاءت مقاييسه، ولو أنه بلغه تحرم الرسول لها على وجه التأييد، كما في حديث سبرة ابن معبد الجهي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يوم يمكن هذا إلى يوم القيمة»؛ ^(٤) لما سار على النهج القياسي.

على أن هناك آثاراً لا تخلي من ضعف، كالحديث الذي رواه

(١) التائه: هو الخائر الذاهب عن الطريق المستقيم، أي: المتحرر عن الحق. يقال: تاهم السفينة عن بلد كذا، أي: تحررت عن المقصود فلم تهتم به، ويقال: تاه في الأرض إذا ذهب مترياً، قال الله تعالى: «يتبعون في الأرض» ويقال أيضاً: تاه بيته إذا تكبر.

(٢) صحيح مسلم ١٨٩/٩ مع النووي.

(٣) صحيح مسلم ١٨٨/٩.

(٤) صحيح مسلم ١٨٩/٩ مع النووي.

الترمذى عنه أنه قال: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أُولِي الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ إِلَى الْبَلْدَةِ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ ابْنَاءَ النَّاسِ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتَصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَمْيَانِهِمْ﴾ فَكُلُّ فُرُجٍ سُوِّيَ هَذِينَ فَهُوَ حَرَامٌ».^(١)

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة، فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر: وذكر البيتين
السابقين؟

قال: فكرها، أو نهى عنها». ^(٢)

قال أبو بكر الجصاص: «والصحيح ما روی عن ابن عباس من حظرها وتحريها، وحكایة من حکى عنه الرجوع عنها»^(٣) والله أعلم.



(١) الترمذى في سننه ٤٢١/٣ رقم ١١٢٢.

(٢) تلخيص الخبر لابن حجر حجر ٢/١٥٨.

(٣) أحكام القرآن ٢/١٨٠.

المبحث الثاني

جعل البعض صداقاً في مقابلة البعض الآخر ويسمى
«نكاح الشغار»

ويشتمل على النقاط التالية:

- ١ - مدخل إلى نكاح الشغار.
- ٢ - تعريف نكاح الشغار.
- ٣ - حكم نكاح الشغار في المذاهب الفقهية ودليل كل مذهب.
- ٤ - منشأ الاختلاف.
- ٥ - الرأي المختار.



١ - مدخل الى نكاح الشغار

المهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، فهو يدفع المال
إبانته لشرف عقد الزواج .^(١)

وقد أمر الله جل وعلا الأزواج بأن يدفعوا المهر للنساء ،
فقال : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .^(٢)

وفي ذلك إشارة إلى أن الرجل لما كان لديه من الإمكانيات
والطاقة ما تؤهله للتكتسب ، والعمل والضرب في الأرض ابتغاء
الرزق المقسم ، تناسب أن يطلب إليه الشارع ويكلفه بدفع المهر ،
نخلة للمرأة ليحصل التوافق ، ويرتبطا برباط المودة والرحمة .

إذاً فالمهر حق للمرأة وعطية لها . وهذا من رحمة الله تعالى بها
وتكريمه لذاتها ، وإلا فلو أمرت هي أيضاً بدفع مال للزوج
لتحملت ما لا قدرة لها عليه ، وربما يدفعها حادي الحب للزوج
للتدلي إلى حمأة الرذيلة ، روماً للحصول على ذلك المال المطلوب
منها ، ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يبقى هذا المخلوق الضعيف
الساذج في البيت مكرماً يدبر شئون مملكته في البيت ، ويقوم على
مصالحه فيها ، وألزم الزوج بالواجبات ، لأنه أقدر على التكتسب من

(١) كمال الدين ابن الهمام شرح فتح القدير ٣١٦/٣ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

المرأة، ومع أن المهر حق لازم للزوجة وأثر من آثار العقد الصحيح، إلا أنه ليس شرط صحة، فلو خلا العقد من ذكر المهر صح ووجب لها مهر المثل، لكن إن كان هناك اتفاق على نفي المهر، فما الحكم في مثل هذا الحال؟ ومن صور هذه المسألة نكاح الشغار الذي نحن بقصد الكلام عليه، ولنببدأ بتعريفه.

٢ - تعريف نكاح الشغار

الشغار بكسر الشين المعجمة: أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وفي القاموس: «الشغار بالكسر: أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى».^(١)

قيل: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيها له بقبح الكلب حين يرفع رجله ليبول».^(٢)

أو كأنه قال: «لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شعر البلد إذا خلا، خلواه عن الصداق».^(٣)

وسواء قلنا هو مأخوذ من شغر الكلب أو البلد، فإن التسمية لها وجهها في كل منها، فهو خال عن الصداق والرفع فيه موجود.

(١) القاموس المحيط ٦٢/٢، المصباح المنير ٣٣٨/١.

(٢) ابن قدامه: المغني ١٧٦/٧.

(٣) النووي: شرح مسلم ٢٠١، ٢٠٠/٩.

ومن نظر إلى أن التسمية بالشغار إنما هي دليل على قبحه ، فقد نظر إلى معنى فيه ، وهو نهي الشرع عنه ، وكل ما نهى عنه الشرع فهو قبيح لا حسن فيه ولا خير.

وقيل : الشغار هو بعد ، كأنه بعد عن طريق الحق .^(١)

صورة الشغار

للشغار صورتان :

الاولى : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ،^(٢) أو أن بعض كل واحد منها صداق الأخرى .^(٣)

والمحظى من هذا التفسير الأثري ، أن العقد حال من الصداق وقد جعل البعض مقابلاً للبعض الآخر .

وليس المقتضى للبطلان عند من يراه خلو العقد من تسمية

(١) البهوي : كشاف القناع ١٠٠/٥ .

(٢) هذا التفسير مأثور عن الإمام مالك أو نافع فقد روى الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار الخ . ما ذكر في أعلى الصفحة وهو إدراج من الراوي نافع أو مالك كما نبه عليه العلماء . انظر الشوكاني نيل الاوطار ١٥٠/٦ ، ١٥١ و المدونة الكبرى للإمام مالك ١٥٣/٢ : و سenn الترمذى ١٥٣/٢ .

البيهقي السنن الكبرى ١٩٨/٧ ، ابن حجر فتح الباري ١٩٣/٩ مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٦ .

المهر، فإن النكاح يصح وإن لم يسم المهر. ولكن المقتصى للبطلان
جعل البعض صداقاً.

الثانية: أن يشرط كل من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته،
وعليه فإن المقتصى للنهي هو التعليق والتوقف، فكانه يقول له: لا
ينعقد نكاح ابنتي عليك حتى ينعقد نكاح ابنتك عليّ.^(١)

إلا أن هذه الصورة أعني الثانية ليست موضع اتفاق، على أنها
نوع من الشغافر. والصورة الكاملة لنكاح الشغار هي «أن يقول:
زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بعض كل
واحدة منها صداقاً للأخرى، ومما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح
ابنتك، ولا يكون مع البعض شيء آخر».^(٢)

(١) الشوكاني نيل اوطار ١٥١/٦ .

(٢) قاله الغزالى في الوسيط ما عدا قوله «لا يكون مع البعض شيء فإنه من زيادة
شيخ» ابن حجر. انظر فتح الباري ١٦٣/٩ .

٣ - حكم نكاح الشغار في المذاهب الفقهية ودليل كل مذهب

أجمعوا على ثبوت النهي عن هذا الضرب من الأنكحة، ولكن دار الخلاف بينهم في كون النهي هل يقتضي البطلان أم لا يقتضيه؟

مذهب الحنفية

صورة الشغار عندهم هي «أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته».^(١)

فأساس الشغار عندهم خلوه من التسممية، أما إذا وجدت فلا شغار، وقالوا في حكمه: «العقد صحيح، لأن النكاح مؤبد، أدخل فيه شرطاً فاسداً، حيث شرط فيه أن بعض كل واحدة منها مهر الأخرى، والبعض لا يصلح مهراً فيبطل ذلك الشرط ويصبح عقد الزواج، ويجب لكل واحدة منها مهر المثل. ولا موجب لإبطاله لأنه شرط فاسد اقترن به، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة».^(٢)

وحكى عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهرى والثورى أنه يصح، وتفسد التسممية ويجب مهر المثل، لأن الفساد من قبل

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٣٠/٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع.

المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير^(*)
وهذا كذلك^(١) ».



مذهب المالكية

يقسم المالكية الشغار إلى قسمين، ولكلٍ ضابطه:

الأول: يُسمى وجه الشغار. والثاني: يسمى صريح الشغار.
وضابط الأول: أن يذكر المهر والشرط، كأن يقول: زوجني
أختك بمائة على أن أزوجك اختي بمائة، وحكم العقد بهذه الصيغة
الفساد. هذا إن وقع على وجه الشرط، أعني تزويجاً مشروطاً
بتزويج، أما إذا لم يقع على وجه الشرط، بل على وجه المكافأة،
من غير توقف أحدهما على الآخر، فذلك جائز.

كأن زوجه أخته أو ابنته فكافأه الآخر بمثل ذلك ، من غير أن
يفهم توقف أحدهما على الآخر.

وضابط صريح الشغار: هو أن لا يذكر المهر ويذكر الشرط،
مثاله: « زوجني أختك أو ابنتك على أن أزوجك اختي أو ابنتي .

ووجه التسمية للقسم الثاني صريحاً، خلوه عن الصداق وهو

(١) ابن قدامة: المغني ١٧٦/٧.

(*) أي على أن يكون المهر حراماً كالخمر والخنزير.

٣ - حكم نكاح الشغار في المذاهب الفقهية ودليل كل مذهب

أجمعوا على ثبوت النهي عن هذا الضرب من الأنكحة، ولكن
دار الخلاف بينهم في كون النهي هل يقتضي البطلان أم لا
يقتضيه؟

مذهب الحنفية

صورة الشغار عندهم هي «أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن
يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته». ^(١)

فأساس الشغار عندهم خلوه من التسممية، أما إذا وجدت فلا
شغار، وقالوا في حكمه: «العقد صحيح، لأن النكاح مؤبد،
أدخل فيه شرطاً فاسداً، حيث شرط فيه أن بعض كل واحدة منها
مهر الأخرى، والبعض لا يصلح مهراً فيبطل ذلك الشرط ويصبح
عقد الزواج، ويجب لكل واحدة منها مهر المثل. ولا موجب
لإبطاله لأنه شرط فاسد اقترن به، والنكاح لا تبطله الشروط
ال fasda. ^(٢)

وحكى عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري
أنه يصح، وتفسد التسممية ويجب مهر المثل، لأن الفساد من قبل

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٣٠/٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع.

المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير^(*)
وهذا كذلك ». (١)

★ ★ ★

مذهب المالكية

يقسم المالكية الشغار إلى قسمين ، ولكلِّ ضابطه :

الأول: يُسمى وجه الشغار. والثاني: يسمى صريح الشغار.
وضابط الأول : أن يذكر المهر والشرط ، كأن يقول : زوجني
أختك بمائة على أن أزوجك اختي بمائة ، وحكم العقد بهذه الصيغة
الفساد. هذا إن وقع على وجه الشرط ، أعني تزويجاً مشروطاً
بتزويج ، أما إذا لم يقع على وجه الشرط ، بل على وجه المكافأة ،
من غير توقف أحددهما على الآخر ، فذلك جائز.

كأن زوجه أخته أو ابنته فكافأه الآخر بمثل ذلك ، من غير أن
يفهم توقف أحددهما على الآخر.

وضابط صريح الشغار: هو أن لا يذكر المهر ويذكر الشرط ،
مثاله : « زوجني أختك أو ابنتك على أن أزوجك اختي أو ابتي .

ووجه التسمية للقسم الثاني صريحاً ، لخلوه عن الصداق وهو

(١) ابن قدامة : المغني ١٧٦/٧ .

(*) أي على أن يكون المهر حراماً كالخمر والخنزير.

فاسد أيضاً^(١).

ويلاحظ أن الفساد عندهم ليس منشأه خلو النكاح من الصداق، ولكن منشأ الفساد وجود شرط في صيغة العقد.



مذهب الشافعية

قال في المنهاج: «ولا يصح نكاح الشugar، وهو: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة منها صداق للأخرى، فيقبل، فإن لم يجعل البعض صداقاً فالأصح الصحة».^(٢)

ونلاحظ أن الشافعية رأوا أن الصورة الثانية الخالية من ذكر جعل البعض صداقاً صحيحة، لأن الفساد ناشئ عن التشيريك في البعض، أي جعله مهراً للبعض الآخر ومورداً للنكاح.

قال في التحفة: «وعلة البطلان التشيريك في البعض، لأن كلاماً جعل بعض موليته مورداً للنكاح وصادقاً للأخرى، فأشبه تزويجها من رجلين، فإن لم يجعل البعض صداقاً بأن قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد، فقبل كما ذكر، فالأصح الصحة للناتحين بهر المثل، لعدم التشيريك في البعض، وما فيه من شرط

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٦٧، ٢٦٨ مع حاشية العدوبي.

(٢) النووي: المنهاج ص ٣٦٣ قال البليقيني ما صححه النووي مخالف للأحاديث الصحيحة ونصوص الشافعية، انظر مغني المحتاج ٣/١٤٣.

عقد في عقد لا يفسد النكاح». ^(١)

على أن البيهقي قد روى بإسناد صحيح إلى الشافعي ما يخالف المنشول هنا ، ولفظه: «إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها ، الرجل ، على أن ينكحه الرجل الآخر ابنته ، أو المرأة يلي أمرها ، على أن صداق كل واحدة منها بضع الأخرى ، أو على أن ينكح الأخرى ، ولم يسم لكل واحدة منها صداقاً ، فهذا الشugar الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، وهو مفسوخ . قال البيهقي : وهو المافق للتفسير المنشول في الحديث : ^(٢)

مذهب الحنابلة

يرون أن الصيغتين اللتين أسلفنا ذكرهما في تعريف الشugar كلتاهما تفسدان العقد ، قال الخرقى في مختصره :

«إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما» ^(٣) «زاد في كشاف القناع» : ولو لم يقل : وبضع كل واحدة منها مهر الأخرى ». ^(٤) لأنه قد اشترط في نكاح إحداها تزويج الأخرى ، وهذا معناه أنه قد جعل بضع كل واحدة منها صداق الأخرى ففسد .

(١) ابن حجر الهيثمي : التحفة ٢٢٥/٧ مع الشرواني وابن قاسم العباد .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٢٠٠/٧ الشافعى الام ١٨٤/٨ .

(٣) أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى : المختصر في الفقه ٧٦/٧ مع المغني .

(٤) البهوي : كشاف القناع ١٠١/٥ .

وقد ثبت النهي عن هذا الضرب من النكاح والصيغتان
مأثورتان :

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق». ^(١)

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» زاد ابن نمير : «والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي ، أو : زوجني أختك وأزوجك أختي». ^(٢)

قال ابن قدامة : «فهذا يجب تقاديمه لصحته ، فيفسد النكاح بأي ذلك كان». ^(٣)

٣) وعن جابر بن عبد الله قال : «نهى النبي ﷺ عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه». ^(٤)

(١) صحيح البخاري ١٦٢/٩ مع الفتح ، ومسلم ٢٠٠/٩ مع النووي قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار ، وذكر حديث ابن عمر ، سنن الترمذى ٢٢٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٠/٩ مع النووي ، سبق أن مذهب الشافعية أن النكاح على هذه الصورة صحيح ، ولكل منها مهر المثل ، وإنما الشغار عندهم أن يزيد على ذلك فيقول : وبضع كل واحدة منها صداقاً للأخرى .

(٣) المغني ١٧٧/٧ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ٢٠٠/٧ مع الجوهر النقى .

٤) وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين^(*) أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب^(١) ولا جنب^(٢) ولا شغار في الإسلام.»^(٣)

٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام».^(٤)

فالحنابلة يرون أن النهي مقتضٍ للفساد، والنهي ليس بسبب خلو العقد من المهر ولكن بسبب توقف النكاح على شرط فاسد. وهم يدفعون رأي الحنفية فيقولون: «وقولهم: إن فساده من قبل التسمية، قلنا: بل فساده من جهة أن وقفه على شرط فاسد. أو لأنه شرط تمليك البعض لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إليها مهراً للأخرى، فكانه ملكه إليها بشرط انتزاعه منه، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منها بعض الأخرى، أو لم يقل ذلك.^(٥)

(١) الجلب في سباق الخيل أن يتبع الرجل فرسه فيجره ويجلب عليه حثالة على الجري، وفي الصدقة بأن ينزل المصدق على أهل الزكاة في موضع، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها فيأخذ صدقتها.

(٢) والجنب في السباق: أن يتجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب، وفي الصدقة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه. والمشروع في الصدقة أن يأخذها من أماكنها.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ٤٢٢/٤ وقال: حسن صحيح.

(٤) صحيح مسلم ٩/٢٠٠.

(٥) ابن قدامة: المغني ٧/١٧٦، ١٧٧.

(*) تقدمت ترجمته.

فالخنابلة يرون أن موجب البطلان توقف النكاح على شرط فاسد ، وهذا موجود في الصورتين المذكورتين ، ففسد العقد بها .



مذهب الظاهرية

يرى الظاهرية أن نكاح الشغار « هو أن يتزوج هذا ولية هذا ، على أن يزوجه الآخر وليته ، سواء ذكرها في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منها ، أو لإحداهما دون الأخرى ، أو لم يذكرها في شيء من ذلك صداقاً كل ذلك سواء ». ^(١)

فمعنى الشغار عندهم يدور على الزواج بالزواج ذكر فيه صداقاً أو لم يذكر ، ويستدلون بحديث أبي هريرة السابق وب الحديث أنس ولفظه :

قال رسول الله ﷺ : « لا شغار في الاسلام ». ^(٢)

والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق ، فهذا الخبران فيها تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه الصداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا بإجازة ، ووجد خبر أبي هريرة قد ورد بعموم الشغار وبيان أنه الزواج بالزواج ، فكانه زائد على خبر ابن عمر وخبر أنس زيادة

(١) ابن حزم: المحل ١٣١/١١ .

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٢٠٠/٧ .

عموم لا يحل تركها.

قالوا: وقد صح عن رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(*) والشغار ذكرها فيه صداقاً أم لم يذكرها قد اشتراطاً فيه شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال.

واستدلوا بما رواه أبو داود «أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»^(١).

قال ابن حزم: «فهذا معاوية^(*) بحضور الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، يفسخ هذا النكاح، وإن ذكرها فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فارتفع الاشكال جملة»^(٢).

وهو يشتد على الحنفية في تصحيحهم النكاح بهر المثل ويتعقب الشافعية في تفريقهم بين ما لم يذكر فيه البعض صداقاً في جيزونه،

(١) أبو داود: في سنته ٥٦١/٢ حديث رقم ٢٠٧٥ مع معلم السنن.

(٢) ابن حزم: المحل ١٣٥/١١.

(*) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنها وروى عنه جرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وآخرون توفي في رجب سنة ٦٠، انظر تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠.

(*) متفق عليه.

وبين ما ذكر فيه البعض صداقاً فيفسدونه ». ^(١)

★ ★ ★

٤ - منشأ الاختلاف

نشأ اختلاف الفقهاء في حكم الشغار من الاختلاف في علة النهي ، فمن رأى أن علة النهي عدم تسمية الصداق ، قال : النكاح يصح بمهر المثل ، مثل العقد على خمر وختزير.

ومن رأى أن علة النهي التشيريك في البعض ، أي : جعله صداقاً ومورداً للنكاح في آن واحد ، اعتبر النكاح فاسداً.

ومنهم من رأى أن علة النهي الاشتراط ، أي اشتراط الزواج مقابل الزواج ، وهؤلاء قالوا بفساد العقد مطلقاً . ^(٢)

وأرى أن عدم تسمية الصداق لا تأثير له في فساد العقد ، إذ

(١) ابن حزم : المحلي ١١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، قال ابن القيم في الزاد ٧/٤ ما نصه :

« وأما من فرق فقال : إن قالوا مع التسمية : إن يضع كل واحدة مهر الأخرى فسد ، لأنها لم ترجع إليها مهرها ، وصار لغير المستحق وإن لم يقولوا ذلك صحيح . والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بالاستheim أنه لا يصح ، لأن القصد في العقود معتبرة ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، فيبطل العقد بشرط ذلك والتواتر عليه ونيته ، فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها صحيح ، وبهذا يظهر حكمة النهي ، واتفاق الأحاديث في هذا الباب . أهـ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ٤٩/٢ .

الفقهاء متفقون على أنه إذا لم يذكر الصداق في العقد فإنه ينعقد صحيحاً وتستحق المعقود عليها مهر المثل.

وعليه فنكاح الشغار فاسد بنوعيه. أي : سواء قال زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ، وبضع كل واحدة منها صداق الأخرى ، أو لم يقل : وبضع كل واحدة صداق الأخرى.

لأن موجب البطلان هو توقف النكاح على شرط فاسد ، وأنه ظلم لكل واحدة من المرأةين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به.

قال الخطابي : « وقد كان أبو هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائهما ، وهو ما لا خلاف في فساده ، فكذلك الشغار ، لأن كل واحد منها قد زوج وليته واستثنى بعضه ، حتى جعله مهراً لصاحبها ». ^(١)

ولا نذهب إلى قول من رأى أن العقد يصح ويثبت مهر المثل ، لأنه لو كان كذلك لم يكن للنبيي معنى .

وقد فرق معاوية رضي الله عنه بين من نكح شغارةً مع تسمية الصداق ، ^(٢) مما يؤيد فساد هذا النكاح . والله أعلم .



(١) معلم السنن : ٥٦١/٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٦١/٢ .

المبحث الثالث

نکاح المحلل - ويتضمن نقاطاً هي:

- تعريفه.
- حكمه عند الفقهاء وأدلتهم.
- الرأي المختار.
- الحكمة في كون المطلقة ثلاثة لا تخل مطلقتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

تعريف نكاح المحلل

هو عقد على امرأة مطلقة ثلاثة بقصد إحلالها لهذا المطلق^(١). أي أن المرأة إذا طلق زوجته ثلاثة حرمته عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. كما نص على ذلك التنزيل^(*)، وفسرته السنة النبوية.

إذا تزوجها رجل، وفي نيته أن يطلقها بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول، كان الثاني محللاً، ولا يخلو الأمر من حالات أربع:

الأولى: أن يشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول بها.

الثانية: أن يحصل التواطؤ على ذلك من الطرفين قبل العقد ولا يذكر لفظاً في صلب العقد، ولكنه منوي ومعلوم.

الثالثة: أن ينوي المحلل ذلك بقلبه، ويتزوج هذه المرأة البائنة

(١) وعرفه ابن تيمية بقوله: « هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول. انظر إقامة الدليل على إبطال التحليل ضمن الفتاوى . ١٩/٣

(*) قال الله تعالى: ﴿إِن طلقها فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة (٢٣٠).

بعد انقضاء عدتها ، وفي نيته أنه متى دخل بها طلقها لتحول لزوجها الأول ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئاً من ذلك .

الرابعة : أن يشرط عليه الطلاق بعد الإصابة ، لكنه يغير رأيه في نفسه ويعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة ، فلا ينوي تخليلها لزوجها الأول ، ولا تطليقها بعد الدخول بها »^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ١٩٨٩/٤ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٢ ، تحفة المحتاج للهيثمي ٣١٢/٧ . ابن قدامة : المغني ١٨١/٧ ، المحتلي لابن حزم ٤٨٣ .

حكم نكاح التحليل عند الفقهاء وأدلتهم

مذهب الحنفية

قال أبو حنيفة وزفر: «إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يخلها للأول تخل للأول ويكره»^(١).

لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو مorte عنها وانقضاء عدتها، ولأن عمومات النكاح تقتضى الجواز من غير تفصيل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا ، فكان النكاح بهذا الشرط صحيحًا، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿هَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) فتنتهي الحرمة عند وجوده. إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط ، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتعفف ، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح ، وهذا والله أعلم معنى إلحاد اللعن بال محلل ، في قوله ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

وأما إلحاد اللعن بالزوج الأول ، وهو المحلل ، إما لأنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح ، لقصد الفراق والطلاق دون البقاء وتحقق ما وضع له . والمسبب شريك المباشر في الإثم والثواب ، في

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٨٩/٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٣) سنن الترمذى ٤١٩/٣ وقال حديث حسن صحيح.

التبسبب للمعصية والطاعة.

أو لأنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكلّرها ، من عودها إليه من مضاجعة غيره إياها ، واستمتاعه بها وهو الطلاق الثلاث ، إذ لولاهما لما وقع فيه ، فكان إلحاقه اللعن لأجل الطلقات^(١) والله أعلم.

ومقتضى ذلك أن بقية الصور الثلاث تخل المطلقة أيضاً لزوجها الأولى من باب أولى .

وهذه الصورة التي نص عليها الإمام أبو حنيفة وزفر يخالفها فيها أبو يوسف^(*) ومحمد بن الحسن^(**) .

إذ يرى الأول أنه عقد فاسد ، لأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التوثيق في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل .

ويرى الثاني صحة العقد ، ولكنه لا يحلاها للزوج الأول ، لأن النكاح عقد مؤبد ، فكان شرط الإحلال استعجالاً ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحًا ، لكن لا يحصل به الغرض كمن قتل مورثه ، فإنه يحرم الميراث لما قلنا وكذا هذا^(٢) .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٨٩/٤ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٨٩/٤ .

(*) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف كان فقيهاً مجتهداً ، ويلقب بالقاضي . توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر الفتح المبين ١٠٨/١ .

(**) هو محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، كان إماماً في الفقه والأصول وجيئ العلوم النافعة ، توفي سنة ١٨٦ هـ . الفتح المبين ١١٠/١ .

مذهب المالكية

قالوا : « إن تزوج امرأة أبْتَهَا زوجها بنية إحلالها ، أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أُعجِّبَتْهُ . بأن نوى التحليل إن لم تعجبه وإمساكها إن أُعجِّبَتْهُ ، فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولا تخل بوطئه لمبتهَا ، لانتفاء نية الإمساك للمطلقة المشترطة شرعاً في الإحلال ، لما خالطها من نية التحليل إن لم تعجبه ، فلما انتفت نية الإمساك على الدوام المقصود من النكاح ، وجب التفريق بينهما قبل البناء وبعده^(١) . »

وأما لو شرط عليه أن يخلها لزوجها الأول ، ووافق على ذلك ظاهراً ، ونوى إمساكها على التأييد فالنكاح صحيح^(٢) لحصول المقصود منه وهو الإمساك على الدوام .

فالحاصل أن المالكية يرون أنها لا تخل حتى يتزوجها بالغ زواج رغبة ، لم يقصد به التحليل ، فإن قصده فسخ قبل الدخول وبعده ولم يخل . ولا أثر لنية المطلق البات التحليل ، كما لا أثر لنيتها ذلك ، لأن القصد المؤثر هو قصد المحلل .

ويؤخذ من ذلك أنه لا فرق بين أن يذكر شرط التحليل في صلب العقد وقبله ، إذ الحكم يدور على نية المتزوج فإن كان نكاح

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٢ ، الخرشفي على مختصر خليل ٣/٢١٦.

(٢) حاشية الشيخ علي العدوبي على الخرشفي ٣/٢١٦.

رغبة صحيح، وإلا وجب الفسخ قبل الدخول وبعده.

مذهب الشافعية

قال الإمام الشافعي بعد أن ساق الكلام عن المتعة ما نصه: «ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله ﷺ لعنه والله تعالى أعلم، ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق، إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة»^(١).

قال الأصحاب: ولو نكح مرید التحليل واشترط عليه في صلب العقد أنه إذا وطئ، أو أنه إذا وطئ بانت منه، أو أنه إذا وطئ فلا نكاح بينهما، أو نحو ذلك بطل النكاح، لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد، وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح: «لعن الله المحلل والمحلل له» وهذه هي الصورة الأولى من الصور التي ذكرناها.

«أما إذا تواطأ العقدان على التطليق بعد الدخول بها قبل العقد، ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط، كره خروجاً من خلاف من أبطله»^(٢). وهذه هي الصورة الثانية.

كما يرون أن المحلل إذا لم يشترط عليه طلاقها بعد إصابتها، ولكنه أضمر في نفسه أنه متى دخل بها طلاقها لتحول لزوجها

(١) الشافعي: الام .٧١/٣

(٢) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، ابن حجر الهيثمي: التحفة .٣١٢/٧

الأول ، فإن هذا الإضمار لا يؤثر في صحة العقد ، وحلت بوطئه للأول مع الكراهة ، قالوا : لأن كل ما لو صرخ به أبطل يكره إضماره كما نص عليه^(١) .

وهذه هي الصورة الثالثة من الصور التي سبق ذكرها .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو حفص العكبي بإسناده عن محمد بن سيرين قال : « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً ، فيينا هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقتها ثلاثة ، فقال لها : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويملك لي ؟ قالت : نعم إن شئت ، فأخبروه بذلك ، قال : نعم ، فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا وليه غالب على امرأته ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين غلت على امرأتي ، قال : من غالبك ؟ قال : ذو الرقعتين ، قال : أرسلوا إليه ، فلما جاءه الرسول قالت المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : أطلق امرأتك ؟ فقل : والله لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك ، وألبسته حلة . فلما رأه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذي شرف ذا الرقعتين ، فدخل عليه فقال له : أطلق امرأتك ؟ قال : لا والله لا أطلقها ، قال عمر : لو طلقتها

(١) ابن حجر المشتبه : التحفة ٣١٢/٧ ، معنى المحتاج ٣/١٨٣ ، ابن قاسم العباد على التحفة ٣١٢/٧ .

لأوجعت رأسك بالسوط »^(١) .

فهذا الأثر يفيد أنه قد تقدم فيه شرط التحليل على العقد ، ولم ير عمر رضي الله عنه فيه بأساً ، وأجاز العقد .

* * *

مذهب الحنابلة

قالوا إن نكاح المحلل ^{رم} باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والشوري وابن المبارك والشافعي ^(٢) ، ومن صوره الباطلة لدحيم أن يقول الولي للرجل :

١ - زوجتكها إلى أن تطأها .

(١) ابن تيمية : إقامة الدليل على إبطال التحليل ١٩٩/٣ ، ١٠٠ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٩/٧ مختصرًا ونصه : « عن ابن عمرو بن سيرين قال : جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الأول ، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها » أ. هـ .

(٢) البهوي : كشاف القناع ١٠٢/٥ .

(*) إلا أن الحديث غير متصل فابن سيرين لم يذكر سنته إلى أمير المؤمنين عمر فالآثار مرسل ، لأن حبى طرقه تدور على محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر وكلامها لم يدركاه ، لذا قال الإمام أحمد إنه ليس له إسناد قائم : انظر الرسالة ص ٢١٥ .

(★) إلا أن الشافعية يفرقون بين ما إذا كان الشرط مقترباً بالعقد فيبطلونه ، وبين ما إذا حصل التواطؤ قبله فيجيزونه مع الكراهة ، كما سبق نقل المؤلف عن أصحاب الشافعى ، وهو مفهوم نصوص الشافعى في الموضوع .

٢ - إذا اشترط عليه أنه إذا حلها فلا نكاح بينهما.

٣ - إذا اشترط عليه أنه إذا أحلها للأول طلقها هذا إذا لم يرجع عن نيته عند العقد^(١) كما سيأتي.

واستدلوا على بطلان هذا العقد وحرمنه بما يلي:

«عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢).

«ومن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٣).

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وغيرهم^(٤).

(١) البهوي: كشف النقاع . ١٠٢/٥

(٢) سنن الترمذى ٤١٨/٣ رقم ١١١٩ ، وأبو داود ٥٦٢/٢ رقم ٥٦٣ ، ٢٠٧٦ . ٢٠٧٧

(٣) سنن الترمذى ٤٢٠/٣ ، قال ابن حجر في التلخيص ١٧٠/٣ والشوكتاني في النيل ١٤٨/٦ «وحدثت ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى» .

(٤) سنن الترمذى ٤٢٠/٣ .

وعن عقبة بن عامر^(*) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل، والمحلل له» ^{(**) (١)}.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «والله لا أؤتي ب محلل ولا محلل له إلا رجمتها» ^(٢).

فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلامها زان» ^{(٣) (****)}.

قالوا: ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة^(٤).

ومن صوره الباطلة لديهم أيضاً أن يشترط عليه التحليل قبل

(١) سنن ابن ماجه ٦٢٢/١ ، سنن الدارقطني ٣٥١/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٧ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٨١/٧ .

(*) هو الصحافي الجليل عقبة بن عامر بن عيسى الجهنمي، أبو حماد روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه أبو أمامة، وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون، وهو أحد من جمع القرآن، وكانت له السابقة والهجرة توفي سنة ٥٨ ثمان وخمسين، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ .

(**) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) والبيهقي في سنته (٧/٢٠٨) وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ولعن المحلل والمحلل له ثابت من طريق ابن مسعود أخرجه النسائي (٢/٩٨) والترمذى (١/٢٠٩) وقال حديث حسن صحيح.

(****) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٧٤) بسند صحيح.

العقد ، ولم يذكر في صلبه ، أو ينوي التحليل من غير شرط ، ولكن الدافع له على تزوجها ليس نكاح الرغبة ولكنه التحليل^(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - عن نافع عن أبيه^(*) قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، قال : لا ، الإنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ^(٢) .

٢ - عن نافع^(*) مولى ابن عمر أن رجلاً سأله ابن عمر فقال : إن خالي فارق امرأته ، فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه ، فأردت أن أتزوجها ، ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به ، فقال ابن عمر ، لا إلا نكاح غبطة ، إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت ،

(١) ابن قدامة : المغني ٧/٨١ .

(٢) الحاكم : في المستدرك ٢/١٩٩ وقال عقبة صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي - ذيل المستدرك ٢/١٩٩ .

(*) وقال الهيثمي في جمع الزوائد (٤/٢٦٧) رواه الطبراني في الأوسط ورجله رجال الصحيح .

(★) هو نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ، أصبهان بن عمر في بعض مغازيه ، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي لبابة وغيرهم وروى عنه عبد الله بن دينار ، وصالح بن كيسان ومالك بن أنس ، وآخرون قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢ .

وإلا كنا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ (★) سفاحاً^(١).

٣ - جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه ، فقال له : إن عمي طلق امرأته ثلاثةً أيجلها له رجل ، قال : من يخادع الله يخدعه^(٢).

قال ابن قدامة : « وهذا قول الحسن والتخيي والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري ، وقال أبو حنيفة والشافعي : العقد صحيح^(٣) .

وأجاب الحنابلة عن قصة ذي الرقعتين التي استدل بها المخالفون « بأنها ليس لها إسناد - يعنون أن ابن سيرين لم يذكر أسناده إلى عمر - وقال أبو عبيد : هو مرسل ، ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواهٌ وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع^(٤) .

أما إذا شرط عليه أن يجعلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة.

فقالوا في هذه المسألة : إن العقد صحيح^(٥) وهو مذهب المالكية

(١) بجمع الزوائد ٢٦٧/٤.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٦ حدث رقم ١٠٧٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨١/٧ ، ١٨٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨١/٧ ، ١٨٢.

(٥) ابن قدامة : المغني ٧/١٨٢.

(★) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الم testimي في بجمع الزوائد (٢٦٧/٤) ورجله رجال الصحيح.

كما سبق^(١) ، واستدلوا بما يلي :

أولاً : لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح .

ثانياً : إن قصدت المرأة التحليل أو ولديها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الزوج هو الذي إليه المفارقة والإمساك ، فمتنى نوى نكاح رغبة صح^(٢) .

ولهم أن يجربوا عن حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » بأن الزوج الثاني في هذه الصورة لم ينبو التحليل ، فلا يقع عليه اللعن .

وهذه هي الصورة الرابعة من صور التحليل .

وللإمام ابن تيمية رسالة مستقلة في هذا الموضوع استوعب الأدلة فيها استيعاباً وأشبع المسألة تفصيلاً وسماها : « إقامة الدليل على إبطال التحليل »^(*) :

ولنذكر شيئاً مما ذكره في هذه الرسالة يوضح رأيه فيها ولفظه : « مسألة : نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل ، وصورته أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، كما ذكره الله تعالى في كتابه ، وكما جاءت به سنة نبيه ﷺ وأجمعـت عليه أمته ، فإذا تزوجها بنية أن يطلقها لتحول لزوجها

(١) انظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) ابن قدامة : المغني ١٨٢/٧ .

(*) والرسالة مطبوعة ضمن فتاواه الكبرى في المجلد الثالث .

الأول ، كان هذا النكاح حراماً باطلأً ، سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها ، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح ، أو شرط عليه قبل العقد ، أو لم يشترط عليه لفظاً ، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة والمهر نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشروط ، أو لم يكن شيء من ذلك ، بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثة ، من غير أن تعلم المرأة ولا ولديها شيئاً من ذلك ، سواء علم الزوج المطلق ثلاثة أو لم يعلم ، مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير والمعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه ، لما أن الطلاق أضرّ بها وبأولادها وعشرتها ونحو ذلك ، بل لا يحل للمطلق ثلاثة أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مبتغاياً لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسة . ويدخل بها بحيث تذوق عسilkته ويذوق عسilkتها ، ثم بعد هذا إذا حدث بينها فرقه بموت أو طلاق أو فسخ ، للأول أن يتزوجها ، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استئناف النكاح ، فإن ما مضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها ، هذا هو الذي عليه الكتاب والسنة ، وهو المأثور عند أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم بإحسان . وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي^(١) وعطاء بن أبي رباح وهؤلاء الأربعة أركان التابعين ، ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وقتادة وبكر بن عبد الله المزنني ، وهو

(١) قال الخطابي: قال إبراهيم النخعي لا يحل لها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول . أهـ معلم السنن ٥٦٢/٢ .

مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه ، والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري^(١) ، وهؤلاء الأربعة أركان تابعي التابعين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث ، منهم إسحاق بن راهويه وأبو عبيدة القاسم بن سلام وسلمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو اسحق الجوزجاني وغيرهم^(٢) .

مذهب الظاهرية

يرى الإمام ابن حزم أن المطلق ثلاثةً لو طلب من رجل أن يتزوج مطلقته المبتوطة ويطأها لتحل له فذلك جائز ، إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده ، لنكافحة إياها ، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فإن طلقها حلت للأول.

أما إذا كان الشرط المذكور في صلب العقد – أي أن يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد ، ولا تحل له به»^(٣) .

واستدل لذلك بما يلي:

١ - روى عبد الرزاق من طريق ابن سيرين قال: أرسلت امرأة

(١) قال الترمذى « قال سفيان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يخلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكافحةً جديداً أهـ . سنن الترمذى ٤٢٠/٣ .

(٢) ابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥٤/٣ ضمن الفتاوی الكبرى.

(٣) ابن حزم: المثلث ٤٨٤ ، ٤٨٣/١١ .

إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها ، وأوعد أن يعاقبها إن طلقها^(*).

٢ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين به.

٣ - عن الليث بن سعد^(**) : إن تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ، ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك ، وإنما كان ذلك احتساباً فلا بأس بأن ترجع إلى الأول ، فإن بين الثاني للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك ، قال : وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر القاسم ابن محمد بن أبي بكر.

٤ - وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامداً مخللاً ، ثم رغب فيها فأمسكها قال : لا بأس بذلك .

(★) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٩/٧) إلا أن في سنته انقطاعاً ، فان ابن سيرين لم يسمع من عمر بن الخطاب .

(★★) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارت ، الإمام المصري روى عن نافع وابن أبي مليكة والزهري وهشام وغيرهم وروى عنه شعيب ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد وهم من شيوخه وآخرون ، وعن عبد الله بن صالح أن مالك بن أنس كتب إلى الليث فقال في رسالته ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلك حاجة من قبلك إليك وذكر باقي الرسالة ، وكان الشافعي يقول ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث ، وابن أبي ذئب ، توفي سنة ١٧٥ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٤٦٤/٨ .

٥ - وعن الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج^(١) ، وقد أجاب ابن حزم عن أدلة الآخرين بما يأتي :

أولاًً : ما روي عن عمر رضي الله عنه « لا أؤتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمته » فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلامها زانيان .

فإنه لم يأت عن عمر بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم ، فليسوا أولى به من غيرهم . ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم ، ثم قد أوردنا عن عمر إجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به .

وأما ابن عمر فقد خالفوه في أنه - يعني التحليل - زنى .

ثانياً : الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنها أيّ المحللين^(*) هو الملعون ، ونحن نقول إن الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنًا بذلك فقط ، وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد ، ولا أنها لا تخل به .

أما حديث رسول الله ﷺ بأنه « لعن المحلل والمحلل له » فنعم كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق ، إلا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محل ولكل محلل له ، ولو كان ذلك - وأعوذ بالله وقد أعادنا الله تعالى من ذلك . للعن كل واهب وكل موهوب له ،

(١) ابن حزم : المحل ٤٨٤/١١ ، ٤٨٥ .

(*) بالتشنيه : أي هل الملعون المحلل أو المحلل له .

وكل بائع وكل مبتاع له وكل ناكح ومنكح.

لأن هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراماً، ومحلل لهم أشياء كانت حراماً عليهم. فصح يقيناً أنه إنما أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعض المحلين وبعض المحلل لهم - إلى أن قال - فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثة فإنه بوطئه لها محل، والمطلقة محلل له نوى ذلك أو لم ينوه، فبطل أن يكون داخلاً في هذا الوعيد، ولم ينعقد النكاح إلا بَرِيَا من كل شرط^(١) أي فاشترط الطلاق قبل العقد لغو.

والذي نلحظه أن ابن حزم خرج عن أصله الظاهري في هذه المسألة، إذ مقتضى قواعد الظاهرية إجراء النص على ظاهره، وهو يقتضي تعميم إبطال نكاح التحليل سواء كان الاشتراط في صلب العقد أو قبله، تواطأ عليه الطرفان أم نويyah قصد التحليل. إلا أنه في هذه المسألة أعمل النظر في العلل والمفاهيم حتى وإن كانت بعيدة.

وهو مع ذلك شديد المنازعـة ساطع الحجة يرحمـه الله.

★ ★ ★

(١) ابن حزم: المحتلي ١١/٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩.

الرأي المختار

والذي يبدو لي بعد استعراض المذاهب الفقهية وأدلتها في نكاح التحليل ما يأتي :

الصورة الأولى:

إذا اشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد إصابتها لتحول زوجها الأول. فهذه والله أعلم ظاهرة البطلان لما يأتي :

١ - الأحاديث السابقة في لعن المحلل والمحلل له. إذ المحلل في هذه الصورة استعير لينزو على المرأة ليس إلا.

٢ - ولأنه شرط في صلب العقد ما ينافيه، وإيضاً يوضح ذلك أن النكاح إنما يقصد منه الدوام والاستمرار، فاقتصران العقد بما ينافيه يلبيسه ثوب الفساد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة^(١)، وبه قال أبو يوسف من الحنفية.

الصورة الثانية:

وهي فيما إذا حصل التواطؤ على ذلك قبل العقد ولا يذكر لفظاً في صلب العقد، ولكنه منوي ومعلوم.

(١) ابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل ١٩٨/٣ ضمن الفتوى.

فهذه أيضاً ظاهرة البطلان . للأحاديث السابقة في لعن
المحلل ... الخ

ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غaitته ، فشابه نكاح التأقيت ،
ولأن الألفاظ لا تراد لعینها بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت
المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ إذ هي وسائل إليها^(١) .

قال في الزاد : بعد ذكر أدلة تحريم نكاح المحلل ما نصه :

« ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين
اشتراط ذلك - يعني اشتراط الطلاق بعد الدخول لتحل لزوجها
الأول - بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن القصود عندهم معتبرة
والأعمال بالنيات ، والشرط المتواتطاً عليه الذي دخل عليه المتعاقدان
كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعینها بل للدلالة على المعاني ،
إذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد
تحققت غایتها فترتب عليها أحکامها^(٢) .

يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه حين جاءه
رجل ، فقال له : « إن عمي طلق امرأته ثلاثة أيجملها له رجل ؟ قال :
من يخدع الله يخدعه »^(٣) .

(١) ابن تيمية : إقامة الدليل على إبطال التحليل ١٨٩/٣ ضمن الفتاوى .

(٢) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ٤/٨ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٦ رقم ١٠٧٨٠ .

وأي خديعة أعظم من أن يتتفقوا فيما بينهم قبل العقد على طلاقها بعد إصابتها لتحول لزوجها الأول . وعند إبرام العقد كان لم يكن شيء من هذا الاتفاق .

وفيه أيضاً دناءة ورذالة ، لذا شبهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالتبسيط المستعار . وأما محلل له فلأنه عرض الغير لوطء منكره ، والنفوس الشريفة تأباه .

وأما حديث ذي الرقعتين الذي استدل به المحيرون ، فضعيف لأنه من جميع طرقه ليس له إسناد متصل .

ذلك أن جميع طرقه تدور على محمد بن سيرين ومجاحد بن جبير كلامها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكلامها لم يدركاه . لذا قال الإمام أحمد حديث ذي الرقعتين ليس له إسناد «^(١) » فإن قيل : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به »^(٢) .

فالجواب أن التواطؤ بينهما قبل العقد ، لم يكن حديث نفس فحسب ولكنه كان بالكلام . وإلا كيف سيفهم المحلل من المحلل له الشرط المذكور^(٣) . إن لم يكن هناك ألفاظ تبين القصد والمراد .

(١) ابن قدامة : المغني ٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٤٧/١ ، وأحمد في مستنه ١٠٦/٦ ، قال النووي : صبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر .

(٣) يعني أن يتزوجها بشرط أن يطلقها بعد الإصابة لتحول للأول .

قال أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي في تفسيره : « المقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة ، قاصداً للدואم عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، ثم قال : أما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحللها للأول ، فهذا هو محلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه^(١) .

وقال ابن القيم : « كيف تكون المتعة حراماً نصاً مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت . لكن لما كان غير داخل في النكاح المؤبد كان مرتكباً للمحرم ، فكيف يكون نكاح المحلل الذي إنما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها ، ولا غرض له في النكاح البثة ، بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبرتها بالتحليل ، فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وحرام المتعة » .

وإلى بطلان هذه الصورة^(٢) ذهب المالكية والحنابلة وغيرهم^(٤) .

وأما الصورة الثالثة : فباطلة أيضاً .

وهي أن ينوي المحلل بقلبه أن يتزوج المرأة البائنة بعد انتفاء عدتها ، وفي نيته أنه متى دخل بها طلقها لتحول لزوجها ، من غير

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ .

(٢) أعلام الموقعين : ٤٨/٣ .

(٣) يعني - الصورة الثانية وهي إذا حصل التواطؤ قبل العقد .

(٤) انظر ص : ٢٠٢ ، ١٩٩ من هذه الرسالة .

أن تعلم المرأة ولا ولها بذلك.

لأن هذا الإضمار يؤثر في صحة النكاح ويبطله، لأنه من التحليل الملعون صاحبه.

ولأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة، كما هو المقصود من النكاح. والداعم لهذا على النكاح ليس الرغبة ولكنه التحليل.

قال الشوكاني « عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن طلقها فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْيٍ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ في الآية دليل على أنه لا بد وأن يكون ذلك نكاحاً شرعاً مقصوداً لذاته، لا نكاحاً غير مقصود لذاته، بل حيلة للتحليل وذرية إلى ردتها إلى الزوج الأول، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله^(١).

وقال صاحب المنار: «ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تخل به المطلقة ثلاثة، هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوجها بقصد الإحلال كان زواجاً صورياً غير صحيح، ولا تخل به المرأة للأول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها، فإن عادت إليه كانت حراماً، ومثال ذلك مثل من ظهر الدم بالبول وهو رجس على رجس. ونكاح التحليل شر من نكاح المتعة، وهو أشد فساداً وعاراً»^(٢).

(١) الشوكاني: فتح القدير ٢٣٩/١.

(٢) محمد رضا تفسير المنار ٣٩٤/٢.

يؤيد ذلك ما روي عن نافع عن ابن عمر^(*) رضي الله عنه : «أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم . قال : « لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتني أمسكها وإن كرهتها فارقها . قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً »^(١) .

قال في الروض النضير : « وقد ورد مثل هذا عن علي وعثمان وابن عباس ، وهي نصوص فيها إذا قصد الزوج التحليل من غير مواطأة بينه وبين المطلق ولا المرأة ، وأنه من التحليل الملعون صاحبه ، وأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة »^(٢) .

وأما قول ابن حزم : « إننا وجميع خصومنا لا نختلف أن حديث لعن الله المحلل والمحلل له ليس عموماً لكل محلل ولكل محلل له ، وإلا للعن كل واهب وموهوب وبائع ومبائع وناكح ومنكح ، لأن هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراماً ومحلل لهم ما كان حراماً عليهم ، فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم ، وهو الذي يعقد نكاحه معلناً بذلك فقط »^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . ٢٠٨/٧

(٢) الحسين بن أحمد السياغي : الروض النضير ٤/٣٩٠.

(٣) ابن حزم : المحتوى ٤٨٣/١١ ، مختصرًا وانظر النص كاملاً من هذه الرسالة . ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(*) وأخرجه الطبراني في الأوسط قال الميسمي في بجمع الزوائد (٤/٢٦٧) : ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٩) عن نافع عن ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

فالجواب أنه ﷺ إنما أراد أمراً خاصاً وهو تحليل النكاح لأجل البينونة ، ولذا شبهه ﷺ بالتيس المستعار وليس المراد به العموم حتى يلزم ما ذكر.

وبهذا يتراجع جانب التحرم ، وبطلان هذا العقد على هذه الصورة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم.

وأما الصورة الرابعة: وهي إذا شرط عليه الطلاق بعد الاصابة لكنه غير رأيه في نفسه وعقد عليها ، وفي نيته أنه نكاح رغبة فلا ينوي تحليلها لزوجها الأول ولا تطليقها بعد الدخول ، فإن هذا العقد صحيح ، وهو قول جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعـة . وذلك لأنـه خلا عن نـية التـحلـيل وـشـرـطـه . ولـأنـ الزـوـجـ هوـ الذي إـلـيـهـ المـفـارـقـةـ وـالـإـمسـاكـ ، فـمـتـىـ كـانـ الدـافـعـ لـهـ عـلـىـ النـكـاحـ إـنـماـ هيـ الرـغـبـةـ صـحـ .

ولـأنـهـ لمـ يـنـوـ تـحـلـيلـ ، فـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اللـعـنـ . يـؤـيدـ ذـلـكـ قـوـلـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ لـاـ إـلـاـ نـكـاحـ رـغـبـةـ »ـ مـنـ سـأـلـهـ أـنـ يـحـلـلـ اـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـ دـوـنـ عـلـمـ أـحـدـ^(١)ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) انظر ص ٢٠٣ من الرسالة.

الحكمة من كون المطلقة ثلاثة لا تخل إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره

قال أهل التفسير :

والحكمة في ذلك أنه إذا علم المطلق أنه لا يستطيع مراجعة المبتوطة إلا بعد أن يفترشها غيره إن طلقها أو مات عنها فإنه يرتدع، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم.

ولصاحب المنار كلام حسن جداً في هذا الشأن يحسن إيراده هنا ونصه : «إنَّ الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بال الحاجة إليها فيرجعها نادماً على طلاقها ، ثم يعيق عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويتراجع عنده عدم الاستغناء عنها فيرجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها ، لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير رؤية تامة ، ومعرفة صحيحة منه بقدر حاجته إلى امرأته ، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً والشعور بأنه كان خطأ».

لذلك قلنا إن الاختبار يتم به فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها ، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رأه بالاختبار التام مرجحاً ، فإذا هو عاد وطلق ثلاثة كان ناقص العقل يستحق التأديب . فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء ، ويرجعها متى شاء هواه ، بل

يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده، لأنه علم أن لا ثقة بالتأمهم وإقامتها حدود الله تعالى، فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت رجلاً آخر عن رغبة، واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها، وقد علم أنها صارت لغيره ورضيت هي بالعودة إليه، فإن الرجاء في التأمهم وإقامتها حدود الله تعالى يكون حينئذ قوياً جداً. ولذلك أحلت له بعد العدة^(١) والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) محمد رضا: تفسير المنار.

المبحث الرابع

نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي وينظم النقاط
التالية:

- ١ - حكمة تعدد الزوجات.
- ٢ - تقييد التعدد.
- ٣ - حكم نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي.
- ٤ - حكم العقد على خامسة في أثناء عدة الرابعة.

حكمة تعدد الزوجات

لقد اختلف نظام التعدد في الشرائع وتبالين ، فمنها ما أحل التعدد مطلقاً ولم يقيده بعدد معين . ومنها من لم يشرع التعدد ورأى منعه مطلقاً^(١) .

وجاء نظام شرعنا الحنيف بين ذلك قواماً . فراعت شريعتنا مصلحة النوعين .

هذا وإن من حكم جواز التعدد الملموسة ما يلي :

أولاً : الإعفاف - فقد يكون من الرجال من هو شديد الغلمة ، ميال إلى النكاح تواق إلى الممارسة الجنسية ، وهو مع ذلك قوي الجسم ، فلا تندفع حاجته من تحته ، وهو قادر على الإنفاق ويأنس من نفسه العدل بينهما أو بينهن . وليس أمامه إلا طريقان : إما أن يسقط في بؤرة الزنى ، فيتتخذ له عشيقات لإرواء شهوته ، وإما أن يتزوج أخرى ويتحرج العدل بين المرأةين .

فإن أقفلنا عليه باب التعدد سلك الطريق الأخرى طريق العشيقات ، فيضيّع النسب ويهدّك العرض . وقد تنتهي هذه العلاقة أولاداً لا عائل لهم ولا ولد حتى في عرف القانون الوضعي . وذلك

(١) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية ١٠٣، ١٠٤ تحفة المحتاج لابن حجر المishi ٣١٠/٧.

نهاية الشر وغاية الحيف. أفلًا يكون من العدل والحكمة أن يتزوجها ليسعدها وأسرتها وهي محية في ظل القانون الشرعي.

قال بدران « وإن الأمم التي لا تجيز تشريعاتها الوضعية تعدد الزوجات ، نجدها قد اضطرت إلى إتيان ما هو شر من التعدد ، وهو اتخاذ الخليلات والأخдан من غير تقييد من الرجل للمرأة بأي حق من الحقوق ، بل تكون عرضة في أي وقت شاء للطرد والإبعاد هي وأولادها »^(١).

يقول جوستاف لبون : « إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزواج الريائي عند الأوروبيين ، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعين »^(٢).

ثانياً: خصوبة النسل البشري. فقد تذهب الحرب بالرجال القادرين على الإنجاب ، وتبقى النسوة الكثرة الكاثرة ، فيكون التعدد في هذه الحالة مطلوباً ، لتنمو الأمة وتعتاض ما فقدته من رجالها ، وقد يكون التعدد أمراً لا بد منه ، فهناك حالات قد تلم بالمرأة فتجعلها غير صالحة للممارسة الجنسية لابتلائها بمرض خطير ، أو عقم محقق مثلاً ، وقد تكون هذه المرأة بلغت من السن طوراً لا يرغب في مثلها. فالرجل إما أن يتزوج أخرى مع قيامه بشئون الأولى ورعايتها والعدل بينهما ، وهذا هو عين الوفاء . وإما أن يطلقها ويكلها إلى المضيعة ، وليس هذا خلق الأكرمين ، لا سيما في

(١) بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١٣٠/١.

(٢) محمد كرد: الإسلام والحضارة الغربية ٨١/١.

الحالة التي لا تقدر فيها على مفارقته بعد مضي فترة طويلة عليها.

ثالثاً: استعداد الرجل أكثر إذ هو مهياً بطبيعة تكوينه للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متاخرة، قد تصل إلى ما فوق الستين، وفي هذه الفترة الطويلة لا مانع يحول بينه وبين ما يريد.

بينما المرأة تعيشها شهرياً الدورة الدموية، تصل بها أحياناً إلى خمسة عشر يوماً، وتعيشها ظروف الحمل وصعوبة الإرضاع، وفترة النفاس والولادة التي قد تتدل لأربعين يوماً، بالإضافة إلى أن استعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين. ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها^(١).

وفي مثل هذه الظروف وفيما إذا عجزت المرأة عن أداء وظيفتها الجنسية، فما الذي يفعله الزوج في هذه الفترة، لا شك أن الأفضل أن يضم إليه حلية تعف نفسه وتحفظ فرجه، في مثل هذا الحال حتى لا يقع في شراك السوء، وخليلات الشيطان المسافحات.

★ ★ ★

(١) راجع فقه السنة للسيد سابق ٢/١٠٢ إلى ١٠٦ فقد وفي الموضوع حقه وأتى بما يثني صدور أهل الحق والإنصاف.

تقييد التعدد

إن الشريعة الإسلامية لم تأمر أمر إيجاب بالتزوج بأكثر من واحدة، بل لم تندب إليه، ولكنها أجازت ذلك لمن قدر عليه بشروط ، عند مقتضيات الأحوال ومتطلبات الظروف، في إطار المصلحة وعند وجود الكفاية فآية التعدد^(١)

الأول: العدل بين الزوجات :

والعدل بينهن يكون فيها هو مادي من مطعم ومسكن وملبس ومبيت وغير ذلك ، ومن لم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل كما ورد في الحديث^(٢).

أما العدل القلبي الذي هو الميل والحب ، فهذا ليس في مقدور المرأة وإليه أشار التنزيل بقوله : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَمَا لَعَلَقَةً﴾^(٣)

(١) هي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تَنْقِصُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعْوِلُوهُنَّا﴾ النساء آية/٣.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فهل إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل » أخرجه أبو داود في سننه ٦٠٠/٢ ، ٦٠١ ، قال الخطاطي في معلم السنن ٦٠١/٢ المراد ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب أهـ .

(٣) سورة النساء آية/١٢٩ .

ولقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيها تملك ولا أملك »^(١). فإذا علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه سيجور إن تزوج أخرى ، حرم عليه التعدد ، ووجب الاقتصار على الواحدة ، فذلك أقرب للتقوى وأدعي إلى البعد عن الظلم .

القيد الثاني : القدرة على الإنفاق عليهم مع قيامه بواجباته الأخرى ، كالإنفاق على من تجب عليه نفقة من ذوي رحمة . وهذا الشرط مفهوم من قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾ فسر الشافعي « ألا تعولوا » : ألا تكثر عيالكم^(٢) أي : فتعجزون عن الإنفاق عليهم والقيام بشئونهم .

والحاصل أن من كان لا يستطيع الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة ، حرم عليه أن يتزوج بأخرى .

(١) أخرجه أبو داود ٦٠١/٢ والنسائي ٦٤/٧ وابن ماجه حديث رقم ١٩٧١ .

(٢) وقد أنكر الشعالي وابن العربي على الشافعي هذا التفسير . قال الشوكاني : ويجب عن إنكار الشعالي وابن العربي لما قاله الشافعي بأنه قد سبق الشافعي ، إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد ، وهما إمامان من أئمة المسلمين ، لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية . وقد أخرج ذلك عنها الدارقطني في سننه ٣١٤/٣ ، ٣١٥/أهـ فتح القدير ٤٢١/١ .

وذكر القرطبي عن القاسم بن حبيب قال : سألت أبا عمر الدوري عن هذا ، وكان إماماً في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حمير وأنشد :
وان الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا
أي : وإن كثرت ماشيته وعياله /أهـ الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٥ .

حكم نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي

العدد الشرعي :

أجمع أهل العلم أن الحرج ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات^(١) ودليل الإجماع ما يلي :

١ - قوله عز وجل : ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾^(٢) فالآلية تفيد التخيير بين اثنتين أو ثلاثة أو أربع فكأنه قال عز وجل : «متين أو ثلاثة أو رباع» واستعمال الواو مكان أو جائز قال بعضهم في قول الشاعر :

وقالوا نأت فاختر لها الصبر والبكاء
فقلت : البكاء أشفي إذا لغيلي
معناه أو البكاء . إذا لا يجتمع مع الصبر^(٣) .

٢ - وعنده عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ قَالَ لِغِيلَانَ بْنَ أَمْيَةَ التَّقْفِيِّ ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَ نِسَوَةً : «اخْتُرْ مِنْهُنَّ أَرْبِعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»^(٤) .

(١) علي بن أحد بن سعيد بن حزم : مراتب الاجماع / ٦٣ .

(٢) سورة النساء آية / ٣ .

(٣) ابن هشام : مغني اللبيب / ٣٥٨ . بتحقيق محمد حجي الدين عبد الحميد .

(٤) سنن الترمذى / ٣ ٤٢٦ حديث رقم ١١٢٨ ، سنن الدارقطنى / ٣ ٢٧٠ ، ٢٦٩ / ٣ .
ومسند الإمام الشافعى / ٢٧٤ .

٣ - عن الحارث بن قيس ^(*) قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً» ^(٥).

٤ - وأسلم صفوان بن أمية ^(*) وعنه ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن ^(٢).

٥ - وفي مسند الشافعي : « قال نوفل بن معاوية ^(****): أسلمت

(١) سنن أبي داود ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ ، حديث رقم ٢٢٢١ ، والدارقطني ٣/٢٧٠ . ٢٧١

(٢) سنن الدارقطني ٣/٢٦٩ .

(*) هو الحارث بن قيس بن الأسود ويقال قيس بن الحارث، يعد في الكوفيين وهذا الحديث رواه عنه حبيبة بن الشمردل، انظر تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨ حرف القاف.

(*) هو الصحابي الجليل صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أبو وهب أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة وشهد اليموك، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده، أمية وعبد الله وعبد الرحمن وآخرون وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام مات سنة ٤١ وقيل ٤٢، انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٢٤ .

(****) هو الصحابي الجليل، نوفل بن معاوية بن عروة، أبو معاوية الديلي روى عن النبي ﷺ، روى عنه عوف بن الحارث وعراك بن مالك، وآخرون وكان قد شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم وشهد الفتح وحنيناً والطائف قيل عمر في الجاهلية ٦٠ سنة وفي الإسلام ٦٠ سنة ومات في خلافة يزيد، تهذيب التهذيب ١٠/٤٩٢ .

(****) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٥٣) وابن حبان (١٣٧٧) والحاكم (١٩٣/٢) وأحمد (٤٤/٢) من طرق عن معمراً عن الزهربي عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة الحديث.

وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً^(١) فلو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمرهم ﷺ بمفارقة الباقي ، فدل على أن منتهى العدد الشرعي هو أربع .

قال الشافعى : « وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة^(٢) .

وهناك طائفة من الرافضة قالوا : إن قوله تعالى : **﴿مَنْ شَاءَ مِنْهُ أَنْ يَجْمِعَ ثَرَاثَةً وَرَبِيعًا﴾** يدل على إباحة تسع نسوة ، لأنه تعالى ذكر هذه الأعداد بحرف الواو ، وأنه للجمع ، وجملتها تسعه فيقتضى إباحة نكاح تسع^(٣) :

وعضدوا ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعأً ، وجمع بينهن في عصمته .

بل وذهب بعضهم إلى أقبح من هذا ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة ، قالوا : لأن الصيغ في الآية يفيد التكرار ، فالمتشنى ضعف الاثنين بمعنى اثنين وثلاث ضعف الثلاثة والرابع

(١) مسند الشافعى / ٢٧٤ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى / ١٤٩ / ٧ .

(٣) ابن حزم : المحلي / ١١ / ٥ ، الكاسانى : بدائع الصنائع / ٣ / ١٤٠٤ ، معنى المحتاج للشربى / ٣ / ١٨١ .

(*) وأخرجه البيهقي (١٨٤ / ٧) من طريق الشافعى إلا أن الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، فلم يسم شيخه .

ضعف الأربعة ، والواو للجمع فجملتها ثانية عشر^(١) وهذا خرق للإجماع^(٢) .

قال أبو عبد الله القرطبي : « وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمه بين أكثر من أربع^(٣) . وأما الآية فإنها تفيد التخير كما سبق .

قال الموزعي : « والحال لا يتعدد مع واو العطف الموضوعة للجميع ، وإنما يتعدد بدونها ، ومتى دخلت الواو على الأحوال المتعددة كان من باب النعوت ، كقوله تعالى : ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَحِينَ مُصَدِّقًا بِكَلْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ والنعوت لا يتصور في الآية^(٤) ، فتعين نجية الوار للتخير^(٥) .

وك قوله تعالى : ﴿أُولَئِي أَجْنِحةً مَّثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيع﴾^(٦) لم يرد أن لكل ملك تسعه أجنة ، ولو أراد ذلك لقال : تسعة ، ولم يكن للتطويل فائدة .

ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهم بالعجز عن

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٧/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٠٤/٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني ٨٥/٧ ، الشريبي مغني المحتاج ١٨١/٣ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٧/٥ .

(٤) الروض النضير للحسين بن أحمد السياغي ٢٥٠/٤ .

(٥) سورة فاطر آية ١/١ .

(*) هي قوله تعالى : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيع﴾

القيام بحقوقهن ، لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن ، وما روی أن أحداً من الصحابة جمع بين أكثر من أربع زوجات . وأما ما أبیح من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته ، لأن خوف الجور منه غير موهم لكونه مؤيداً بالقيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي .

واختلفوا في العبد هل له أن ينكح أربعاً أم لا؟

الجمهور على أنه لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط^(١) ، وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والحسن والشعبي وقتادة والثوري^(٢) . وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز للعبد أن ينكح أربعاً^(٣) ، وهو قول أبي الدرداء والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومجاهد والزهري وربيعة وأبي ثور^(٤) ، وهو مذهب أهل الظاهر^(٥) .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٤٠/٣ ، الشريبي: مغني المحتاج ١٨١/٣ ، ابن قدامة: المغني ١٨٥/٧ ، علي بن أحمد بن حزم: مراتب الإجماع ٦٣ .

(٢) ابن قدامة: المغني ٨٥/٧ .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥/٢ ، الخروشى على مختصر خليل ٢١٠/٣ مع حاشية العدوى .

(٤) ابن قدامة: المغني: ٨٦/٧ ، الحسين بن أحمد السياعى ٤٤٩/٤ .

(٥) ابن حزم: المحلي ١١/١١ .

استدل الجمُهور بما يلي:

١ - إنَّ من قال به من الصحابة لم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

٢ - روى الليث بن أبي سليم بن عتبة^(*) عن عطاء قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح من اثنتين»^(١).

٣ - روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر^(*) رضي الله عنه سأله الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: «باثنتين»^(٢). فدلّ هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر.

قالوا: وهذا يخص عموم الآية ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار^(٣) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمِّيَّانَكُم﴾^(٤).

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١٥٨/٧.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ١٥٨/٧.

(٣) ابن قدامة: المغني ٨٦/٧.

(٤) سورة النساء آية ٣.

(*) هو الليث بن أبي سليم بن زئيم القرشي مولاهم، أبو بكر الكوفي، واسم أبي سليم، أئمَّة، ويقال أنس، روى عن طاووس وجاهد وعطاء وعكرمة وغيرهم، وروى عنه الشوري والحسن بن صالح وشعبة بن الحجاج، وأخرون، وقال فيه ابن سعد كان صالحًا عابداً وكان ضعيفاً في الحديث، توفي سنة (١٤٨)

انظر تهذيب التهذيب ٤٦٨/٤٦٥/٨.

(★★) تقدمت ترجمته.

ولأن مالكية النكاح تشعر بكمال الحال ، لأنها من باب الولاية والعبد أنقص حالاً من الحر ، فيظهر أثر النقصان في عدد الملوك في النكاح ، كما ظهر أثره في الطلاق والحدود وغير ذلك^(١) . واستدل المالكية ومن وافقهم على أن للعبد الجمع بين أربع نسوة بما يلي :

١ - أنه لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ . وقد قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِنْ شَيْءٍ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٌ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾^(٣) فيتناول الخطاب الأحرار والعبد ، كما هو مقرر في الأصول إلا ما خصه الدليل ، كنكاح العبد بغیر إذن سيده ، وسائل تصرفاته^(٤) .

٢ - إن النكاح من العبادات ، والعبد والحر فيها سواء ، بخلاف الطلاق فهو من معنى النكاح ، فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود^(٥) .

٣ - ولأن هذه طريق اللذة والشهوة ، فساوى العبد الحر كالمأكول^(٦) .

(١) الكاساني : بداع الصنائع ١٣٤١/٣ .

(٢) النساء آية ٣/ .

(٣) سورة النور ٣٢/ .

(٤) ابن حزم : المحلي ١١/١١ ، الحسين بن أحمد السياعى : الروض النضير ٤/٢٤٩ .

(٥) الخرشى على مختصر خليل ٣/٢١٠ .

(٦) بن قدامة : المغني ٧/٨٦ .

٤ - الإجماع المدعى منع لخلاف أبي الدرداء من الصحابة
ومن معهم من التابعين فمن بعدهم.

ومتأمل في أدلة الفريقين يرى أن أدلة الجمهور أولى وأحرى
بالترجيح.

ذلك لأن في النكاح ملكاً والعبد ينقص ملكه عن الحر. وأنه
يصعب عليه العدل بينهن لكونه ملوك المنافع، يقوى ذلك ما رواه
الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ينكح العبد
امرأتين»^(١).

وروى البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال: «ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما»^(٢).

وفي مسند زيد عن علي عليه السلام قال: «لا يتزوج العبد
أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من أربع»^(٣).

وقد مر بنا إجماع الصحابة على ذلك.

ثم العبد لا يصح نكاحه بغير إذن المولى:

لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح

(١) ٣٠٨/٣

(٢) السنن الكبرى ٧.

(٣) مسند زيد بن علي ٢٤٩/٤، مع الروض النصير.

العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» ^(١) _(*).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» ^(٢) _(**) والعاهر الزاني.

قال الخطاطي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهاب حقه. فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه» ^(٣).

ويصح منه بإذن المولى لأنه لما أبطل النبي ﷺ نكاحه بغير إذنه، دل على أنه يصح بإذنه، ولأن المنع لحق المولى فزال بإذنه، وعلى هذا جهور العلماء» ^(٤) والله أعلم.



(١) أبو داود ٦٣/٢ ، حديث رقم/٢٠٧٩.

(٢) أبو داود ٦٣/٢ ، حديث رقم/٢٠٧٨.

(٣) الخطاطي: معلم السنن ٦٣/٢.

(٤) المجموع شرح المذهب ١٣٠/١٦.

(*) وقال أبو داود عقبه: «هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنها» انظر سنن أبي داود الحديث رقم (٢٠٧٩).

(**) وأخرجه الترمذى (٢٠٧/١) والدارمى (١٥٢/٢) وابن ماجة (١٩٥٩) والحاكم ١٩٤/٢ ، والبيهقي (١٢٧/٧) وأحمد (٣٠١/٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

حكم العقد على خامسة في أثناء عدة الرابعة

الحر إن كان تخته أربع نسوة حرمت الخامسة تحرم جم إجماعاً.
فإذا طلق إحدى الأربع طلاقاً رجعياً، فالتحرم باق على حاله،
وهذا موضع اتفاق بين الأئمة^(١) أما إذا طلق الرابعة طلاقاً بائناً،
فاختلقو في ذلك على مذهبين:

الأول: أنه لا يجوز أن يعقد على الخامسة حتى تنقضي عدة
الرابعة البائن، وهو مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) ومعهم سلف من
الصحاباة^(٤). استدلوا على ذلك بما روي عن عبيدة السلماني أنه قال:
«ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، ولا
تنكح امرأة في عدة أختها»^(٥) لأنه لا فرق في الحكم بين نكاح
المرأة في عدة أختها الثانية، أو نكاح خامسة في أثناء عدة الرابعة».

وروي عن أبي الزناد^(*) قال: كان للوليد بن عبد الملك أربع

(١) الكاساني: بدائع الصنائع / ٣ ١٣٩٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع / ٣ ١٣٩٩.

(٣) ابن قدامة: المغني / ٧ ، ٨٨ ، ٨٩.

(٤) منهم علي وابن عباس وزيد بن ثابت انظر الكاساني بدائع الصنائع / ٣ ١٣٩٩.

١٤٠٠ .

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني / ٧ ٨٩.

(*) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد
روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف وغيرهم، =

نسوة ، فطلق واحدة البتة ، وتزوج قبل أن تحل ، فعاب عليه كثير من الفقهاء وليس كلهم عابه ، قال سعيد بن منصور : « إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي ؟ !^(١) قالوا لأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعياً ، لأنها معتمدة في حقه أشبهت الرجعية^(٢) .

المذهب الثاني : أنه يجوز العقد على الخامسة أثناء اعتداد الرابعة المبتوة ، وهو مذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) ومن وافقهم . قالوا : لأن الزواج قد انتهى ، فلا يوجد جم في أثناء العدة ، والتحريم إنما هو للجمع بينهن ، والبائن ليست في نكاحه ، فأشبهت المطلقة قبل الدخول يؤيد ذلك ما روي أن القاسم بن محمد^(*) وعروة بن الزبير^(**) كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة ، فيطلق

= وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو القاسم صالح بن كيسان وآخرون قال الليث عن عبد ربه بن سعيد ؛ رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوى ، ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان ، مات سنة (٣١) تهذيب التهذيب ٢٠٤/٥ .

(١) ابن قدامة : المغني ٨٨/٧ ، وقد روى الدارقطني عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا بت طلاق امرأته أن يتزوج خامسة ، حامل كانت امرأته أو غير حامل . ورواية الدارقطني هذه تختلف ما نقله سعيد بن منصور عنه : انظر الدارقطني ٣٠٨/٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني ٨٨/٧ .

(٣) الخوشى على مختصر خليل ١٢/٣ .

(٤) الشرييني : مغني المحتاج ١٨٢/٣ .

(★) تقدمت ترجمته .

(★★) تقدمت ترجمته .

إحداهن البة أنه يتزوج إذا شاء ولا ينظر أن تنقضي عدتها^(١).

والذي تميل إليه النفس هو جواز العقد على خامسة، أثناء اعتداد الرابعة المبتوطة، لانقطاع سلطنة الزوج بانتهاء الزواج بينهما.

بخلاف المعتمدة بطلاق رجعي فهي زوجة أو في معناها.

ولالنتفاء آثار النكاح إذ لا يرث أحددها من الآخر إن مات أحددها في أثناء اعتدادها، وطريق الاحتياط لا تخفي، وهي في هذا الباب أولى.

وهذا الخلاف يجري في حكم نكاح العبد ثالثة في أثناء اعتداد الثانية المبتوطة كما هو مذهب الجمهور، أو خامسة في أثناء اعتداد الرابعة البائنة على نحو ما ذكرنا في المحر، وهو مذهب أهل الظاهر ومشهور مذهب مالك. والله أعلم !

(١) سنن الدارقطني ٣٠٨/٣ ، مالك: الموطأ ٥٤٨/٢ حديث رقم ٥٤ كتاب النكاح.

المبحث الخامس

نكاح المعتدة من الغير: ويشمل النقاط التالية:

- ١ - الحكمة من تحريم نكاح المعتدة.
- ٢ - الآراء الفقهية في نكاح المعتدة من الغير.
- ٣ - آثار التزوج من المعتدة من الغير.
- ٤ - كيفية اعتداد من تزوجت أثناء العدة.
- ٥ - الزواج من الحامل بالزنا.

★ ★ ★

الحكمة من تحريم نكاح المعتدة

شرع الله العدة على النساء لمعرفة براءة أرحامهن، لئلا يؤدي عدم الاعتداد إلى اختلاط المياه في الأرحام وامتزاج الأنساب، ولما كانت العدة أثراً من آثار الزواج السابق، وفترة يفكر فيها المطلق ليراجع نفسه إن كان الطلاق يقبل الارتجاع، أي في حق من لم يكمل الثلاث، فإن الشارع الحكيم منع التزوج من معتدة الغير، بل نهى عن التصریح بخطبتها حرصاً على نشر المحبة بين الناس، ونبذ أسباب الشحناء والبغضاء، لأنه لو أبيح تزويج المعتدة من الغير لأدى ذلك إلى استشراء العداء بين مطلقها الأول ومتزوجها الثاني، وتحلّ المشاحنة والكراهية محل الحب والائتلاف، وذلك ما لا يجده ديننا الحنيف، بل يحدّر منه ويكرهه.

وقد تكون العدة للتبعد فقط كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول، فإنها تعتمد عدة الوفاة مع أن رحها متحقق براءته.



الآراء الفقهية في نكاح المعتدة من الغير

الأصل في تحريم نكاح المعتدة من الغير قول الله عز وجل :
﴿وَالْمَطَّلِقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾^(١)

والترbus: هو الانتظار بدون تزوج من غير مطلقها الأول ، وهذا خبر لكن معناه الأمر^(٢).

وقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٣) أي ما كتب عليها من التربص ، فبلغ الكتاب أجله كنایة عن انقضاء العدة .

فحرم الله تعالى عقدة النكاح في العدة حتى تنقضى . والآية وإن كانت واردة في عدة الوفاء ، لكن دلالتها على تحريم نكاح المعتدة من طلاق بالطريق الأولى ، لأن بالوفاة انقطعت الزوجية فيها

(١) البقرة آية/٢٢٨ ، و قوله : جمع قراء ، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال وهو لفظ مشترك في اللغة بين الطهر والحيض . فحمله مالك والشافعي على الطهر ، وحمله أبو حنيفة النعمان على الحيض ، لأنه الدليل على براءة الرحم ، وذلك مقصود العدة . فعل قول مالك والشافعي تنقضي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة ، إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه . وعند أبي حنيفة بالطهر منها ١ هـ : انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لأبن جعفر الكلبي ٨١/١ .

(٢) ابن الجزي الكلبي : التسهيل ٨١/١ .

(٣) سورة البقرة آية/٢٣٥ .

انقطاعاً لا يمكن عودتها معه بخلاف الطلاق.

وعلى هذا فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج المعتدة من الغير سواء أكانت العدة عدة وفاء أو طلاق، أو شبه نكاح أو دخول في نكاح فاسد^(١).

فتحرم المعتدة من ذلك، فلا يجوز ولا ينعقد النكاح إن تزوجها في أثناء العدة، وهو ما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين، لأن الاعتداد مانع من موانع صحة العقد.

ولأنها وجبت لحفظ النسب، فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود.

هذا الحكم في حق الغير، أما بالنسبة لصاحب العدة وهو الزوج المفارق، فإن له أن يتزوجها وهي في العدة، إذا لم يكن طلاقه مكملاً للثلاث، ولم يكن هناك مانع آخر غير العدة، إذ العدة حقه ومضافة إليه. ففي التنزيل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢).

إضافة العدة إلى الأزواج دليل على أنها حق الزوج «وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف، وإنما يظهر أثره في حق الغير»^(٣).

(١) بدائع الصنائع للකاساني ١٤١٠/٣.

(٢) سورة الأحزاب آية/٤٩، وهذه الآية في الزوجة التي طلت قبل الدخول.

(٣) بدائع الصنائع ١٤١١، ١٤١٠/٣.

آثار زواج المعتدة من الغير

إذا تزوج المرأة في أثناء العدة وكلامها عالماً أن العدة لم تنته بعد ، وعالماً بتحريم هذا النكاح وبطلانه ، فإنها زانية ، لأن عقدة النكاح لم تتعقد لوجود المانع الشرعي ، وهو عدم انتهاء العدة ، وحيث اعتبرها زانيين فإن عليها الحد ، ولا يلحق النسب فيه^(١) لأن ماء الزاني لا يثبت نسباً إذ لا حرمة له .

ويرى ابن حزم كالخنابلة^(٢) أن الجهل مسقط للحد ، وإن كان الزوج هو الجاهل ، فالولد به لاحق ، ونص كلامه :

« مسألة : ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبداً ، دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدة معها أو لم تطل ، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها . فإن كان أحددهما عالماً فعليه حد الزنى من الرجم والجلد ^(*) ، وكذلك إن علمها جميعاً ، ولا يلحق الولد به إن كان عالماً ، وإن كانوا جاهلين فلا شيء عليهما . فإن كان أحددهما جاهلاً فلا حد على الجاهل ، فإن كان هو الجاهل

(١) ابن قدامة : المغني ١٣/٧ ، ١٢٤/٨ .

(٢) ابن قدامة : المغني ١٣/٧ ، ١٢٤/٨ .

(*) أي من الرجم إن كان محسناً ، والجلد إن كان لم يسبق له الزواج .

فالولد به لاحق ، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها ، فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس^(٢) .

وخلاصة القول في هذه المسألة:

١ - أن الذي يتزوج المرأة في عدة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم ، فهو زان وعليه الحد ، ولا يلحق به الولد ، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها ، وبهأخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية^(٣) . واستدل هؤلاء بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ، فكذلك وطئه إياها في العدة ، قالوا : وهو قول علي ، ذكره عبد الرزاق ، وذكر عن ابن مسعود مثله وعن الحسن أيضاً^(٤) .

وترى طائفة أن من عقد بها في العدة ، ودخل بها وجب التفريق بينهما ، ولا تخل له أبداً حتى ولا بملك يمين ، وبه قال مالك واللثيث والأوزاعي^(٥) ، وبه قال أحمد في رواية^(٦) .

واحتاج هؤلاء بأن عمر بن الخطاب قال : « لا يجتمعان أبداً »^(٧) .

(١) ابن حزم : المحلي ١١/٧٠.

(٢) ابن قدامة : المغني ٨/١٢٧.

(٣) المرجع السابق ص ٨/١٢٧.

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ٢/٤٠ ، الخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٩ ، أما إذا لم يدخل بها فلا يتأند تحريرها عليه.

(٥) ابن قدامة : المغني ٨/١٢٥.

(٦) مالك : الموطأ ٢/٥٣٦ حديث رقم ٢٧ من حديث طويل سأقى قريباً.

إلا أن ابن عبد البر أنسد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها فرق بينهما وعاقبها، وقال: لا تنكحها أبداً، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ ذلك علياً، فقال: يرحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال، إنما جهلاً فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة^(١). وفي هذا النص تلميح برجوع أبي حفص إلى رأي أبي الحسن رضي الله عن الجميع.

والخلاصة: أن الزوجين لا يخلو أمرهما من إحدى حالات أربع:

(١) الروض النصير ٣٧٥/٤، وفي رواية للبيهقي من طريق الشعبي قال: أتى عمر رضي الله عنه بأمرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينها وقال: لا يجتمعان وعاقبها، قال: فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينها ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها، فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة، قال البيهقي أيضاً: وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد عن عمر أنه رجع فقال: لها مهرها، ويجتمعان ما شاءا. اهـ.

الأولى: إذا تزوج بمعتدة ، وهم عالمنا بأن العدة لم تنته بعد وعاليان بتحريم النكاح فيها ووطئها ، فهما زانيان عليهما حد الزنى ، ولا مهر لها ولا يلحقه النسب .

الحالة الثانية: إذا كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم ، ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر .

الحالة الثالثة: إن علم بالتحريم دونها ، فعليه الحد والمهر ، ولا يلحقه نسب الولد .

الحالة الرابعة: إن علمت هي دونه فعليها الحد ، ولا مهر لها والنسب لاحق به .

قال ابن قدامة : « وإنما كان كذلك لأن هذا النكاح متفق على بطلانه فأishiء نكاح ذات محارمه^(١) .

(١) المغني ١٢٧/٨ .

كيفية اعتداد من تزوجت أثناء العدة

المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً كما مر. ويجب أن يفرق بينه وبينها إن حدث مثل هذا الجهل أو غيره ثم إن لم يدخل بها فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثاني، لأنه غير صحيح فلا تصير به المرأة فراشاً.

وإن وطئها ففي كيفية اعتدادها أقوال:

أولاً : ذهب الحنفية إلى أن العدتين تتداللان فتأتي بثلاثة قرؤ تكون عن بقية الأول وعدة الثاني^(١). وهي رواية عن مالك^(٢) قالوا : لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منها جميعاً.

ثانياً : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليها أن تكمل عدة الأول، لأن حقه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتدخل العدتين، لأنهما من رجلين وهي رواية عن مالك .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ،

(٢) ابن حجر المishي: تحفة المحتاج مع حواشيهها ٢٤٦/٨ ، ابن قدامة: المغني ١٢٤/٨ .

واستدلوا بما يلي :

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان ابن يسار أن طليحة الأسدية^(١) كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة^(٢) ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً^(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، وله الصداق بما استحل من فرجها، وتكميل ما أفسدت من عدة الأول وتعتدد من الآخر^(٤).

ولأن العدتين حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا كالدَّيْن

(١) وفي القرطبي «وأما طليحة هذه فهي طليحة بنت عبد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي وفي بعض نسخ الموطأ من روایة يحيى: طليحة الأسدية وذلك خطأ، وجهل، ولا أعلم أحداً قاله. انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/٣ . ١٩٦

(٢) المخففة: الدرة.

(٣) مالك: الموطأ ٥٣٦/٢ حديث رقم ٢٧ بتصحیح محمد فؤاد عبد الباقي، وقد سبق أن عمر بن الخطاب رجع إلى قول علي رضي الله عنهما في أنها لا تحرم على التأبید، وقال: ردوا الجھالات إلى السنة.

(٤) ابن حجر: التلخیص الحبیر ٣/٢٣٦.

واليمينين ، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة^(١) .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس لقوة دليله كما ترى . والله أعلم .

(١) ابن قدامة : المغني ١٢٤/٨ ، ١٢٥ .

الزواج من الحامل بالزنا

اختلف الفقهاء في المرأة الزانية إن كانت حاملاً، هل يكون حكمها حكم المعتدة من الغير، فيحرم العقد عليها حتى تضع ما في بطونها أم لا؟.

فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا عدة عليها إذ الزنا لا يثبت حقاً من الحقوق التي يثبتها النكاح الشرعي، ولأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب، وحرمة ماء الوضوء، ولا حرمة ماء الزنا، بدليل أنه لا يثبت به النسب قال عليه السلام: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»^(*).

إذا لم يكن له حرمة لا يمنع العقد عليها لأنها حلال، ولا يوجد ما يثبت التحرم إلا أنه لا يدخل بها إلا بعد الوضع^(١).

وقال مالك وأحمد: عليها العدة: ولا يصح العقد عليها لحق الحمل، ولا يحل نكاحها قبل وضعه^(٢). وبه قال أبو يوسف

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤١٢/٣، تحفة المحتاج لابن حجر المسمى . ٢٤٢/٨ ، المجموع شرح المذهب ٢٣٠/٨

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٠/٧ .

(*) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٤٥ والفرائض والحدود والأحكام. ومسلم في الرضاع ١٤٥٧ وأبو داود في الطلاق والترمذ في الرضاع والنسائي في الطلاق وابن ماجه في النكاح وأحمد ٥٩/١ .

وزفر^(١) ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره »^(٢) يعني إتيان الحبالي.

وقوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تصفع »^(٣) قالوا : ولأنها حامل من غيره ، فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل . ولأن هذا الحمل يمنع الوطء ، فيمنع العقد أيضاً كالحمل الثابت من النسب ، لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء ، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيداً فلا يجوز ، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب كذلك إذا كان غير ثابت النسب .

وهذا هو الرأي المختار... والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ١٤١٢/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود عن رويفع بن ثابت ٦١٥/٢ حديث رقم ٢١٥٨ وأخرجه الترمذى مختصراً في كتاب النكاح: باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦١٤/٢ حديث رقم ٢١٥٧ .

المبحث السادس

نکاح المسلم غير الكتابية^(۱) ويشتمل على النقاط التالية:

- ۱ - أدلة تحرم نکاح المشرکات وحل الكتابيات والکلام في ذلك.
- ۲ - العلة في تحرم المشرکة دون الكتابية.
- ۳ - حرمة تزویج الكافر بالمسلمة وعلة ذلك.
- ۴ - زواج الصائبة.
- ۵ - حكم التزوج بالمجوسیات.
- ۶ - أهل الكتاب من غير اليهود والنصاری^(۲).



(۱) غير أهل الكتاب هم المشرکون والمجوس والصائبة وغيرهم.

(۲) کالمتسکین بصحف إبراهيم وشیث وزبور داود.

أدلة تحرم نكاح الشركات وحل الكتايات

للمسلم أن يتزوج الحرة الكتابية^(١) يهودية^(٢) أو نصرانية^(٣) وقد نص التنزيل على حل ذلك حين قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ... وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾

(١) التقىيد بالحرة يخرج الأمة الكتابية، وسيأتي الخلاف فيها قريباً.

(٢) اليهود قيل مأخوذة من المود بمعنى التوبة على حد قول موسى عليه السلام: ﴿إِنَا هُدُّنَا إِلَيْكُمْ﴾ وقيل: مأخوذة من التهويذ، وهو الترجيع بالصوت في الدين والتطريب. وقد كان اليهود إذا قرءا على العامة أتو بغيرات صوتية خاصة مع غنة شديدة ومد الخياشيم، على حد قوله تعالى فيهم: ﴿يَأْتُونَ أَسْبَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتُحَسِّبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ كِتَابٌ﴾ وقيل غير ذلك. واليهود هم الزاعمون بأنهم أتباع موسى عليه السلام، ولم يحدد بالضبط التاريخ الذي أطلقته فيه هذه الكلمة على هذه الطائفة من الناس. ويطلق عليهم كذلك: قوم موسى، كما يطلق عليهم أهل الكتاب «ا هـ الأديان والفرق: عبد القادر شيبة الحمد» ص/ ١٥ .

(٣) النصرانية في الأصل نسبة إلى نصرانة. وهي قرية المسيح عليه السلام من أرض الجليل، وتسمى هذه القرية ناصرة ونصرورية. وأما في الاصطلاح... فالنصرانية دين النصارى وهم المنتسبون للإنجيل، والمسيحية كذلك تطلق على أتباع المسيح عليه السلام. على أنه لا ينبغي إطلاقها الآن على النصارى، لأن هؤلاء في الواقع لا يتبعون المسيح، ولذلك لم يجد في الكتاب ولا في السنة تسميتهم مسيحيين، وقد أطلق عليهم القرآن أنهم نصارى ا هـ انظر الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة عبد القادر شيبة الحمد ص ٣٠ ، ٤١ .

من قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا
مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ^(١).

فآلية صريحة في حل نساء أهل الكتاب.

قال أبو عبيد : « نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر رضي الله عنه »^(٢) وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل ، قال تعالى : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣).

فأهل التوراة هم اليهود ، وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم . وأما غير الكتابيات فالتزوج بهن غير جائز ويقع العقد باطلًا .

تحريم نكاح المشرفات

أما تحريم نكاح المشرفات فمنصوص عليه في القرآن قال عز من قائل : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٤).

نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوبي^(*)، وقيل : مرثد بن أبي

(١) سورة المائدة آية ٥/٥.

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٣/١٧٤.

(٣) الأنعام آية ١٥٦.

(٤) البقرة آية ٢٢١.

(*) هو الصحابي الجليل ، كناف بن الحسين بن يربوع بن عمر ، أبو مرثد الغنوبي حليف حمزة بن عبد المطلب ، شهد بدرًا ، آخر النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت ، توفي سنة (١٢) تهذيب التهذيب ٨/٤٤٨ .

مرشد ، واسمه كناز بن حصين الغنوبي ، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها عناق ، فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني ، قال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ، لأنه كان مسلماً وهي مشركة^(١) والمشرك في عرف الشرع كل من عبد غير الله . والمشاركة هنا هي التي لا تؤمن ببني ولا تقر بكتاب إلهي . فيشمل هذا التعريف الملحدة ، وهي التي تنكر الأديان ، ولا تعترف بوجود الله تعالى . والوثنية وهي التي تعبد الأصنام والأوثان ، وليس لها دين سماوي . وكذلك البوذية^(٢) أو البرهمية^(٣) ونحوها من مذاهب الملاحدة^(٤) .

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٣ .

(٢) تنسب البوذية لرجل أصله من الهندوس قد لقب ببودا ، وينتمي هذا الرجل إلى قبيلة ساكيا الواقعة بين مدينة بنارس وجبال الهنالايا نهراً لكنج ، ومعناه : بودا العارف المستيقظ والعالم المتنور . ومن أفكار بودا أنه لا يقرر عقائد ولا يؤسس مذاهب فلسفية ، بل يقرر أن العقائد حاجز دون الوصول إلى المعرفة والإشراق ، ثم صار يحارب معتقدى الألوهية ، ثم تطورت البوذية فدخلتها مسائل الألوهية ، وأصبح بودا نفسه معبوداً/اهـ ملخصاً من الأديان والفرق

لشيء الحمد : انظر ص ٧٠ إلى ٧٦ .

(٣) البرهمية : نسبة إلى بربها ، وهو في اللغة السنكريتية . معناه : (الله) وهم يعتقدون أنه الإله الموجود بذاته ، الذي لا تدركه الحواس ، وإنما يدرك بالعقل ، ومن عقائدهم أن رجال هذا الدين يتصلون في طبائعهم بعنصر البرهما ، ولذلك أطلق عليهم البراهمة/اهـ المرجع السابق ص ٥٨ .

(٤) السيد ساقيق : فقه السنة ٨٩/٢ ، بدران أبو العينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١١٥/١ .

ويخرج هذا التعريف أهل المللتين (اليهود والنصارى) فهم مؤمنون ببني ومقرون بكتاب سماوي. وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربع، والأية المحرمة لنكاح المشرفات لا تتناول أهل الكتاب، لأن الله تعالى قد غير بينها حين قال تقدست أسماؤه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) وفي قوله تعالى: ﴿لَتَجَدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا بِيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(٣) وسائل آي القرآن يفصل بينهما «^(٤)».

وهناك رأي يخالف هذه الطريقة، ويختلف في الحكم عما سبق، فيرى أن الكتايات مشرفات. إذ هم يؤلهون المخلوقات ويشركونهم في العبادة.

وعليه فالكتايات داولات في لفظ المشرفات، فتكون آية تحريم نكاح المشرفات شاملة لتحريم نكاح الكتايات، وناسخة لآية المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥) التي

(١) سورة البينة آية ١.

(٢) سورة البينة آية ٦.

(٣) سورة المائدة آية ٨٣.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٣٠/٧.

(٥) سورة المائدة آية ٥.

تفيد حل الكتابيات.

وإلى هذا ذهب الإمامية وبعض الزيدية^(١).

واحتاج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا
الْمُشْرِكَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾^(٢). واليهودي مشرك لقوله: ﴿عَزِيزٌ ابْنُ
اللَّهِ﴾ وكم النصراوي لقوله: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ وبقوله تعالى:
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾^(٣).

قالوا والمراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا
الْكِتَاب﴾ بعد الإسلام، لأنهم كانوا يتأنفون عن نكاحها جماعاً بين
الآيتين^(٤).

واحتاجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنها «كان إذا سئل
عن نكاح الرجل النصراوية أو اليهودية قال: حرم الله المشرفات
على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول
المرأة رجها عيسى، أو عبد من عباد الله»^(٥).

قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم
الحجفة، لأنه قد قال بتحليل نساء أهل الكتاب جماعة من الصحابة

(١) الحسين بن أحمد السياحي: الروض النصير ٤/٢٧٢، المجموع شرح المذهب
١٦/٢٣٣، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/٢٨٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٣) سورة المتحنة آية ١٠.

(٤) الحسين بن أحمد السياحي: الروض النصير ٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٦٨.

والتابعين، منهم طلحة وعثمان وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاحد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه^(١)، وأية المائدة متأخرة النزول فلا تنسخ بالمتقدم^(٢). قال: «وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر كان رجلاً متوفقاً، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحرير، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل^(٣).

وأما الآية التي استدلوا بها فهي عامة في كل كافر^(٤) والآية التي استدل بها الجمورو^(٥) خاصة في حل أهل الكتاب والخاص يجب تقاديمه^(٦).

والمجازون لنكاح الكتابيات يرون صحته وإن كان مكروهاً أو خلاف الأولى، وكراهة تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام، لأنه يؤدي إلى ترك ولدها، ولأنه لا يأمن من تربيته على دينها.

(١) منهم الأئمة الأربع انظر ص ٢٠٢.

(٢) هذا موضع اتفاق بين العلماء.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣.

(٤) هي قوله تعالى «ولا تمسكوا بعض الكوافر».

(٥) هو قوله تعالى: «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب

من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن».

(٦) ابن قدامة: المغني ١٣٠/٧.

والدليل على كراهة هذا النكاح أو أنه خلاف الأولى:

ما روي أن حذيفة^(*) تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أخل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام لكن أخاف أن تكون موسمة^(١).

فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يحرم نكاح الكتابيات، وما فعله إنما هو من باب الحيطة والحذر.

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ١٧٤/٣ . والمومسة: الزانية.

(*) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل ابن جابر العبسي، هرب إلى المدينة فحالف بني الأشهل، فسماه قومه اليمان، لأنـه حالف اليمانية، أسلم هو وأبوهـ، وشهادـا أحدـا فقتلـ الـيمـانـ بـهـاـ ، روـيـ حـذـيفـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـعـنـ أـسـلـمـ هـوـ وـأـبـوـهـ، وـشـهـداـ أحـدـاـ فـقـتـلـ الـيـمـانـ بـهـاـ ، روـيـ حـذـيفـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـعـنـ عـمـرـ، وـروـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـأـبـوـ الطـفـيلـ وـآخـرـونـ وـمـنـاقـبـهـ كـثـيرـةـ وـصـحـ فيـ مـسـلـمـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ اـعـلـمـ بـمـاـ كـانـ وـمـاـ يـكـوـنـ إـلـىـ أـنـ تـقـوـمـ السـاعـةـ. تـوـفـيـ سـنـةـ سـتـ وـثـلـاثـينـ فـيـ أـوـلـ خـلـافـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

انظر تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ .

الأمة الكتابية

واختلفوا في الأمة الكتابية:

فذهب ثلاثة^(١) إلى أنه لا يصح نكاحها بالعقد . ويحل وطؤها بملك اليمين^(٢) ، وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية^(٣) .

واستدل الفريق الأول بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الشَّرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ﴾^(٤) قالوا : والكتابية مشركة على الحقيقة ، لأن المشرك من يشرك بالله في الألوهية ، وأهل الكتاب كذلك قالوا : عزير ابن الله والمسيح ابن الله^(٥) ، فعموم النص يتضمن حرمة نكاح جميع المشركين إلا أنه خص منهن الحرائر من الكتابيات بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٦) وهن

(١) مالك والشافعي وأحمد.

(٢) المخشي على مختصر خليل ٢٢٦/٣ ، المجموع . شرح المذهب ٢٣٧/١٦ ، التحفة لابن حجر الهيثمي ٢١٩/٧ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص ٢٠٨ ، ابن قدامة المغنى ١٣٤/٧ ، ١٣٥ ونقل عن أحد أنه قال : لا بأس بتزويجها إلا أن الخلال رد هذه الرواية ، وقال : إنما توقف فيها أحمد ولم ينفذ قوله . ومذهبه أنها لا تحل » اهـ . ابن قدامة : المغنى ١٣٥/٧ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٤١٤/٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ مُسِيحُ ابْنِ اللَّهِ﴾ .

(٦) سورة المائدة آية ٥ .

الحرائر فبقيت الإماماء منهن على ظاهر العموم.

ولأن جواز نكاح الإماماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة،
والضرورة تدفع بنكاح الأمة المسلمة.

واستدل أبو حنيفة بعمومات الآيات الواردة في النكاح، نحو
قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى:
﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) وقوله تعالى:
﴿فَانكِحُوهُنَّ يَادُنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وغير ذلك. من غير فصل بين الأمة
المؤمنة والأمة الكافرة الكتابية إلا ما خص الدليل.

قالوا وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾
فإنه في غير الكتابيات من المشرفات، لأن أهل الكتاب وإن كانوا
مشركين على الحقيقة لكن هذا الاسم في متعارف الناس يطلق على
المشركين غير أهل الكتاب.

قال تعالى: ﴿مَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا
الْمُشْرِكُونَ﴾^(٣)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ فِي
نَارِ جَهَنَّمِ﴾^(٤) فإنه سبحانه وتعالى فصل بين الفريقين في الاسم على

(١) سورة النساء آية/٢٤.

(٢) سورة النساء آية/٤.

(٣) سورة البقرة آية/١٠٥.

(٤) سورة البينة آية/٦.

أن الكتابيات وإن ، دخلن تحت عموم اسم الشركات بحكم ظاهر اللفظ خصص عن العموم بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾^(١) . والإماء الكتابيات إذا كن عفائف يستحقن هذا الاسم ، لأن الاحسان في كلام العرب عبارة عن المنع ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرمة والإسلام والنكاح . لأن ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة فيتناولهن اسم المحسنات^(٢) .

والذي تميل إليه النفس هو القول بتحريم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣) فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان ولم يوجد ، ولأنه عقد اعتبره نقصان نقص الكفر والملك ، فإذا اجتمعا منعا ... والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤١٥/٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤١٥/٣.

(٣) سورة النساء آية ٢٤.

العلة في تحريم نكاح المشركة دون الكتابية

العلة في تحريم ذلك على سبيل الإجمال التنافر الشديد بين الإسلام والأديان الوثنية.

ولصاحب المنار أصواته بيانياً ألقى أشعتها على العلة فأجاد ، ونص كلامه : « والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر فهي موكلة إلى طبيعتها وما ترتبت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأماني الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها ، فإن ظل الرجل على إعجابه بجهاها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها ، وإن نبا طرفه على حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد تنفصن عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مبادلة ، فإنها تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالأنبياء والحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحرم الشر .

والفرق الجوهرى العظيم بينها هو الإيمان بنبوة محمد ﷺ ، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به .

وكونه جاء بما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيته واستعداده لأكثر ما هو فيه، أو المعاندة والمجادلة في الظاهر مع الاعتقاد في الباطن وهذا قليل والكثير هو الأول.

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقيية دينه وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها وتوئى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين «^(١)».



(١) محمد رضا : تفسير المنار ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ .

حرمة تزويج الكافر بال المسلمة وسبب ذلك

أما تزويج الكافر بال المسلمة فقد نص القرآن الكريم على حرمة ذلك . قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١) . والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام ، فيشمل الوثني والمجوس واليهودي والنصراني والمرتد عن الإسلام .

فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بال المسلمة ، فللMuslim أن يتزوج اليهودية والنصرانية كما سبق ، وليس لليهودي أو النصراني ومن سبق ذكرهم من الكفار أن يتزوجوا بال المسلمة^(٢) ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه^(٣) .

ولأن الشرع قطع ولادة الكافرين عن المؤمنين بقوله : ﴿وَلَنْ

(١) سورة البقرة آية/٢٢١ .

(٢) قال محمد علي الصابوني «سألني طالب غير مسلم كان قد حضر عندي في درس الدين في مدينة حلب . لماذا يتزوج المسلم بالنصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة يقصد التعريض والغمز بال المسلمين بأنهم متغصبون فقلت له : نحن المسلمين نؤمن بنبيكم عيسى وكتابكم الإنجيل فإذا آمنتم بنبينا وكتابنا نزوجكم من بناتنا فمننا المتغصب فبهت الذي كفر» أهدـ/روائع البيان في تفسير آيات الأحكام

. ٢٩٠/١

(٣) سنن الدارقطني ٣/٥٢ .

يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(١).

فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت عليها سبيل، وهذا لا يجوز^(٢)، ولأن في تزويع المؤمنة بالكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج له سلطة ولولية على زوجته، فرعا يؤدي ذلك إلى إجبارها على ترك دينها، وحملها على أن تكفر، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيها يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(٣) لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إليه دعاء إلى النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً.

«ولأن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام، ويؤمن برسالتهم ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله. ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته اليهودية أو النصرانية بسبب العقيدة، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله وتعظيم رسle، فلا يكون اختلاف الدين سبب الإيذاء والاعتداء، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد ﷺ، فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة والاستخفاف بدينها»^(٤).

(١) سورة النساء آية/١٤١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤١٧/٣، رواع البيان للصابوني ١٨٩/١.

(٣) قبل الآية: ﴿فَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ سورة البقرة آية/٢٢١.

(٤) الصابوني: رواع البيان تفسير آيات الأحكام ٢٨٩/١، ٢٩٠.

زواج الصابئة^(١)

اعتبر أبو حنيفة طائفة الصابئة من أهل الكتاب الذين يؤمنون بدين نبي ويقرؤن بكتاب سماوي ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها ، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم ، وهذا لا يمنع المناكحة ، فأحل للمسلم أن يتزوج بالصابئة .

وخلاله الصالبان أبو يوسف ومحمد فقالا : لا يجوز^(٢) ، لأنهم قوم يعبدون الكواكب ، وعابدو الكواكب كعابد الوثن ، فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم ، ووافق أبا يوسف الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وسر الاختلاف اشتباهم في مذهبهم قال ، في « التحفة » .

« وقد تطلق الصابئة أيضاً على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام ، منسوبين لصابيء عم نوح عليه السلام يعبدون

(١) قال في المصباح المنير ٣٥٦/١ « صباً من دين إلى دين يصلح خرج فهو صابيء ثم جعل هذا اللقب علماً على طائفة من الكفار يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن ، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر ، وهم الصابئة والصابئون ، ويدعون أنهم على دين صابيء بن شيث بن آدم » أهـ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٤١٦/٣ .

(٣) ابن حجر الميسني : تحفة المحتاج شرح المنهج ٣٢٦/٧ .

(٤) ابن قدامة : المغني ١٣٠/٧ .

الكواكب السبعة ، ويضيفون الآثار إليها ، ويزعمون أن الفلك حي
ناطق ، وليسوا بما نحن فيه ، إذ لا تخل منا كحthem ولا ذبائحهم
مطلقاً^(١) . وال الصحيح فيهم ما قاله ابن قدامة : « إنهم إن وافقوا
اليهود أو النصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان
بالكتب كانوا من وافقوه ، وإن خالفوهم في أصول الدين
فليسوا منهم »^(٢) والله أعلم .

(١) ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج . ٣٢٦/٧

(٢) ابن قدامة : المغني ١٣٠/٧ والمجموع شرح المذهب . ٢٣٥/١٦

حكم التزوج بالمجوسيات^(١)

عامة الفقهاء متفقون على تحريم نكاح المجوس^(٢).

وخالفهم أبو ثور فقال بإباحته، وبه أخذ أهل الظاهر^(٣)، استدل المانعون بأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَهُذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٤).

ولو كان المجوس أهل كتاب لكان أهل الكتاب ثلاثة طوائف، فيؤدي إلى الخلف في خبره عز وجل، وذلك محال. على أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا، لأنه حكى عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم وتكذيبهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره.

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشركات﴾^(٥) وقوله: ﴿وَلَا

(١) المجوس هم عبدة النار.

(٢) انظر: الكاساني بداع الصنائع ١٤١٥/٣، ١٤١٦، المروي على مختصر خليل ٢٢٦/٣، المجموع شرح المذهب ٢٢٣/١٦، ٢٢٥، تحفة المحتاج ٣٢٢/٧، ابن قدامة: المغني ١٣١/٧، الروض النضير شرح مسند زيد ٢٧٣/٤.

(٣) ابن حزم: المحيى ١٨٩/٨، ١٨٩/١١، ١٧/١١.

(٤) الأنعام آية: ١٥٦.

(٥) البقرة آية: ٢٢١.

تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ^(١) وَجَهَ الدَّلَالَةَ مِنَ الْآيَتِينَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَخْصُ لَنَا نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمِنْ عَدَاهُمْ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَلَمْ يُثْبَتْ أَنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا فَيُدْخِلُونَ فِي دَائِرَةِ النَّهَيِّ.

«وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَيْصَحُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا؟ فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَاسْتَعْظُمُهُ جَدًّا^(٢). وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُنُّوا بِهِنَّ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣) إِذْ يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ.

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرِ يَعْرُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمِنْ أَسْلَمَ قَبْلًا وَمِنْ أَصْرَ ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، عَلَى أَنْ لَا تَؤْكِلْ لَهُمْ ذَبِيحةً، وَلَا تَنْكِحْ لَهُمْ امْرَأَةً. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ نَاكِحِي نِسَاءِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»^(٤).

وَفِي مَسْنَدِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ وَالْمَشْرِكَةَ»^(٥).

(١) المُتَحَنَّةَ آيَةٌ: ٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ١٣١/٧.

(٣) أخرجه البزار عن عبد الرحمن بن عوف، انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١٧٢/٣.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص ١٧٢/٣، هذا مرسلاً، وفي إسناده قيس بن الريبع، وهو ضعيف قال البيهقي: واجأع أكثر المسلمين عليه يؤكده. ونقل الحمد الإجماع على المنع، إلا عن أبي ثور» أهـ.

(٥) مسند زيد ٣٧٠/٤ مع الروض النضير.

واستدل أبو ثور ومن وافقه على حل التزوج بالمجوس بما يأتي:

أولاً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولما كان أهل الكتاب يباح التزوج منهم، فنسن بالمجوس سنتهم ونتزوج منهم.

ثانياً: روي أن حذيفة بن اليمان ^(*) تزوج مجوسية.

ثالثاً: لأنهم يقرؤن بالجزية، فأشبعوا اليهود والنصارى ^(۱).

مناقشة دليل أبي ثور وموافقيه

استدلاهم بالحديث فيه نظر ظاهر، وذلك أنه ورد بزيادة توضح المقصود وتنص في المسألة وهذه الزيادة هي قوله: «غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ^(۲).

وهذه الزيادة تدفع ما تعلقوا به، ولأن قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أن المجوس لا كتاب لهم.

وإنما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية لا غير، وأما استدلاهم بتزوج حذيفة بن اليمان بمجوسية غير مسلم من وجهين:

(۱) قال في شرح المذهب ۱۶/۱۳۴ وذهب ابن حزم إلى نكاح حرائر المجوس بناء على وجوب الجزية عليهم، أخذ بالقياس الذي يرفضه ويحمل عليه في جميع كتبه التي تدور كلها على ذم القياس وتزييفه ودحضه/أهـ.

(۲) ابن حجر: التلخيص الحبير ۳/۱۷۲.

(*) تقدمت ترجمته ص (۲۶۵)؛

أولاً: إن أحمد بن حنبل إمام الحديث ضعف هذه الرواية.
وقد روى أبو وائل عن حذيفة أنه تزوج يهودية وهو أوثق من
روى عنه أنه تزوج مجوسية.

وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. قال ابن
قدامة. ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا
بالترجح^(١).

ثانياً: لو سلمنا جدلاً صحة الرواية التي تذكر أن حذيفة تزوج
مجوسية، فلا يتحقق به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء. وأما
استدلالهم على جواز نكاح الم Gors باقرارنا لهم على الجزية: قال
ابن قدامة ما نصه:

«وأما إقرارهم بالجزية، فلأننا غلبنا حكم التحرم لدمائهم،
فيجب أن يغلب حكم التحرم في ذبائحهم ونسائهم»^(٢).

وما قاله ابن قدامة غير ظاهر، إذ لا ارتباط ولا تلازم بين تحرم
دمائهم وتحريم التزوج منهم، فليس تحرم دمائهم دليلاً على تحرم
التزوج منهم.

بل ربما يتบรร إلى الذهن العكس. فلقائل أن يقول ما دامت
محرمة دمائهم فهذا يشعر بجواز التزوج منهم.

وال الأولى في الجواب على تعليل أبي ثور وموافقيه أن يقال: لا

(١) ابن قدامة: المغني ١٣١/٧.

(٢) ابن قدامة: المغني ١٣١/٧.

يلزم من دفع الجزية لنا إباحة التزوج منهم، لا سيما وقد قام الدليل العام من الكتاب على حرمة نكاح المشرفات والكافرات.

والظاهر تحرير نكاح المجرسيات كما هو مذهب عامة الفقهاء، منهم الأئمة الأربعة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تنكِحُوا إِلَيْهِنَّا إِلَيْهِنَّا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٢).

وهذا عام في كل مشرفة إلا ما قام عليه الدليل وهم أهل الكتاب.

وهو للاء المجرس غير متمسكين بكتاب فلم تحل منا كحتهم . والله أعلم .

(١) البقرة آية/٢٢١ .

(٢) المتحنة آية/١٠ .

أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى

أما المتمسكون بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود ، فاختلف
أهل العلم فيهم على قولين :

الأول : صحة الزواج منهن وأكل ذبائحهم وهو مذهب
الحنفية^(١) ووجه للحنابلة^(٢) .

قالوا لأنهم متمسكون بكتب من كتب الله فأشبهوا اليهود
والنصارى .

الثاني : حرمة التزوج منهم وهو مذهب الشافعية^(٣) ورواية عن
أحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٤) .

قالوا : لأن الله تعالى يقول : ﴿أَن تقولوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٥) فلو كانت هذه الصحف تشيريات وأحكاماً
لذكرها الله تعالى مع الكتابين التوراة والإنجيل .

ولأن تلك الكتب كانت موعظ وأمثالاً وحكم لا أحكاماً

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٤١٦/٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني ١٣٠/٧ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٣٤/١٦ ، ٢٣٥ .

(٤) ابن قدامة : المغني ١٣٠/٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٤١٦/٣ .

(٥) سورة الانعام آية ١٥٦ .

⁽¹¹⁾ وشائع. فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

ولأنه أوحى إليهم معانيها لا ألفاظها^(٢).

نکاح المرتدة

أما المرتدة من دين الإسلام إلى دين آخر أو انتقالها من دين آخر. فلا يجوز التزوج منها ولا يصح^(٢)، والله أعلم.



(١) ابن حجر الهيثمي: *تحفة المحتاج* ٧/٣٠٣، ابن قدامة: *المغني* ٧/١٣١.

(٢) أي فشرفها دون شرف ما أوحى بألفاظها ومعانيها أهـ : حاشية الشروانـي على التحفـة . ٣٢٣ / ٧

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦/٢٣٢، البهوي: كشاف القناع .٩٢/٥

المبحث السابع

الجمع بين المحارم^(١): ويشتمل على النقاط التالية:

- دليل تحريم الجمع بين المحارم وبيان المعنى الذي من أجله حرم هذا الجمع.
- . الجمع بين المرأة وإحدى محارمها.
- الجمع بين محرمين بملك اليمين.
- الجمع بين قريبتين لا تحرم إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرًا.



(١) المقصود بالجمع بين المحارم: هو الجمع في النكاح بين امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرًا حرمت الأخرى. كأن يتزوج رجل امرأة ثم يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها ليجمع بينهما في عصمتها.

دليل تحريم الجمع بين المحارم وبيان المعنى الذي من أجله حرم هذا الجمع

الأصل في تحريم الجمع بين محارمين قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ
تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) معطوف على قوله عز
وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ أي وحرم عليكم الجمع بين
الأختين، إلا ما كان منكم في جاهليةكم فقد سلف، فلا
تؤخذون به «فهذه الآية تفيد بنصها حرمة الجمع بين الأختين،
وتفيدها حرمة الجمع بين سائر المحارم. وذلك لأنه إذا كان
الجمع بين الأختين حراماً خشية إيجاش قلبهما بالعداوة بينهما،
فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لأن كليهما
بمنزلة الأم والرحم بينهما قريبة الصلة»^(٢).

والدليل من السنة ما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ نهى أن تزوج
المرأة على عمتها أو على خالتها»^(٣).

(١) النساء آية ٢٣ ومعنى إلا ما قد سلف أن ما كان منكم في الجاهلية ولم يدركه الإسلام هو في موضع العفو لا يحاسبكم الله عليه في الإسلام.

(٢) أبو زهرة محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ٣٢٣/٣ حديث رقم ١١٢٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العممة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى »^(١).

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العممة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منها مفسوخ ، وبه يقول عامة أهل العلم^(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »^(٣).

وعن ابن فiroز الديلمي^(*) عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أسلمت وتحت أختان قال : « اختر أيتهما شئت »^(٤).

(١) سنن الترمذى ٤٢٤ / ٣ رقم ١١٢٦ سنن أبي داود ٥٥٣ / ٢ رقم ٥٥٤ . ٢٠٦٥

(٢) سنن الترمذى ٤٢٤ / ٣

(٣) صحيح مسلم ١٩٠ / ٩ مع النووى . وأخرجه البخارى أيضاً ٤٢٣ / ٣ .

(٤) سنن الترمذى ٤٢٧ / ٣ رقم ١١٢٩ وحسنه ، ١١٣٠ ، سنن أبي داود ٦٧٩ / ٢ رقم ٢٢٤٢ ، سنن الدارقطنى ٢٧٣ / ٣ ولفظ أبي داود والدارقطنى « طلق أيتهما شئت » وابن فiroز اسمه الضحاك .

(*) هو الصحابي الجليل فiroز الديلمى ، أبو عبد الله الجانى وفiroز هو الذى قتل الأسود العنسي ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه بنوه الضحاك وعبد الله ، وسعيد وآخرون . توفي سنة (٥٣) وله في كتب السنن ثلاثة أحاديث ، تهذيب التهذيب ٣٠٥ / ٨

كما ورد في بعض الروايات للتصریح بالمعنى الذي من أجله حرم الجمع بين المحارم، فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة، وقال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١).

وعن حسين بن طلحة ^(*) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»^(٢).

فلما كانت الضرائر قلما تسكن عواصف الغيرة بينهن ونار العداوة والبغض تعترضهن والمشاحنة والمخاخصمة من طبيعتهن؛ نهى الشارع الحكيم عن الجمع بين محربين، لئلا يفضي هذا الجمع إلى قطيعة الرحم، وتقطع العلاقة بين الأقربين، وقد قال عز وجل: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه. وفي إسناده أبو حريز بالحاء المهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين، وقد ضعفه جماعة. ولكن قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حجر: وهو حسن الحديث عندي «انظر تلخيص الحبر ١٦٨/٣».

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مسنده كما في تلخيص الحبر لابن حجر ١٦٨/٣.

(٣) سورة محمد آية/٢٢.

(*) الحسين بن طلحة، روى عن خالد بن يزيد أثراً موقوفاً وروى عنه، أبو توبة الربيع بن نافع، قال ابن حجر في التهذيب: قرأت بخط الذبي لا يعرف، وقال في التقرير، الحسين بن طلحة مجھول من الشامنة. انظر تهذيب التهذيب ٣٤١/٢، تقرير التهذيب ٧٤.

وعن جبير ⁽⁺⁾ بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» ^(١).

فلذلك منع هذا الجمع، حتى وإن رضيت الأولى بنكاح
قريبتها، فإنه لا يحل له أيضاً لأن الطبع يتغير ^(٢).



(١) أخرجه أبو داود ٣٢٣/٢ حديث رقم ١٦٩٦.

(٢) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج ٣٠٧/٧.

(*) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، التوفلي،
قدم على النبي ﷺ في فداء أسرى بدر، ثم أسلم بعد ذلك، روى عن النبي
ﷺ، وروى عنه سليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وإبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وأخرون، حكى ابن عبد البر أنه أول من لبس الطيلسان بالمدينة،
وتحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية. مات سنة (٥٦). انظر تهذيب التهذيب
٦٤/٦٣/٢.

الجمع بين المرأة واحدى مخارمها

لا خلاف بين أهل الملة في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ عطفاً على قوله تعالى : ﴿حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ لأنّه يُفضي إلى القطعية كما سبق .

وسواء كانتا شقيقتين من أب ، أم من أم ، وسواء النسب والرضاع ، ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد ، لأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأخرين ، فتحريم الجمع بينهما بطريق الأولى . ولا يجوز الجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت العممة والخالة حقيقة أو مجازاً كعممات أبياتها وحالاتهم وعممات أمهاطها وحالاتهم وإن علت درجتهن من نسب أو رضاع ، لأن العممة بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت اختها . وتحريم الجمع بين من ذكر موضع اتفاق بين جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربع . والشرط عندهم في تحقيق الجمع أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبيين ، وهو أن يكون كل واحد منها لو قدرت ذكراً حرمت الأخرى^(١) .

(١) بدائع الصنائع ١٣٩٨/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/٣ ، المجموع شرح المهدب ١٦/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ابن قدامة : المغني ١١٥/٧ ، النووي شرح مسلم ١٩٠/٩ ، فتح الباري ١٦٠/٩ ، نيل الاوطار للشوكاني ١٥٧/٦ ، الروض النضير لأحمد بن الحسين السياحي ٢٤١/٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد عبد الرحمن الدمشقي ص ٢٠٧ .

فإن فرضت الصغرى ذكراً حرمت العممة أو الخالة، وإن فرضت الكبرى ذكراً حرمت عليه البنت، لأنها ابنة أخيه أو ابنة أخته.

وخرج من هذه القاعدة صورتان:

الأولى: ما إذا كان فرض إحداها يحرم الأخرى دون العكس.

والثانية: هي عدم تأتي افتراض الذكورية في الشق الثاني، فلا يحرم الجمع بينهما^(١).

وخلالفهم زفر في الصورتين^(٢).

مثال الصورة الأولى: المرأة وبنت زوجها الأول، فلو افترضنا أن بنت الزوج ذكر لما جازت له المرأة لأنها زوجة أبيه فتحرم ولا يتأتي اقتراض العكس فتنعدم هذه الصورة.

وقد روى البيهقي بسنده إلى الشافعي قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان^(*) جمع بين امرأة رجل

(١) السرخي: المبسوط ٤/٢١١، المجموع شرح المذهب ٦/٢٢٦، ابن قدامة: المغني ٧/١٢٨.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ٣/١٣٩٨.

(*) هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أبو صفوان المكي ولد في عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر التقريب (١٧٧).

من ثقيف وابنته^(١). أي من غيرها.

قال البخاري : « وجُمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ »^(٢) ، ورواه الدارقطني عن قثم^(*) مولى ابن عباس قال : تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشلية^(٣).

وروى أيضاً بسنده عن أليوب عن محمد أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال لها جبلة « جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها »^(٤).

ومثال الصورة الثانية :

الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، فإننا لو فرضنا المرأة رجلاً لما جاز له أن ينكح زوجة أبيه هذا هو الشق الأول.

(١) البيهقي : السنن الكبرى.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٥٣/٩ مع فتح الباري.

(٣) سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ ، واسم ابنته علي زينب والمرأة اسمها ليل بنت مسعود النهشلية . وفي رواية سعيد بن منصور أن ابنة علي هي أم كلثوم بنت فاطمة ، قال الشوكاني : ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوجهما ، عبد الله بن جعفر واحدة بعد الأخرى ، معبقاء ليلي في عصمتها » أهـ نيل الأوطار ١٥٨/٦ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ .

(*) هو قثم بن لؤلؤة ، مولى ابن عباس ، روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن جعفر ، وروى عنه مغيرة بن مقسى الضبي والوليد بن جعيم أهـ تهذيب التهذيب ٣٦٢/٨ .

والشق الثاني: زوجة الأب. فلا يمكن افتراضها ذكراً، لأننا لو افترضناها ذكراً لا يمكن أن تعتبرها في هذه الحالة زوجة أب. ومثل ذلك المرأة وزوجة ابنتها، فلو افترضنا أن المرأة ذكر لحرم عليه زوجة ابنه. ولا يتأتى افتراض زوجة الابن ذكراً، لأنه يخرج عن كونه زوجة ابن.

وزفر يرى حرج الجمع بينهما في هاتين الصورتين، لأنه اكتفى من القاعدة في تحقيق المحرمية بوجود التحرم افتراضًا في شق واحد^(١)، فيحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، والمرأة وبنت زوجها الأول ونحو ذلك.

ويرى الآخرون كما سبق جواز الجمع، لأن علة منع الجمع بين المحارم هو خشية القطعية بينهم إذا كانت إحداهما ضرة، وهذا المعنى غير موجود في هذه الصور إذ لا قربة بين المرأة وزوجة أبيها ولا بين المرأة وبين بنت زوجها الأول ولا بين المرأة وبين زوجة ابن.

وشذ قوم من لا تعد مخالفته خلافاً لهم الخوارج^(٢)، فأباحوا الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها^(٣)، وطرحوا السنة الثابتة.

(١) بدائع الصنائع ١٣٩٨/٢.

(٢) الخوارج: جمع خارج أي: منفصل. واصطلاحاً من خلع طاعة الإمام الحق. والمراد هنا طائفة مخصوصة، كان أول خروجهم على أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه «اهـ». انظر الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة. لعبد القادر شيبة الحمد.

(٣) النووي: شرح مسلم ١٩١/٩ ابن قدامة: المغني ٧/١١٥ نيل الأوطار للشوکانی ٦/١٥٧.

واحتجوا بأن القرآن لم يصرح إلا بتحريم الجمع بين الأخرين، فما عداها داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذلِكُمْ﴾^(١).

مع أنها خصصناه بما ثبت في السنة وعليه جمهور العلماء^(٢) ، قال ابن قدامة: «وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز، (*) فكان مما أنكرا عليه رجم الرانين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وقالا: ليس هذا في كتاب الله تعالى، فقال لها: كم فرض الله عليكم الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة وسألها عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك. وسألها عن مقدار الزكاة ونصابها فأخبراه فقال: فهل تجدان أن ذلك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده في كتاب الله، قال: فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا: فعله رسول الله ﷺ والمسلمون بعده، قال: فكذلك هذا»^(٣).

(١) سورة النساء آية/٢٤.

(٢) انظر ص: ٢٨٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ١١٥/٧.

(*) هو أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة، ولهم أربعون سنة، ومدة خلافته ستتان ونصف: روى له الجماعة. ابن حجر: تقريب التهذيب ٦٠/٢ ط دار المعرفة.

ومن صور الجمع المحرم الجمع بين خالتين. وصورتها :

أن ينكح كل واحد من الرجلين ابنة الآخر، فيولد لكل واحد منها بنت. فكل من البنتين حالة للأخرى، لأنها أخت أمها لأبيها.

ويحرم الجمع أيضاً بين عمتين:

بأن ينكح كل واحد منها أم الأخرى، فيولد لكل واحد منها بنت فكل من البنتين عمة للأخرى لأنها أخت أبيها لأمها ويحرم الجمع بين عمة وخالة : بأن ينكح الرجل امرأة ، وينكح ابنة أمها فيولد لكل واحد منها بنت . فبنت الابن حالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن»^(١).

والله أعلم.



(١) البهوي : كشاف القناع . ٨٠/٥

الجمع بين محرمين بملك اليمين

أجمع أهل العلم على جواز جمع الأخرين في الملك لا في الوطء^(١) ، واختلفوا في الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين على أربعة مذاهب :

١ - فريق توقف.

٢ - فريق أحلاهما.

٣ - وفريق فصل فقال: من اجتمع في ملكه أختان أو عمة وبنت أختها أو خالة وبنت اختها ، فهما جمِيعاً حرام حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو هبة ، أو غير ذلك من الوجوه^(٢).

٤ - والفريق الرابع قال : يطأ أيتها شاء فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى ، ولا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأولى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو غير ذلك .

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/٣ ، المنهاج للنوي ١٨١ ، مع معنى المحتاج ، المجموع شرح المذهب ٢٢٨/١٦ وابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٢٤/٥ ، ابن قدامة : المغني ١٢٤/٧ .

(٢) ابن حزم : المثل ١٤٥/١١ .

أولاً: الطائفة المتوقفة :

عمر وعثمان ورواية عن علي و محمد بن الحنفية و عبد الله بن عباس^(١) في رواية .

١ - سُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليدين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال: إني لا أحب أن أجيزهما، ونهاه^(٢).

٢ - عن قبيصة بن ذؤيب أن عثمان بن عفان^(٣) رضي الله عنه سُئل عن الأخرين مما ملكت اليدين ، فقال: لا أمرك ولا أنهاك ، أحلفها آية^(٤) وحرمتها آية^(٥) .

٣ - عن أبي إسحاق عن عريب^(٦) قال: قلت لعلي بن أبي

(١) ابن حزم: المحلي ١٤٦/١١ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٨٢/٣ .

(٣) هي قوله تعالى: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فانهم غير ملومين» النساء آية ٢٣ .

(٤) هي قوله تعالى: «وان تجتمعوا بين الأخرين» عطفاً على قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم» الحديث رواه الدارقطني ٢٨١/٣ .

(٥) هو أمير المؤمنين، عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ذو النورين ، أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥) وعمره ٨٠ سنة. انظر التقرير (٢٣٥).

(٦★) عريب بفتح أوله وكسر الراء ابن حميد ، أبو عمار الدهني روى عن علي وحذيفة وأبي ميسرة ، وعنه أبو اسحاق الهمداني والأعمش وعمارة بن عمير وآخرون. تهذيب التهذيب ١٩١/٧ .

طالب رضي الله عنه: «إن عندي جارية وأمها، وقد ولدتا لي كلتاها، فما ترى؟ قال: آية تحل وآية تحرم، ولم أكن لأفعله أنا ولا أهل بيتي»^(١).

٤ - عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين، فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية^(٢).

٥ - قال ابن حزم: وروينا التوقف عن ابن عباس رضي الله عنها^(٣)، وروى الدارقطني بسنده عن طارق عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابنته، تكونان مملوكتين له؟ قال: حرمتهما آية وأحلتهما آية، ولم أكن لأفعله^(٤).

قال ابن كثير: وقد روی مثل هذا عن طائفة من السلف، ولكن اختلف عليهم. ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والمحجاز وال伊拉克، ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام والمغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه. وجماعة الفقهاء على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتُكُمْ وبناتُكُمْ وآخْوَاتُكُم﴾ إلى آخر الآية أن النكاح

(١) سنن الدارقطني ٢٨٢/٣.

(٢) ذكره ابن حزم بسنده المحملي ١٤٦/١١.

(٣) المحملي لابن حزم: ١٤٦/١١.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٧٣/١.

وملك اليمين في هؤلاء كلهم سواء^(١).

ثانياً: الطائفة المحللة للجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين هم:

ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس وداود الظاهري وأصحابه^(٢) وخالفهم ابن حزم كما سيأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول لا تحرمن علىك قرابة بينهن إنما يحرمن عليك القرابة بينك وبينهن.

وعن عكرمة مولى^(*) ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين أختين، والمرأة وابنتها، يعني بملك اليمين^(٣).

قال أبو عبد الله القرطبي: «وشذ أهل الظاهر، فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما يجوز الجمع بينهما في الملك. واحتجوا بروايات عثمان السابقة إلى أن قال: «ولم يلتفت أحد من أئمة الفتاوى إلى هذا القول، لأنهم فهموا من تأويل كتاب

الله خلافه»^(٤).

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٧٣/١.

(٢) ابن حزم: المحلي ١٤٥/١١ ، ١٤٦ ، ١٤٦.

(٣) ابن حزم: المحلي ١٤٥/١١ ، ١٤٦ ، ١٤٦.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٥.

(*) عكرمة البربرى، أبو عبد الله المدى مولى ابن عباس روى عن مولاه وعن علي ابن أبي طالب، والحسن بن علي وخلق عنه إبراهيم النخعى وأبو الشعثاء جابر ابن زيد والشعى وقتادة وآخرون. توفي سنة (١٠٤) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ وبعدها.

أما الطائفة الثالثة:

التي حرمت إحداها ما دامتا في ملكه حتى تخرج الأخرى من يده ببيع أو موت أو غيره، فمذهب ابن حزم^(١) وأتباعه.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنها، أنه سُئل عن الأمة يطؤها سيدها ، ثم يريد أن يطا أختها . قال : حتى يخرجها عن ملكه^(٢) .

٢ - عن الشعبي قال : قيل لعبد الله بن مسعود : إن ابن عامر قال : لا بأس أن يجمع بين الأختين المملوكتين فقال ابن مسعود : لا يقربن واحدة منها^(٣) .

٣ - وعن إبراهيم النخعي قال : إذا كان عند الرجل مملوكتان أختان ، فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الأخرى عن ملكه^(٤) .

٤ - عن عبد الله بن أبي مليكة^(*) أن رجلاً سأله عائشة أم المؤمنين عن أمة له قد كبرت ، وكان يطؤها ولها ابنة : أيحل له أن

(١) المحتوى ١٤٥/١١.

(٢) المحتوى ١٤٥/١١.

(٣) المحتوى ١٤٥/١١.

(٤) المحتوى ١٤٥/١١.

(*) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير التيمي المداني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة بعد المائة ، وروى له الجماعة . ابن حجر : تقريب (٤٣١/١) ط دار المعرفة .

يغشاها؟ فقلت له أم المؤمنين: أنهك عنها ومن أطاعني^(١).

وناقش أبو محمد أدلة الآخرين على طريقته المعهودة يرحمه الله،
ثم قال: «فصح قولنا يقيناً وبطل ما سواه»^(٢).

أما الطائفة الرابعة:

التي أجازت للرجل أن يملك أختين، ولكن ليس له أن يطأها معاً بالتسري أو بالنكاح، أو إحداها بالملك والأخرى بالعقد، ولكن إذا كانتا مملوكتين، فله أن يطأ أيتها شاء، ومتى وطئها حرمت الأخرى. فهم الجمورو ومنهم الأئمة الأربعة^(٣)، ولهن سلف من الصحابة رضوان الله عليهم. ودليل هؤلاء الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٤)
والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حراماً.

وأما السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن أسلم وتحته
أختان: «طلق أيتها شئت»^(٥).

إذ مفهوم الحديث النهي عن الجمع بين الأخرين في الوطء
بالنكاح، فيدخل في هذا النهي عن الجمع بينهما في الوطء بملك

(١) المحلى ١٤٥/١١.

(٢) المحلى لابن حزم ١٥٠/١١.

(٣) انظر بدائع الصنائع: للكاساني ١٤٠١/٣، الخروشي على مختصر خليل ٢١٠/٣، المجموع شرح المذهب ٢٢٨/١٦، ابن قدامة: المغني ١٢٤/٧.

١٠. عطفاً على قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم».

(٤) سنن أبي داود ٢٧٩/٢ رقم ٢٢٤٢، الدارقطني ٢٧٣/٣.

اليمين، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
يؤيد ذلك قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يجتمع ماءه في رحم أختين »^(١).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد »^(٢). قال هؤلاء : وأما قول عثمان وغيره أحلتها آية وحرمتها آية، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم، ولا مأثم في ترك المباح^(٣).

ولأن الأصل في الأقضاع الحرمة. والإباحة لا تثبت إلا بدليل يزيل هذا الأصل.

وقالوا : إذا وطئ إحداها ، فليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ، لأنه لو وطئ لصار جاماً بينهما في الوطء حقيقة ، وما ذهبوا إليه هو الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب لقوة أدلةتهم . وقد مر بنا قول ابن كثير .

وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية . أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء^(٤) ...
والله أعلم .

(١) ابن حجر : تخريج الحبیر ١٦٦/٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٨٢/٣ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٤٠١/٢ .

(٤) انظر ص : ٢٩٧/٢٩٨ .

الجمع بين قربتين لا تحرم إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرًا

عامة أهل العلم متفقون على عدم حرمة الجمع بين ابني العم أو الحال ونحوهما ، من كل قربتين لو قدرت إحداهما ذكرًا حللت له ، لأنه لم يرد نص محرم للجمع بينهما^(١) . ولأنهما داخلتان في عموم الآية : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾^(٢) وهل في ذلك كراهة على الأقل ؟ قوله لأن أهل العلم :

أولها : يكره الجمع بينهما . وهو مروي عن ابن مسعود ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز^(٣) .

ودليلهم : ما رواه عيسى بن طلحة^(٤) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يزوج المرأة على ذي قرابتها كراهة القطيعة^(٥) .

(١) ابن قدامة : المغني ١١٥/٧ ، ١١٦.

(٢) سورة النساء آية ٢٤/٧.

(٣) الكاساني : بداع الصنائع ١٣٩٨/٣ ، ابن قدامة ١١٦/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل كما في تلخيص الحبير لابن حجر ١٦٨/٣.

(٥) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني روى عن أبيه ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم وروى عنه ابنا أخيه طلحة واسحق ابنا يحيى بن طلحة والزهري وآخرون كان ثقة كثير الحديث . وكان من أفضل أهل المدينة وعقلائهم . توفي سنة (١٠٠) في خلافة عمر بن عبد العزيز ، انظر تهذيب التهذيب ٢١٥/٨ .

قالوا : فلما كان هذا الجمع قد يفضي إلى القطيعة ، فأقل أحواله
الكرابة .

ثانيها : لا يكره . وهو قول سليمان بن يسار والشعبي
والأوزاعي وإسحق وأبي عبيد^(١) والشافعي . قالوا : لأنه ليست
بينهما قرابة تحرم الجمع فلا كراهة في ذلك ، والأخذ بالكرابة
أولى لما ذكر في الحديث وهو لكرابة القطيعة بينها .

تبنيه :

يجوز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها ، أو
طلقها بعد انقضاء عدتها .

وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أهلاً كأن ، إمرأة مات عنها
ابن الأخ أو ابن الأخت ، أو طلاقها بعد انقضاء العدة .

وكذلك لابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم أو
الخال بعد موتها ، أو طلاقها بعد تمام العدة .

لأنه لا نص في تحريره ، وكل ما لم يفصل لنا تحريره فهو حلال .

قال عز وجل : ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾ بعد ذكره ما
حرم علينا من النساء^(٢) .

والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة : ١١٦/٧ .

(٢) المحل : لابن حزم ١٥١/١١ .

المبحث الثامن

نكاح المحرم^(١)
ويضم البحث النقاط التالية:

- خطبة المُحْرِم وخطبة المُحْرِمة.
- نكاح المحرم وإنكاحه.
- إشهاد المُحْرِمِين على نكاح المُحَلِّين.



(١) يعني هذا العنوان: بيان حكم نكاح من أحرم بحج أو عمرة او بهما معاً، أو أحرم احراماً مطلقاً.

خطبة المحرم وخطبة المحرمة^(١)

رأى الجمّهور من أهل العلم أنه يكره للمرأة أن يخطب المرأة وإن كانت حلالاً، كما يكره أن يخطب المحرمة وإن كان حلالاً^(٢).

واستدلوا بما روی عنه ﷺ من طريق عثمان بن عفان^(٣) رضي الله عنه أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(٤) ففي الحديث النهي عن الخطبة في حال الإحرام، «وهو نهي تنزيه ليس بحرام»^(٥).

ورأى أهل الظاهر حرمة ذلك^(٦) ودليلهم حديث عثمان بن عفان^(٧) فإن فيه: «ولا يخطب» والنهي للتحرم على الأصل ولا صارف يصرفه عن التحرم.

(١) الخطبة بالكسر هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. قال في المصباح المنير ١٧٣/١ خطب الرجل المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة.

(٢) المجموع سرح المذهب ٢٨٤/٧، والمغني لابن قدامة ٣٠٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٥/٩، مع النووي اللفظ الأول بفتح أوله - أي لا يتزوج، والثاني بضم أوله، أي، لا يزوج غيره.

(٤) النووي شرح مسلم ١٩٥/٩.

(٥) المحتلي: لابن حزم ٢٩٠/٧.

(★) تقدمت ترجمته ص (٢٩٦).

قال النووي : « فإن قيل : كيف فلتـم يحرم التزوج والتزويج ،
وتـكره الخطبة ، وقد قرن بين الجميع في الحديث ؟ قلنا : لا يـمتنع
مثل ذلك . كـقوله تعالى : ﴿كُلُوا مـن ثـمره إـذا أـثْمَرَ ، وـاتـوا حـقّهُ
يـوم حـصاده﴾^(١) والأـكل مـباح والإـيتاء واجب^(٢) .

★ ★ ★

(١) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٢) النووي : المجموع ٢٨٤/٧ .

نکاح المحرم وإنکاھ

اختلـف العـلـاء فـي نـکـاح الـمـحـرـم. أـي: فـي إـبـراـمـه عـقـدـ النـکـاح، هل يـجـلـ لـهـ العـقـدـ وـيـنـعـقـدـ، وـهـلـ يـلـيـ العـقـدـ كـوـلـيـ، وـهـلـ تـزـوـجـ الـمـأـةـ مـحـرـمـةـ؟.

ذهب الجـمـهـورـ وـمـنـهـمـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ إـلـىـ أـنـ مـتـىـ تـزـوـجـ الـمـحـرـمـ، أـوـ زـوـجـ مـوـلـيـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ، أـوـ زـوـجـتـ مـحـرـمـةـ؛ فـالـنـکـاحـ فـاسـدـ لـاـ يـصـحـ.

فـإـحـرـامـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ مـانـعـ مـنـ صـحـةـ الـعـقـدـ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـوـكـلـ الزـوـجـ أـوـ الـوـليـ الـمـحـرـمـانـ الـحـالـلـ، فـيـ مـبـاشـرـةـ الـعـقـدـ بـالـوـكـالـةـ، وـلـاـ أـنـ يـتـوـكـلـ الـمـحـرـمـ فـيـهـ^(۱).

وـاسـتـدـلـواـ بـمـاـ يـلـيـ:

عـنـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ قـالـ: «لـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـلـاـ يـخـطـبـ»^(۲).

(۱) الخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ۱۸۸/۳ـ، الـمـهـذـبـ ۱ـ، ۲۸۴ـ، ۲۸۳ـ/۱ـ، التـوـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ ۱۹۴/۹ـ، اـبـنـ قـادـمـةـ: الـمـغـنـيـ ۳۰۶/۳ـ.

(۲) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ۱۹۳/۹ـ مـعـ التـوـيـ وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ، مـنـهـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ عـمـرـ وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ فـقـهـاءـ التـابـعـينـ وـبـهـ يـقـولـ مـالـكـ =

أي : لا يقبل النكاح لنفسه ، ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ، والنهي في الحديث نهي تحرم يبطل العقد لو عقد ، فلا يعتد به .

قالوا : وما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم . مردود بما روي عن ميمونة (*) نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، كما سيأتي .

ويرى بعض الشافعية أنه يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة ، لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة (١) .

★ ★ ★

وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى صحة نكاح المحرم .
واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : تزوج

= والشافعي وأحمد واسحق لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا : فإن نكح فنكاحه باطل أهـ : سنن الترمذى ٣ / ١٩٠ ، ١٩١ حديث رقم ٨٤٠ وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ٢ / ٤٢١ ، ٤٢٢ حديث رقم ١٨٤١ ، ١٨٤٢
(١) شرح المذهب ٧ / ٢٨٣ ، شرح للنبوى ١٩٥ / ٩ .

(*) هي أم المؤمنين ، ميمونة بنت الحارث العامرية الهمالاوية ، زوج النبي ﷺ ، ورضي عنها روت عنه ﷺ وروى عنها ابن أختها عبد الله بن عباس ويزيد بن الأصم ومولاهما عطاء بن يسار وآخرون ، كان اسمها برة ، فسماها الرسول ﷺ ميمونة .

توفيت بسرف حيث بنى لها النبي ﷺ ، وهو بين مكة والمدينة سنة (٦١) وصلى عليها عبد الله بن عباس ، انظر : تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٥٣) .

رسول الله ﷺ وهو محرم^(١).

وأجابوا عن حديث عثمان بأن المراد به الوطء ، وعن حديث ميمونة بأنه قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله ﷺ .

قالوا : ولأنه عقد يملك به الاستمتاع ، فلا يحرمه الإحرام ،
كشراء الإماماء . ولأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ،
 وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

★ ★ ★

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبه أصحها : أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم .

فعن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ،
وبنی بها حلالاً وماتت بسرف^(٢) ودفناها في الظللة التي بنی بها
فيها^(٣) .

وعن يزيد بن الأصم^(٤) قال : حدثني ميمونة بنت الحارث أن

(١) سنن الدارقطني ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤.

(٢) سرف بفتح السين وكسر الراء موضع قرب التنعيم مكان قريب من مكة .

(٣) سنن الترمذى ١٩٤/٣ رقم ٨٤٥ .

(٤) هو يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء الكوفي ، أمه بزوة بنت الحارث ، أخت ميمونة أم المؤمنين يقال لها رؤبة ، روى عن حالته ميمونة بنت الحارث وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصم ، وآخرون . توفي سنة (١٠١) وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ٣١٣/١١ ، ٣١٤ .

رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس «^(١)».

وعن أبي رافع ^(*) قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما ^(٢).

قال النووي: «إن رواية: تزوجها حلالاً من جهة ميمونة، وهي صاحبة القصة وأبو رافع كان السفير بينهما، فهما أعرف فاعتماد روایتها أولى» ^(٣).

وقال الخطابي: «قلت: وميمونة أعلم ب شأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس» ^(٤).

وعن سليمان بن يسار ^(*) أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو

(١) صحيح مسلم ١٩٦/٩، ١٩٧ مع النووي.

(٢) سنع الترمذى ١٩١/٣ حديث رقم ٨٤١ وحسنه.

(٣) النووي: المجموع شرح المذهب ٢٨٩/٧.

(٤) معلم السنن ٤٢٣/٢.

(*) هو سليمان بن يسار الهملاي، أبو أيوب المدني مولى ميمونة، روى عن ميمونة وأم سلمة، وعائشة وغيرهم وعنده عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار وأبو الزناد آخرون، وكان أهل فقه وصلاح. قال مالك كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب. توفي سنة (١٠٧) وهو ابن (٧٣) سنة. انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨.

(★★) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، واسمه إبراهيم وقيل: اسمه أسلم أو ثابت أو هرمز، مات في أول خلافة علي بن أبي طالب على الصحيح، وروى له الجماعة. انظر ابن حجر تقريب ١/٤٢١ ط دار المعرفة.

حلال^(١)، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في تزويع ميمونة وهو حرم^(٢).

وفي مسند الشافعي عن ابن المسيب أيضاً: «ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال^(٣).»

★ ★ ★

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن أوجه:

الأول: أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة، وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحنا رواية الأكثر أنه تتزوجها حلالاً.

الثاني: أن الروايات تعارضت فتعين الجمع، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله - حرمـاً - أي: في الحرم، فتزوجها في الحرم وهو حلال، لأنه يقال لمن هو في الحرم: حرم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة^(٤)، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مَثَلَهُ مَخْذُولاً

(١) سنن الترمذى ١٩٢/٣ وقال الترمذى رواه مالك مرسلاً ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً أيضاً.

(٢) سن أبي داود ٤٢٤/٢ حديث رقم ١٨٤٥ ووهم بكسر الماء أي غلط.

(٣) مسند الشافعى ص ١٨٠.

(٤) النووي المجموع ٢٨٩/٧ وقال النووي ولو ثبت أنه تتزوجها محرماً لم يكن لهم فيه دليل، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي عليه السلام أن يتزوج حال الإحرام، وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره/اهـ.

أي : قتلوه في حرم المدينة .

الثالث : أنه إذا اجتمع قول و فعل يرجح القول ، لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ومن خصائصه ، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ، وأما تأويلهم حديث عثمان بن عفان بأن المراد به الوطء ، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله : « لا ينكح ولا ينخطب » لأن الخطبة تراد للعقد ، وكذلك النكاح .

وقد ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وها محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينخطب »^(١) .

وهذا السبب والاستدلال منهم وسكتوتهم عليه دليل على سقوط هذا التأويل .

ثانياً : أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ، لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَحُواهُن بِإِذْنِ أَهْلِهِن﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكحُن﴾^(٣) .

(١) صحيح مسلم ١٩٥/٩ مع النووي .

(٢) سورة النساء آية ٢٥/٢ .

(٣) البقرة آية ٢٣٢/٢ .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾^(١) .
وقوله ﷺ : « انكحي أسماء »^(٢) . والمراد بالنكاح في هذه
الموضع العقد دون الوطء . وقد تقدم الكلام على « لفظة » النكاح
بما فيه الكفاية ، فراجعه إن شئت^(٣) .

★ ★ ★

وأما احتتمهم خفاء إحرام رسول الله ﷺ على ميمونة ،
فيعارضون بمثل احتتمهم بأن يقال لهم : « قد يخفى على ابن عباس
إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه ، فالمخبرة عن كونه حلالاً
زاده علمًا فحصلنا على ما قد يخفى وقد لا يخفى »^(٤) .

وبالغ ابن حزم في التشديد في المعارضة حين ناقش قياسهم
بجواز شراء الأمة حال الإحرام فقال :

« ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها »^(٥) والجواب
الملزم أن يقال : إن هذا القياس يعارض ما ثبت في السنة ، فلا

(١) سورة النساء آية / ٤ .

(٢) هذا جزء من حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت له
أن أبو جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها ، فقال : « أما أبو جهم
فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن
انكحي أسماء ». أخرجه الترمذى ٤٢٢/٣ حديث رقم ١١٣٥ .

(٣) ص ٢٩٠ .

(٤) ابن حزم : المحتلى ٢٩٢/١١ .

(٥) ابن حزم : المحتلى ٢٩٢/١١ .

يعتبر به، إذ لا قياس مع النص.

والذي اختاره هو عدم صحة تزوج المحرم وتزويجه، وعليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر ابن الخطاب^(١) وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب^(٢) وسليمان بن بشار والزهري وإسحق ودادود وغيرهم^(٣)، والله أعلم.

وأما إن أراد المحرم أن يراجع مطلقته في العدة فإن ذلك جائز، ولو كانت غير حلال^(٤). لأن المنهي عنه إنشاء العقد أما الرجعة فلا لأنه ليس فيها ابتداء النكاح، بل استدامته واستمراره.

كما يجوز أيضاً أن تزف المحرمة لزوجها المحرم إن كان العقد سابقاً على الإحرام، لأنه لم ينشأ عقد إلا أنه يحرم عليه الوطء حتى يتحلل. (*)

(١) ففي الموطأ عن أبي غطفان بن طريف المزني «أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه».

(٢) روى البيهقي بسانده عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً تزوج وهو محرم فاجتمع أهل المدينة على أن يفرق بينها».

(٣) النووي: المجموع شرح المذهب ٢٨٧/٧ ، ٢٨٨.

(٤) ابن حجر الهشمي: تحفة المحتاج ٢٥٨/٧ مع حواشيه.

(*) فإن كان المحرم الذي زفت إليه زوجته المعقود عليها قبل الإحرام لم يتحلل =

إشهاد المحرمين على عقد النكاح

ذهب الجمهور إلى أنه يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون ولا يفسد. لأنه معاونة على النكاح فأشباه الخطبة.

وذهب بعض أصحاب الشافعی إلى بطلان هذا العقد^(١) وتمسکوا بما يأتي:

١ - أنه قد جاء في بعض روایات الحدیث «لا ينكح المحرم

= التحلل الأول للحج أو قبل فراغه من عمرته. حرم عليه الوطء، وكذلك المباشرة فيها دون الفرج بشهوة قبل التحللين، فإن باشر وأنزل فعليه دم، ولا يفسد حجه، لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد، فهذا يحرم من باب أولى، فإن جامع قبل التحلل الأول في الحج، أو قبل التحلل من العمرة - إذ ليس لها إلا تحلل واحد - فسد حجه أو عمرته، ويجب عليه المضي في فاسده لإطلاق الآية: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ووجب عليه القضاء الفوري، وإن كان نسكه تطوعاً، وعليه بذلة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك، وشرطها أن تكون في سن الأضحية، أما إذا جامع الحاج بين التحللين، فإنما يلزمها شاة، ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة: الحلق أو التقصير، ورمي جرة العقبة، وطواف الإفاضة المتبع بالسعى إن لم يكن فعل قبل، فإن فعل الاثنين حل التحلل الأول، وحل له كل شيء إلا عقد النكاح والوطء، وكذلك المباشرة فيها دون الفرج لما روی النسائي بإسناد جيد: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النكاح».

النبوی: في المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ٥٠٥ / ١ الحصني: كفاية الأخبار (١٤٢/١).

(١) منهم أبو سعيد الاصطخري: انظر المجموع للنبوی ٧/٢٨٤.

ولا ينكح ولا يشهد» . والنهي يقتضي الفساد.

٢ - ولأن الإشهاد ركن في عقد النكاح كالولي.

أي: فلما تقرر بطلان نكاح الولي المحرم، فكذلك الشاهد المحرم، لأن الشهادة ركن في عقد النكاح.

لكن الجمهور من الشافعية يرى صحة هذا النكاح، ويضعف القول المقابل. والزيادة في حديث: «لا ينكح المحرم» التي استند إليها المخالفون لم تثبت بسند صحيح^(٢)، وإلا وجب العمل بها.

وقالوا عن قياس الشاهد على الولي: إن الفرق بينهما من وجهين:

أحددهما: أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد.

ثانيهما: أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد^(٣). والله أعلم.

(١) ذكره النووي: في المجموع ٢٨٤/٧.

(٢) المجموع لل النووي: ٢٨٤/٧.

(٣) المجموع لل النووي: ٢٨٤/٧.

المبحث التاسع

عقد وليين بامرأة

ويشتمل على النقاط التالية:

- الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق الولاية.
- الاختلاف في اشتراط العدالة في الولي.
- اشتراط الولي في عقد النكاح.
- ذكر الأولياء مرتبين.
- عقد الوليين إذا كانوا في درجة واحدة.



قبل أن نشرع في الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي ، فلنبدأ
بتعریف الولاية :

الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه .
ومقصود بالولاية هنا الولاية على النفس في الزواج ، فليس للمرأة
مباشرة العقد بنفسها من تريده زوجاً ، بدون اطلاع أوليائها
والعقد بها . وهذا العنوان يضم مسائل عدّة :

الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق الولاية

١ - كمال الأهلية : بأن يكون الولي ذكرًا^(١) بالغاً عاقلاً حراً ،
فلا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزاً . ولا للمجنون . وألحقو به
مختل النظر بهرم - أي كبر في السن أو فساد في العقل وهو الخبل ،
لعجزه عن اختيار الأكفاء قيل : وفي معناه من شغله الأسفاق
والآلام عن ذلك .

قال ابن قدامة : « فأما العقل فلا خلاف في اعتباره لأن الولاية
إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا

(١) فلا تلي المرأة العقد بنفسها أو لغيرها بالوكالة ، لأنه يعتبر فيها الكمال ، والمرأة
ناقصة قاصرة . ثبتت عليها الولاية لقصورها عن النظر ، فلا تثبت لها ولاية على
غيرها ، وخالف في ذلك أبو حنيفة : انظر ص ٤٥٠ .

عقل له لا يمكّنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى ، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل ، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كشيخ أفندي^(١) .

كما يشرط في الولي الحرية ، لأن العبد لا يستقل بالولاية على نفسه فعلى غيره أولى .

و كذلك المحجور عليه بسعفه ، فلا يزوج موليته لأنه لا يلي أمر نفسه ، فغيره أولى .

وهذا بخلاف المحجور عليه بفلس^(٢) فيلي أمر موليته ويعقد بها ، لأنه كامل التصرف نافذ العقود ، وإنما الحجر عليه لحق الغير .

وتنقل الولاية للولي الأبعد في هذه الصورة^(٣) .

★ ★ ★

والاتحاد في الدين بين الولي وموليته^(٤) ، فإذا كانت المرأة

(١) أفندي : من الفند بالتحريك ، وهو إنكار العقل هرم أو مرض والخطأ في الرأي ، و قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفندي ، لأنه يتكلم بالحرف من الكلام عن سنن الصحة / اهـ تاج العروس ٤٥٤ / ٢ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٨٧ / ٣ ، المجموع شرح المذهب ١٥٧ / ١٦ ، تحفة الطلاب بشرح تحبير تبيح اللباب لزكريا الأنصارى ٢٢٨ / ٢ مع حاشية الشرقاوى ، ابن قدامة : المغني ٧ / ٢٢ .

(٣) ابن حجر المishiسي : تحفة المحتاج مع حواشيهَا ٧ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ حاشية الشرقاوى ٢٢٨ / ٢ ، البهوي : كشاف القناع على متن الاقناع ٥٥ / ٥ ، ٥٦ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٨٨ / ٣ ، تحفة المحتاج للهishihi ٧ / ٢٥٦ ، ابن قدامة : المغني ٧ .

مسلمة ووليها كافر فلا يلي أمرها. لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾^(١) وقوله : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وروي أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الصمرى^(*) فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلماً^(٣).

وإن كان الولى مسلماً والمرأة كافرة، فلا يلي أمرها إلا إذا كان إماماً أو نائبه^(٤). لقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿مَا لَكُمْ مِنْ لَا يَتَّهِمُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٦).

فالآياتان تدلان على أنه لا ولادة للمسلم على الكافرة، فإن كان

(١) سورة التوبة آية/٧١.

(٢) سورة النساء آية/١٤١.

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر ٥٠/٣.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٨٨/٣ ، التحفة لابن حجر الهيثمي ٢٥٦/٧ المغني لابن قادمة ٢١/٧.

(٥) سورة الأنفال آية/٧٣.

(٦) سورة الأنفال آية/٧٢.

(*) هو الصحابي الجليل : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الصمرى . صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة بالنون - توفي في خلافة معاوية رضي الله عنها . روى له الجماعة . ابن حجر : تقريب التهذيب (٦٥/١) . ط دار المعرفة .

لها ولها كافر زوجها للأيتين.

وإن لم يكن لها ولها كافر زوجها الحاكم لقوله عليه السلام : « فالسلطان ولها من لا ولها له »^(١).

ولأن ولاية السلطان عامة فدخل فيها المسلم والكافر^(٢).



(١) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن ٣٩٨/٣ رقم ١١٠٢.

(٢) المجموع شرح المهدب ١٦١/١٦.

الاختلاف في اشتراط العدالة في الولي

العدالة هي عدم الفسق حالة العقد^(١) ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعته على معاصيه.^(٢)
واختلفوا في اشتراطها في الأولياء:

ذهب أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه إلى عدم اشتراط العدالة في الولي^(٣)؛ وهي إحدى الروايتين عن الشافعي،^(٤) وأحمد،^(٥) فلا تسرب الولاية من الفاسق، لأن الخطاب عام للمكلفين في قوله عليه السلام: «تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم».^(٦)

وهذا الأمر يدخل فيه العدل والفاسق، ولأن مناط الولاية القرابة والنظر بالمصلحة والاشفاق على المرأة من التغريب بها أو خديعتها، وهما متواتران في الفاسق أيضاً.

(١) لأنه لو تاب زوج حالاً، بدليل أن للصبي أن يزوج إذا بلغ وكذلك الكافر إذا أسلم.

(٢) حاشية الشرقاوي ٢٢٩/٢.

(٣) المحرشي على مختصر خليل ١٨٧/٣.

(٤) المجموع شرح المذهب ١٩٥/١٦.

(٥) ابن قدامة: المغني ٢٢/٧، وقد نقل عن مثنى بن جامع أنه سأله أحد إذا تزوج بولى فاسق وشهود عدول فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٦٣٣/١ حديث رقم ١٩٦٨.

ولأنه يلي نكاح نفسه ، فثبتت له الولاية على غيره كالعدول .

وذهب الشافعي في المشهور عنه ، ومالك وأحمد في رواية عنهم
إلى اشتراط العدالة في الولي ، وأنه لا ولاية لفاسق .^(١)

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي
مسخوط عليه فنكاحها باطل ».^(٢)

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : « لا نكاح إلا بولي مرشد
وشاهد يعدل ».^(٣)

ولما كان الفاسق ليس بمرشد فلا يكون ولياً . ولأن المرشد من
أسوء المدح والفاسق ليس بممدوح « ولأنه نقص يقدح في الشهادة ،
فيمنع الولاية كالرق ».^(٤) ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق
كولاية المال .

وعلى هذا فإن الأخذ باشتراط العدالة أولى وأحرى . قال في
المجموع : « ولأن الولي إنما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتها

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٣ ، المجموع شرح المذهب ١٥٩/١٦ المغني
لابن قدامة ٢٢/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كما في التلخيص لابن حجر ١٦٢/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كما في التلخيص ١٦٢/٣ ، وقال أحد أصح
شيء في هذا الباب قول ابن عباس رضي الله عنه . انظر المغني لابن قدامة
٢٢/٧ .

(٤) الشريبي الخطيب : مغني المحتاج ١٥٤/٣ .

على أن تلقي نفسها في أحضان غير كفء وتزوج نفسها في العدة، فيلحق العار بأهلها. وهذا المعنى موجود في الفاسق، لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء، ويزوجها في العدة فيلحق العار بأهلها، فلم يجز أن يكون ولياً.»^(١)

★ ★ ★

تنبيه: لا يعد العمى مانعاً من الولاية، لقدرته عن البحث عن الأκفاء^(٢). لأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظر، ولأن شعيباً عليه السلام زوج ابنته من موسى عليه السلام وكان أعمى.

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضعِيفاً﴾ قال: كان مكفوف البصر». ^(٣)
ومثله الآخرين إذا كان مفهوم الإشارة، لأن إشارته تقوم مقام نطقه فيسائر الأحكام، فكذلك النكاح^(٤) ويستثنى من ذلك ثلاث صور لا تقوم إشارته مقام نطقه، وقد نظمها بعضهم بقوله:
إشارة الآخرين مثل نطقه^(٥) فيها عدا ثلاثة لصدقه

(١) المجموع شرح المذهب: ١٥٩/١٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٢٥٥/٧، المغني لابن قدامة ٢٢/٧.

(٣) تلخيص الخبر لابن حجر العسقلاني ١٦٢/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢/٧، ٨٠ وإن كان الآخرين كاتباً يكون الولاية له، فيوكل بها من يزوج موليته أو يزوجه.

(٥) قوله: إشارة الآخرين، أي سواء كان الخبر أصلياً أو طارئاً، ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه. وأما من يرج برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر، فلا يلحق به/اه حاشية البجيري على المنهج ٨/٤.

في الحنث والصلة والشهادة^(١) تلك ثلاثة بلا زيادة

ونظم بعضهم أيضاً سوالب الولاية فقال:

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعت^(٢) نظيره مرسم^(٣) وأبله لا يهتدى وأبكـم^(٤)

(١) في الحنث: كان حلف لا يكلم فلاناً، فأشار إليه فإنه لا يحنث بها. وكذلك إشارته في حال صلاته لا تبطلها، ولا يعتد بياشارته في الشهادة ولا تصح.

(٢) المعنوه ناقص العقل. مختار الصحاح ص ٤١٢.

(٣) علة يهذى فيها، ويقال: مرسام، القاموس المحيط ٨٠/٤.

(٤) قال في القاموس ٨٢/٤ البكم محركة: الخرس كالبكماء، أو مع عي وبله، أو أن يولد ولا ينطق ولا يسمع. اهـ.

اشتراط الولي في عقد النكاح

سبق القول على هذه المسألة في مقدمة الرسالة في الدراسة الإجمالية وخلاصة القول فيها :

أنه ذهب الأكثرون من أهل العلم ومنهم الثلاثة، إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وأن الولاية شرط في صحة العقد، وهي من اختصاص الرجال.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المرأة إذا كانت بالغة عاقلة، فإن لها الحق في مباشرة العقد لنفسها، بكرًا كانت أم ثياباً، إلا أنه يستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليهما صوناً لها عن التبذل.

واستدل الجمورو بالآيات والأحاديث المتقدمة فراجعها، وراجع أدلة الآخرين ومناقشتها في مقدمة الرسالة.^(١)

ذكر الأولياء مرتبين

مذهب جمهور أهل العلم أن الأولياء في تزويج المرأة هم عصبتها،^(٢) ولكنهم اختلفوا في ترتيب هؤلاء الأولياء.

(١) انظر ص: ٤٥.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يثبت الولاية لدى الرجم استحساناً كما سيأتي.

فالشافعية قالوا إن أحق الأولياء بالتزويج :

١) الأب ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وإن علا.

٢) ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب.

٣) ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب.

٤) فإن لم يوجد نسب زوج المعتق، ثم عصبه كالإرث. فإن فقد المعتق وعصبه زوج السلطان.^(١)

ويدخل الحنابلة أبناء المرأة، ثم أبناءهم بين مرتبة الآباء والأخوة.^(٢) أما المالكية فإنهم يقدمون الأبناء على الأب، ويقدمون الأخ وابنه على الجد.^(٣) وابن حزم يقدم الأب ثم الأخوة ثم الجد ثم الأعمام ثم بنائهم.^(٤)

والحنفية يرتبون الولاية الختامية في حق الصغير والصغريرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة كما يلي.

الأب فالجد أبو الاب وإن علا ، فالأخوة فالعمومة ، إلا أن أبا يوسف يسوى بين الأخوة والجدودة.^(٥)

(١) ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج . ٢٤٧/٧ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ١٥/٧ .

(٣) محمد بن أحد الشنقيطي : فتح الرحمن على فقه مالك بالادلة . ٣٥/٢ .

(٤) المحلبي : ٢٣/١١ .

(٥) الكاساني : بداع الصنائع . ١٣٧٠/٣ ، ١٣٧١ .

عقد الوليين إذا كانا في درجة واحدة

لا يخلو أمر الوليين من حالتين :

إما أن تكون المولية قد أذنت لكل منها في العقد بها أم لا ولا يخلو العقدان بعد الإذن من إحدى حالات ثلاث :

إما أن يتقدم أحدهما ويتأخر الثاني ، وإما أن يقع في آن واحد ، وإما أن يجهل السابق منها ولا يعلم .

ولا تخلو الحالة بعد العقد من حالتين : إما أن يكون قد دخل بها أحدهما ، أم لا .

الحالة الأولى :

أن تكون المولية قد أذنت لكل منها في العقد بها ، من معين أو مطلقاً ، بأن قالت قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد .

فإذا زوجها الوليان المأذون لها لرجلين ، فإن علم المتقدم منها فهو الصحيح والثاني باطل ، وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢)

(١) بدائع الصنائع ١٣٧٤/٣ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٩٠/١٦ ، ١٩١ .

والخنابلة^(١) ولهم سلف^(٢) سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل.

واستدلوا بما يلي:

عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها».^(٣)

فعموم هذا الحديث الثابت يدل على أنها للأول مطلقاً، دخل بها الثاني أم لا. ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلاً.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الولدين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ.^(٤)

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة فقال:

إن عقد بها وليان، وعلم السابق منها فهي للأول في صورتين:

الأولى: إن لم يلتذ الثاني منها أصلاً بمقدمات وطءها فوقها.

(١) المغني لابن قدامة ٥٩/٧.

(٢) منهم علي بن أبي طالب والحسن والزهري وقتادة وشريح وإسحق وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد. انظر المغني لابن قدامة ٥٩/٧ ، والمجموع شرح المذهب ١٩١/١٦.

(٣) سنن الترمذى ٤٠٩/٣ حديث رقم ١١١٠ ، وسنن أبي داود ٥٧٠/٢ رقم ٢٠٨٨.

(٤) سنن الترمذى ٤١٠/٣.

الثانية: إن تلذذ بها الثاني عالمًا بأنه ثان.

وهي للثاني في صورة واحدة. بأن تلذذ بها الثاني بمقدمات وطء فما فوقها بلا علم منه أنه ثان،^(١) فلما دخل بها الثاني أو تلذذ صار أولى.

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه «إذا نكح الوليان.. فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني».^(٢)

ولأن الثاني اتصل بعقد القبض فكان أحق. وأجاب أهل المذهب الأول عن قول عمر رضي الله عنه بأنه لم يصححه أصحاب الحديث، فلا تقوم به حجة، وقد خالفه قول علي رضي الله عنه.

ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلًا وإن دخل بها، كنكاح المعتدة والمرتدة والمجرمة.^(٣)

وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض. فإن كان العقدان في آن واحد، ولم يعلم أيهما كان سابقاً، أو علم سبق أحدهما ولم يتعين وأليس من تعينه.

فالحكم في جميع هذه الصور واحد وهو البطلان، لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما، إذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان، لاختلاط

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٩١/٣.

(٢) الشافعي: المسند ص ٢٧٦ دون قوله ما لم يدخل بها الثاني.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦/١٩١، ١٩٢، ابن قدامة المغبي ٧/٥٩.

النسب وفساده، وليس أحدهما أولى من الآخر، لأنه يتعدى علينا
والحالة هذه إمضاء أحد العقدتين.

ولأن الأصل في الأبعاض الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح،
وحيث لم يتحقق فالرجوع إلى الأصل.

وبالبطلان قال أبو حنيفة^(١) والشافعى^(٢).

ويرى المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) بأن الحكم في جميعها الفسخ،
فيفسخ الحاكم النكاحين جميعاً.

ورواية أخرى عن أحمد بأنه يقرع بينهما، فمن تقع له القرعة
أمر الحاكم صاحبه بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه.^(٥)

وقال الشوري وأبو ثور يجبران من قبل السلطان على الطلاق،
فإن أبا فرق بينهما.^(٦)

وهناك قول رابع مروي عن شريح وعمر بن عبد العزيز وحمد

(١) بدائع الصنائع: ١٣٧٤/٣.

(٢) ابن حجر المishي: تحفة المحتاج ٢٦٩/٧، ٢٧٠ قالوا ويسن للحاكم أن يقول
إن كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه. لتحول يقيناً.

(٣) الخريسي على مختصر خليل ١٩٢/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٦١/٧.

(٥) قال في المغني لابن قدامة: «لأنه إن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح شيئاً،
 وإن كانت زوجة الآخربانت منه بطلاقه، وصارت زوجة من وقعت له القرعة
بعقده الثاني أهـ». ٦١/٧.

(٦) ابن قدامة: المغني ٦١/٧.

ابن سلمة ، بأنها تخير . قال ابن قدامة : وهذا غير صحيح ، فإن أحددهما ليس بزوج لها فلما تخير بينهما ، إلا أن يريدوا بقولهم إنها إذا اختارت أحدهما فرق بينها ، وبين الآخر ثم عقد المختار نكاحها ، فهذا حسن .^(١)

ويؤخذ من تقييدهم عقد الوليين بأن تكون المولية قد أذنت لكل منها :

أنه لو أذنت لواحد منها دون الآخر ، فإن عقد غير المأذون له غير معتبر تقدم أم تأخر أم وقعا معاً .
والله أعلم .



(١) ابن قدامة المغني ٦١/٧ .

المبحث العاشر

أسلفنا حكم تزويج الوليين امرأة إذا كانوا في مرتبة واحدة
كالأخوين والعميين.

وهنا نعرض بعض الآراء في حكم تزويج الأبعد مع وجود
الأقرب . يعني : أن يأتي أحد أقرباء المرأة ، فيذهب ويعقد بها على
من يرضاه ، ويترك الأقرب منه صلة بها كأن يتولى عقدها العم مع
وجود الأب أو الجد أو الأخ ، أو يعقد بها الأخ مع وجود الأب
وما أشبه ذلك .

فإن زوجها الأبعد مع عدم قيام مانع شرعي بالأقرب ،
فاختل في هذه المسألة ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة^(١) إلى
أنه لا حق للأبعد في العقد بها ما دام هناك من هو أقرب منه ،
 وأن هذا العقد فاسد لأن الأقرب مستحق بالتعصيب ، فلم يثبت
للأبعد مع وجوده كالميراث.^(٢)

فإن قام بالأقرب مانع شرعي من مباشرة العقد ، ككفراه أو
صباه أو لجنونه المطبق ، أو قام به مانع الرق ، أو كان مختلف النظر

· ببرم

(١) أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧٠/٣ ، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢٦٩/٢ .

فتنتقل الولاية في كل هذه الصور إلى الأبعد ، فيصح تزويجه ،
لأن وجود الأقرب كعدمه .

وأما مالك رحمه الله :

فمرة قال إن زوجها الأبعد مع وجود الأقرب فالنكاح
مفسوخ ، ومرة قال للأقرب أن يحيى أو يفسخ .

وهذا الخلاف عنده فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في
محجورته فإنه لا يختلف قوله أن النكاح في هذين مفسوخ .^(١)

وعند عدم العصبات لا تثبت الولاية لذوي الرحم عند
الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة .^(٢)

وقال أبو حنيفة تثبت الولاية لذوي الرحم استحسانا .^(٣)

والله عالم بالصواب وإليه المرجع والمأب



(١) الخرشي على مختصر خليل ١٨٢/٣ ، ١٨٣ بداية المجتهد لابن رشد ١٢/٢ . ١٣

(٢) مالك والشافعي وأحمد .

(٣) المبسوط للسرخي ٢٢٣/٤ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم ...

خاتمة

تناولت في هذه الرسالة موضوع النكاح الفاسد وأحكامه وعرضته في قسمين رئيسيين وتمهيد.

فالتمهيد

دراسة إجمالية عن النكاح وأركانه وشروطه وحقيقة النكاح الفاسد، وانتهيت فيه إلى ما يأتي:

- ١) أن لفظة النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ويكون المقصود به في الشرع حينئذ عند إطلاقه عقد التزويج، ما لم يصرفه عنه دليل وعليه جمهور العلماء.
- ٢) إن النكاح مستحب إلا في حالة الخوف من الوقع في محظور، فيجب وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربع.
- ٣) أن الإيجاب والقبول ركنان في النكاح باتفاق العلماء.
- ٤) أن الولي شرط في صحة النكاح وبدونه يكون فاسداً، وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة. خلافاً لابي حنيفة القائل باستحباب الولاية في حق المرأة البالغة إذا كانت حرة عاقلة.

ووجوبها في حق الصغيرة أو المجنونة. وخلافاً أيضاً لداؤد الظاهري حيث اشترطها في البكر دون الثيب.

٥) أن الإشهاد شرط لصحة النكاح، وأن محله وقت إبرام العقد، وعليه جمهور العلماء.

خلافاً للقائلين باستحبابها. وللهالكية القائلين بأنه شرط ل تمام العقد لا لصحته حيث يكون العقد فاسداً، إذا لم يقع الإشهاد عليه قبل الدخول.

٦) أن النكاح الفاسد هو ما ورد الشرع بتحريميه أو اختل ركن من أركانه.



القسم الأول

النکاح الفاسد لذاته

وقد انتهيت فيه إلى ما يأتي:

١) إن المحرمات بالنسبة جميع نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة.

٢) تحرم نکاح البنت من السفاح على الزاني، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومشهور مذهب مالك. خلافاً للشافعي القائل بعدم التحرم.

٣) إن كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت على نحو ما ذكرنا في النسب. إلا أربع نسوة استثناهن العلماء يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن: يجمعهن قول الناظم:

أربع هن في الرضاع حلال وإذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم لأخيه وحافد والسلام

٤) أن القدر المحرم من لبن المرضعة خمس رضعات، كما هو مذهب الشافعي، والصحيح من مذهب أحمد.

خلافاً لأبي حنيفة ومالك القائلين بعدم تحديد القدر المحرم ،
وأن قليل الرضاع وكثيره سواء .

وخلالاً أيضاً لأبي ثور ومن وافقه القائلين بأن التحرم لا يثبت
إلا بثلاث رضعات .

٥) إن شرط تحرم الرضاع أن يكون في الحولين ، ولا يحرم
بعد ذلك . وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إن
التحرم يكون في ثلاثين شهراً ولا يحرم بعده .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رضاع الكبير يحرم .

وقال ابن تيمية : إن الرضاع يعتبر فيه الصغر ، إلا ما دعت إليه
النecessity كرضاع الكبير ، الذي لا يستغني عن دخوله إلى المرأة .

٦) إن لبن الفحل يحرم ، وهو أن ترضع المرأة طفلاً بلبن
جاءها بسبب حمل من رجل ، فيحرم الطفل على الرجل وأقاربه ،
كما يحرم ولده من النسب ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم الأئمة
الأربعة ، خلافاً لسعيد بن المسيب ومن وافقه القائلين بأن لبن
الفحل لا يحرم .

٧) إن المحرمات باللصاهرة تنحصر في أربعة أصناف :

الاول : زوجة الأب والجد وإن علا ، من نسب أو رضاع دخل
الأب أو الجد بها أو لم يدخل ، ولا خلاف في ذلك .

الثاني : زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا ، دخل

الفرع بزوجته أو لم يدخل ، سواء كان الابن من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً ، وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعـة.

وخالف في ذلك ابن تيمية وابن القيم ، فأجازا للرجل أن يتزوج بحليلة ابنه من الرضاع .

الثالث : أم الزوجة وجداتها من جهة الأب أو من جهة الأم ، من نسب أو رضاع فإنهن يحرمن بمجرد العقد على البنت ، وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعـة .

خلافاً لبعض الفقهاء القائلين بأن أم الزوجة لا تحرم حتى يدخل بها وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت .

الصنف الرابع :

بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها منها نزلن ، من نسب أو رضاع على حسب ما ذكرنا في البنات إذا دخل بالأم ، ولا خلاف في هذا ، واشترط أهل الظاهر أن تكون البنت في حجر الرجل والإجماع على خلاف هذا الرأي .



القسم الثاني

النکاح الفاسد لسبب مقترب بالعقد

وقد انتهت فيه إلى ما يأتي :

١) أن نکاح المتعة حرام وأنه كبيرة من كبائر الآثام . وهو النکاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرق تقع عند قضاء الأجل من غير طلاق . وسواء عقد بلفظ التمتع أو بلفظ النکاح أو التزویج وما يقوم مقامها^(١) فهو باطل ومبغيه من العادين المجيزين ما أحل الله إلى ما حرم ، لإجماع السلف والخلف على تحريمه ، إلا من لا يلتفت إليه من الشيعة الإمامية بمحليته .

٢) إن نکاح الشغار فاسد ، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق سوا جعل البعض صداقاً أو لم يجعله .

خلافاً للشافعية القائلين بصحة النکاح إن لم يجعل البعض صداقاً وبطلانه إن جعل صداقاً^(٢) .

(١) الخنفة يفرقون بين ما عقد بلفظ التمتع ، وبين ما عقد بلفظ التزویج ، فيسمون الأول نکاح متعة . والآخر نکاح التأثيث وكلتا الصورتين عندهم باطلتان ونائز رفر في الصورة الثانية ، وهي العقد بلفظ النکاح أو التزویج فقال : النکاح جائز ، والشرط باطل » انظر ص : ١٠٨ من هذه الرسالة .

(٢) وقد روی البهقي بإسناده عن الشافعي ما يخالف المنقول انظر ص : ٨٦ .

وخلالاً للحنفية القائلين بصحة النكاح في الصورتين وثبتت مهر المثل.

٣) نكاح المحلل حرام وباطل، سواء اشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول، أو حصل التواطؤ على ذلك قبل العقد، أو نوى بقلبه أن يتزوجها وفي نيته أن يطلقها إذا دخل بها لتحل للأول. وعليه جمهور العلماء، منهم الإمام مالك وأحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال بصحة النكاح، لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة.^(١)

وقال الشافعي ببطلان الصورة الأولى فقط، وهي اشتراط الطلاق في صلب العقد لتحل لزوجها الأول، وبه أخذ أهل الظاهر.

وأما إذا اشترط عليه الطلاق، ولكنه غير رأيه، وعقد على المرأة راغباً فيها قاصداً لدوام عشرتها، كما هو المشروع من النكاح، فإن هذا العقد صحيح، وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربع.

٤) أن الحر ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ياجماع العلماء. وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر، فأجازوا له أن يجمع بين تسع نسوة، وذهب بعضهم إلى أقبح من هذا، وهو جواز الجمع بين ثمانية عشر وهو خرق للإجماع.

١) انظر ص: ١٩٧.

٥) العبد لا يجوز له الجمع إلا بين اثنين فقط، لاجاع الصحابة على ذلك، خلافاً لمالك في المشهور عنه أنه يجوز للعبد أن ينكح أربعاً، وهو مذهب أهل الظاهر.

٦) إذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع طلاقاً رجعياً، حرم عليه العقد على خامسة، باتفاق العلماء منهم الأئمة، ويجوز العقد على خامسة أثناء اعتداد الرابعة المبتوطة^(*)، وبه قال مالك والشافعي.

خلافاً للحنفية والحنابلة القائلين: لا يجوز ذلك حتى تنقضي عدتها.

وهذا الخلاف يجري في حكم نكاح العبد ثالثة، في أثناء اعتداد الثانية المبتوطة وعليه الجمهور.

أو خامسة على رأي المالكية وأهل الظاهر، القائلين هو كاحر في جواز نكاح أربع نسوة.

٧) أنه لا يحل لأحد أن يتزوج المعتدة من الغير، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو شبهة نكاح أو دخول في نكاح فاسد.

لأن الاعتداد مانع من موانع الصحة. أما الزوج المفارق يعني صاحب العدة، فله أن يتزوجها إذا لم يكن طلاقه مكملاً للثلاث.

٨) إذا تزوج المرأة المعتدة فإن كانا عالمين بالتحريم وعدم انتهاء العدة ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا، ولا مهر لها ولا

(*) أي المطلقة ثلاثة.

يلحقه النسب . وإن كانا جاهلين بالعدة أو التحرم ثبت النسب .
وانتفى الحد ووجب مهر المثل ، وإن علم بالتحرم دونها فعليه الحد
والمهر ، ولا يلحقه النسب ، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا
مهر لها ، والنسب لاحق به . فإذا انقضت عدتها فله أن يتزوجها ،
وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ، وقال مالك : لا تخل له
أبداً ، وهي رواية عن أحمد .

٩) أن المرأة لو نكحت في أثناء عدتها ، فإن لم يدخل بها
فالعدة على حالتها ، وإن دخل بها فيجب عليها أن تكمل عدة
الأول ، فإذا أكملتها وجب عليها أن تعتد من الثاني . ولا تتدخل
العدتان لأنهما من رجلين . وعليه الجمهور ، منهم الشافعي وأحمد
ورواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : إن العدتين تتداخلان ، فتأتي
بثلاثة قروء تكون عن بقية الأول ، وعدة الثاني وهي رواية عن
مالك .

١٠) لا يجوز العقد على الحامل من الزنا ، كما هو رأي المالكية
والحنابلة وزفر وأبو يوسف من الحنفية . وقال أبو حنيفة والشافعي :
يجوز العقد عليها ويحرم عليه وطؤها حتى تضع .

١١) أن للمسلم أن يتزوج الحرة الكتابية ، يهودية أو نصرانية ،
ولكنه خلاف الأولى . وأن المشاركة لا يجوز نكاحها للتنافر الشديد
بين الإسلام والاديان الوثنية وعليه جمهور العلماء ، منهم الأئمة
الأربعة ، وخالف في ذلك بعض الإمامية والزيدية ، فقالوا بتحريم
الكتابيات لأنهن مشرفات .

١٢) بطلان العقد على الأمة الكتابية، وجواز وطئها بملك اليمين، وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: يجوز نكاحها، أي العقد عليها.

١٣) تحريم تزويج الكافر بالمسلمة. لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

١٤) أن الصابئة إن وافقوا اليهود أو النصارى، في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب، كانوا من وافقوه،^(*) وإن خالفوهم في أصول الدين فليسوا منهم.

١٥) تحريم نكاح المجرسيات، وبه قال عامة الفقهاء، منهم الأئمة الأربع. وخالفهم أبو ثور وأهل الظاهر، فقالوا بإباحة نكاحهن.

١٦) المتمسكون بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود يحرم التزوج منهم، وهو رأي الشافعية ورواية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى صحة الزواج منهم وهو وجه للحنابلة.

١٧) المرتدة من دين الإسلام إلى دين آخر، أو انتقالها من دين آخر.. لا يجوز التزوج منها ولا يصح.^(**)

١٨) الجمع بين محرمين في النكاح حرام، كجمع الأخرين، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وختالتها، وان علت درجتهن من نسب أو

(*) أي: فإن وافقوا اليهود فهم منهم، وإن وافقوا النصارى فهم منهم.

(**) لأنها في حكم المرتدين.

رضاع، وتحريم من ذكر موضع اتفاق بين العلماء بشرط أن تكون المحرمية ثابتة من الجانبيين.

وهو أن يكون كل واحدة منها لو قدرت ذكراً حرمت على الأخرى. أما إذا كان فرض إحداها يحرم الأخرى دون العكس، أو لم يتأت افتراض الذكورية في الثاني. فلا يحرم الجمع بينها عند الجمهور. خلافاً لزفر، إذ يقول بتحريم الجمع بينها، لأنه اكتفى من القاعدة في تحقيق المحرمية بوجود التحريم افتراضًا في شق واحد. وشدّ قومٍ لا تعد مخالفتهم خلافاً، وهم الخوارج، فأباحوا الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

١٩) يجوز للرجل أن يملك أختين، ولكن ليس له أن يطأها معاً بالتسري، أو بالنكاح أو أحدهما بالتسري والأخرى بالعقد، ولكن إذا كانتا مملوكتين له، فله أن يطأ أيتهما شاء، ومتى وطئها حرمت الأخرى، وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربع.

وروبي التوقف عن بعض الصحابة منهم عمر وعثمان رضي الله عنهم، وقال داود الظاهري: يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك، وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة مولايه. وخالف ابن حزم فقال: يحرم وطء إحداها ما دامتا في ملوكه، حتى تخرج إحداها من يده ببيع أو موت أو غير ذلك.

٢٠) يجوز الجمع في النكاح بين ابنتي العم أو الحال من كل قريبتين لو قدرت إحداها ذكراً لحلت له إلا أنه يكره، خلافاً

للشافعية القائلين بعدم الكراهة.

٢١) يكره للمحرم أن يخطب المرأة وإن كانت حلالاً كما يكره أن يخطب المحرمة وإن كان حلالاً، وعليه جمهور العلماء، خلافاً لأهل الظاهر القائلين بجرمة ذلك.

٢٢) أنه متى تزوج المحرم أو زوج مولاته وهو محرم أو زوجت محرمة فالنكاح فاسد.

ولا يصح أن يوكل الزوج أو الولي المحرمان الحلال في مباشرة العقد بالوكالة، ولا أن يتوكل المحرم فيه. وعليه جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة بصحة نكاح المحرم. وقال بعض الشافعية يجوز أن يزوج المحرم بالوكالة العامة.

٢٣) يجوز للمحرم أن يراجع مطلقته في العدة ولو كانت محرمة، كما يجوز أن تزف المحرمة لزوجها المحرم إن كان العقد سابقاً على الإحرام.

٢٤) يجوز إشهاد المحرمين على عقد النكاح مع الكراهة، خلافاً لبعض الشافعية القائلين ببطلان هذا العقد.

٢٥) الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق الولاية هي: كمال الأهلية، بأن يكون الولي ذكراً، فلا تلي المرأة نفسها، وعليه الجمهرة منهم الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة لها أن تلي نفسها إذا كانت بالغة عاقلة. كما يشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً حراً.

ويشترط فيه العدالة ، وبه قال الشافعي في المشهور عنه ، وهي رواية عن مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تشرط العدالة . وهي رواية عن الأئمة الثلاثة .

تنبيه : لا يعد العمى مانعاً من الولاية ، والأخرس إذا كان مفهوم الإشارة لا يمنع من الولاية أيضاً .

٢٦) ترتيب الأولياء في تزويج المرأة كالتالي :

الأب فالجد أب الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق فالعم لأب ، ثم ابن العم الشقيق فابن العم لأب ، فإن لم يوجد نسب زوج المعتق ثم عصبه ، فإن لم يوجد زوج السلطان . وبه قال الشافعي . وأما مالك فيجعل الولاية لأبناء المرأة ويقدمهم على الأب ، ويقدم الأخ وابنه على الجد . والختابلة يدخلون أبناء المرأة ثم أبناءهم بين مرتبة الآباء والأخوة والظاهيرية يقدمون الأخوة على المجدودة .

٢٧) إذا زوج المرأة ولitan مأذون لها و كانوا في درجة واحدة ، فإن علم المتقدم منها فهو الصحيح والثاني باطل . دخل بها الأول أو لم يدخل وعليه جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك فإنه قال : هي للأول إن لم يتلذذ بها الثاني بمقدمات وطء ، أو تلذذ بها عالماً أنه ثان . أما إن تلذذ بها الثاني بلا علم أنه ثان فهي له .

٢٨) إن عقد بالمرأة ولitan في آن واحد ، ولم يعلم أيهما كان

سابقاً أو علم ولم يتعين وأيس من تعينه فالنكاح فاسد ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك بفسخ الحاكم النكاح ، وهي رواية عن أحمد ، وهناك رواية أخرى عن أحمد أنه يقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة أمر الحاكم الآخر بالطلاق ، ويجدد القارع نكاحه .

وقال أبو ثور والثوري يجران على الطلاق فإن أبيا فرق بينها . وروي عن شريح وعمر بن عبد العزيز وحماد بن سليمان أنها تخير ، هذا فيما إذا أذنت للوليين معاً في تزويجهما ، أما لو كانت أذنت لواحد دون الثاني ، فنكاح غير المأذون له غير معتبر تقدم أو تأخر .

(٢٩) إذا زوج الولي الأبعد امرأة ، وهنالك من هو أقرب منه صلة بها ، كأن تولي عقدها العم مع وجود الأب ، ولم يكن هناك مانع شرعي ، كففره مثلاً ، فالنكاح فاسد وعليه الجمهور ، منهم الأئمة الثلاثة . وقال مالك : النكاح مفسوخ . ومرة قال : للأقرب أن يحيى أو يفسخ . هذا فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته فلا يختلف قوله : إن النكاح في هذين مفسوخ .

(٣٠) إن الولاية لا تثبت لذوي الرحم عند عدم العصبات ، وعليه جهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة . خلافاً لأبي حنيفة حيث أثبتها لهم .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

اهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٥٦٧١هـ / دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة.
- ٣ - تفسير أبي الفداء إسحاق بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ مطبعة دار إحياء التراث العربي / ١٣٨٨هـ.
- ٤ - التفسير الكبير للإمام محمد الرازى: المتوفى سنة ٦٠٦هـ طبع دار الكتب العلمية طهران
- ٥ - الكشاف لمحمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨هـ مطبعة الاستقامة الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ بتصحيح مصطفى حسين احمد.
- ٦ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جعفر الكلبي المتوفى سنة ٧٩٢هـ مطبعة دار الفكر.
- ٧ - فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني: المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الثالثة ١٣٨٣هـ.
- ٨ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.

٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي مطبعة المدى.

١٠ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني / طبع منشورات مكتبة الغزالي الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.

ثانياً: كتب الحديث:

١ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ المطبعة السلفية بتصحیح محب الدين الخطيب مع الفتح.

٢ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ المطبعة المكدية ومكتبتها - مع النووى.

٣ - سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى / المتوفى سنة ٢٩٧ هـ مطبعة البابى الحلبي / الثانية ١٣٨٨ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ بتعليق عزت عبید الدعاـس وبذيله معالم السنـن الخطـاطـيـ.

٥ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ المطبعة المصرية بالأزهر الطبعة الأولى ١٣٣٨ هـ بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.

٦ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٣٧٥ هـ مطبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- ٧ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ بطبعه دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بتعليق.. وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨ - المستدرك لأبي عبد الله الحكم النسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ مطبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية مع تلخيص الذهي.
- ٩ - سنن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ مطبعة دار المحسن وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بتحقيق السيد عبد الله هاشم عياني.
- ١٠ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة دار صادر بيروت وبذيله الجواهر النقى لعلي بن عثمان الماردىي.
- ١١ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ١٢ - بجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧) هـ مطبعة / ومكتبة القدسية الطبعة الثالثة ١٣٥٣ هـ.
- ١٣ - تلخيص الخبر في تحرير أحاديث الرافعى الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
- ١٤ - مسنن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ مطبعة دار الكتب العلمية - الاولى ١٤٠٠ هـ.
- ١٥ - المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة مطبعة دار العلوم الشرفية الهند الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ.
- ١٦ - مسنن الإمام زيد بن علي بن الحسين المتوفى سنة ١٣٢ هـ منشورات مكتبة الحياة ١٩٦٦ م.

- ١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٧هـ المطبعة السلفية بتصحيح محب الدين الخطيب.
- ١٨ - شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ المطبعة الكدية ومكتبتها.
- ١٩ - عارضة الأحوذى لابن العربي المالكى المطبعة المصرية بالازهر الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ.
- ٢٠ - معالم السنن لحمد بن محمد الخطاطي المتوفى سنة ٣٨٨هـ مطبعة دار الحديث الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ بتحقيق الدعايس.
- ٢١ - الروض النضير شرح جموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن احمد السياجى المتوفى سنة ١٢٢١ مطبعة مكتبة المؤيد الطبعة الثانية ولم تؤرخ.
- ٢٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٠هـ.
- ٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ بتعليق محمد عبد العزيز الحوى.
- ٢٤ - فقه السنة للسيد سابق أطال الله في عمره - دار الفكر الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧هـ.

ثالثاً: فقه المذاهب:

- ١ - المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن سهيل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ. بتصحيح راضي الحنفي.
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٣ - شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ مطبعة مصطفى البافى الحلبي.
- ٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي مع تقريرات الشيخ محمد عليش مطبعة دار احياء الكتب العربية.
- ٥ - الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ مع حاشية العدوى.
- ٦ - فتح الرحيم على فقه المالكية بالأدلة لمحمد بن احمد الملقب بالدهاء.. الشنقطي مطبعة دار القومية العربية الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ.
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٨ - الأم للإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ.
- ٩ - المجموع شرح المذهب للنبووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ مطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة مع تكميلة المجموع.

- ١٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ مع حاشية الشرقاوي وابن قاسم العباد.
- ١١ - معنى المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٢ - المغني لأبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ مطابع سجل العرب الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ بتحقيق محمد عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطاء.
- ١٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع لنصر بن ييونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.
- ١٤ - منتهى الإرادات لتقى الدين محمد بن احمد التنوخي الحنبلي الشهير بابن النجار بتحقيق عبد الخالق.
- ١٥ - إقامة الدليل على إبطال التحليل لأبي العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ / مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨ هـ ضمن الفتاوى الكبرى.
- ١٦ - المحتل لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ دار الإتحاد العربي لصاحبها عبد الرزاق، بتصحيح حسن زيدان.
- ١٧ - المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين الحلبي المتوفى سنة ٧٧١ هـ طبع دار الكتاب العربي.

★ ★ ★

رابعاً : مراجع اخرى:

- ١ - تدريب الراوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ . دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .
- ٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ وقيل ٨١٦هـ مطبعة المؤسسة العربية .
- ٣ - لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت .
- ٤ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بتصریحی مصطفی السقا .



١° - فهرس الآيات مرتبة ترتيباً الفبائياً

حسب ورودها في الكتاب

الصفحة الآية

- ٣٣ - الزاني لا ينكح الا زانية.
- ٣٣ - الزاني لا ينكح الا زانية.
- ٣٣ - الزاني لا ينكح الا زانية.
- ٤٢ - اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً.
- ١١٩ - اللاتي دخلتم بهن.
- ١٥٣ - إلّا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم.
- ١٧٥ - إلّا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم.
- ٢٩٦ - الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين.
- ١٥٧ - أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها.
- ١٥٧ - أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين.
- ٢٢٩ - الا تهولوا.
- ٢٣٣ - إن الله يبشرك بيحي مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا.
- ٢٣٣ - أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع.

٢٣٥ - او ما ملكت ايمانكم.

٢٥٩ - اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخران.

٢٦٠ - أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا.

٢٧٥ - أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا.

٢٨٠ - أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا.

٢٦٧ - إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين.

٢٦٧ - إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين في نار جهنم.

٢٦٦ - المسيح ابن الله.

٢٧٢ - أولئك يدعون إلى النار.

٢٨٥ - إلا ما قد سلف.

٣١ - حتى تنكح زوجا غيره.

١٩٧ - حتى تنكح زوجا غيره.

٧٤ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت.

٧٦ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.

٧٨ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.

١١٢ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأهاتكم اللاطي أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاطي في حجوركم من نسائكم اللاطي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن بلا جناح عليكم وحلائهن أبناءكم الذين من أصلابكم.

١١٦ - حرمت عليكم أمهاتكم.

١١٧ - حرمت عليكم أمهاتكم.

١١٨ - حرمت عليكم أمهاتكم.

١٦١ - حرمت عليكم أمهاتكم.

٢٨٥ - حرمت عليكم أمهاتكم.

٢٨٩ - حرمت عليكم أمهاتكم.

٢٩٧ - حرمت عليكم أمهاتكم.

٣٠١ - حرمت عليكم أمهاتكم.

٢٣٢ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم.

٣٠١ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم.

٢٦٣ - عزير ابن الله.

١٨٥ - غليظا.

٥ - فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون.

٣١ - فأنكحوهن بإذن أهلهن.

- ٣١٤ - فانكحوهن ياذن أهلهن .
- ٣١٤ - فانكحوهن ياذن أهلهن .
- ١٥٨ - فانكحوهن ياذن أهلهن وآتوهن أجورهن .
- ٣٤ - فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .
- ٥١ - فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .
- ٥٤ - فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .
- ١٩٥ - فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .
- ٣٩ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء .
- ٤٠ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء .
- ٦٤ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء .
- ٢٣٠ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء .
- ٢٦٧ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء .
- ٣١٥ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء .
- ٢٣٠ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع .
- ٢٣٦ - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع .
- ٤١ - فواحدة أو ما ملكت أيانكم .
- ٤٤ - فقد جاء أشراطها .
- ٤٨ - فلا تعصلوهن .

٥٤ - فلا تعصلوهن أن ينكحهن أزواجهن.

٣١٤ - فلا تعصلوهن أن ينكحهن.

٩٥ - فإن أرادا فصالا عن تراضي منها وتشاور فلا جناح عليهما.

١١٥ - فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها.

١٢٦ - فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى.

١٥٥ - فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة.

١٥٩ - فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة.

١٥٨ - فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن.

١٦٢ - فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن.

١٥٨ - فما استمتعتم به منهن.

١٠٩ - فما استمتعتم به منهن.

١٥٨ - فما استمتعتم به منهن.

١٥٨ - فما استمتعتم به منهن.

١٥٩ - فما استمتعتم به منهن.

١٥٩ - فما استمتعتم به منهن.

١٥٧ - فاستمتعتم بخلاف قكم.

١٥٩ - فآتوهن أجورهن.

١٥٩ - فآتوهن أجورهن فريضة.

١٥٩ - فَآتُوهُنَ أَجُورُهُنْ فِرِيشَةً .

٢٢٩ - إِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَادَ تَعْدِلُوا فَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا
تَعْوِلُوا .

٢٤٧ - فَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .

٢٦٨ - فَمَنْ مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .

- فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تُولِيمُوا أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ .

٣٠٨ - كَلُوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أُثْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ .

٩٩ - لِبَنًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ .

١٢٥ - لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنْ
فِرِيشَةً وَمَتَعَوْهُنَّ .

٢٦٢ - لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ .

٢٦٢ - لَتَجِدُنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا بِيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا .

٣٩ - مَنْتَيْ وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ .

٢٣٢ - مَنْتَيْ وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ .

٣٢٣ - مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ .

١٥٧ - مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ .

٢٦٧ - مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ .

٣٣ - وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ .

٣٣ - وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ .

١٠٩ . ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف إنه كان فاحشة
ومقتا وساء سيلا .

١٠٩ - ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبلا. حرمت عليكم أمهاتكم.

٣٦ - وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني
وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعذلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم.

٢٢٩ - مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
أعانيكم.

٣٦ - وأنكروا الأيماني منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم.

٦٤ - وأنكروا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم.

٤٦ - ٥٢ وأنكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم.

٢٣٦ - وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم.

٥٢ - وأنكحوا الأيامى منكم.

٤٦ - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا.

٢٧١ - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا.

٦٧ - ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمنن.

٢٦١ - ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمننّ.

٢٦٦ - ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمننّ.

٢٦٧ - ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمننّ.

٢٦٧ - ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن.

٢٧٥ - ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن.

٢٧٢ - ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن و لأمة مؤمنة خير من شركة ولو
اعجبتكم . ولا تنكحوا المشركيين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من
مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار ..

٢٧٥ - ولا تنكحوا الشركات.

٣٨ - ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم
مودة ورحمة .

٤٤ - وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن.

٥١ - وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن.

٤٩ - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم إلا ان يغفون او يغفو الذي بيده عقدة النكاح.

٦٤ - وأحل لكم ما وراء ذلكم.

٦٤ - وأحل لكم ما وراء ذلكم.

١١٣ - وأحل لكم ما وراء ذلكم.

١٥٨ - وأحل لكم ما وراء ذلكم.

٢٦٧ - وأحل لكم ما وراء ذلكم.

٢٩٣ - وأحل لكم ما وراء ذلكم.

٣٠٣ - وأحل لكم ما وراء ذلكم.

- ١٥٨ - وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين
فما استمعتم به منهن.
- ١٥٩ - وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين.
- ٦٧ - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.
- ٢٤٦ - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.
- ٥٢ - والصالحين من عبادكم وإمائكم.
- ٧٧ - وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وكسوتهم.
- ٨٣ - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.
- ٨٧ - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.
- ٩٥ - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.
- ٨٨ - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.
- ٩٠ - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.
- ١٠٣ - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.
- ٨٣ - وأخواتكم من الرضاعة.
- ٩٢ - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم.
- ٩٣ - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.
- ٩٤ - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.
- ٩٦ - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.

- ٩٧ - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.
- ٩٩ - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.
- ٩٤ - وحمله وفصاله ثلاثون شهراً.
- ٩٤ - وفصاله في عامين.
- ٩٦ - وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم.
- ١٥٨ - وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج.
- ١١١ - وحلالئل أبنائكم الذين من أصلابكم.
- ١١٤ - وحلالئل أبنائكم الذين من أصلابكم.
- ١١٢ - وحلالئل أبنائكم الذين من أصلابكم.
- ١١٤ - وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أدعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم.
- ١١٦ - وأمهات نسائكم.
- ١١٦ - وأمهات نسائكم.
- ١١٨ - وأمهات نسائكم.
- ١١٩ - وأمهات نسائكم.
- ١١٩ - وأمهات نسائكم.
- ١١٩ - وأمهات نسائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

١١٧ - وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم.

١٢١ - وربائكم اللاتي في حجوركم.

١٢٨ - والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون.

١٢٩ - والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فانهم غير ملومين.

١٣٠ - والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم

١٤٠ - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرأً.

١٥٩ - ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات.

١٦٠ - وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً.

١٦٨ - ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدلين.

١٧٩ - وآتوا النساء صدقاتهن نحلاً.

٢٢٨ - ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة.

٢٤٦ - ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

٢٧٥ - ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

٢٧٩ - ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

٢٧٥ - ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

٢٧٦ - ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

٢٦٣ - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب.

٢٦٦ - والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن.

٢٦٦ - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم.

٢٦٨ - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم.

٢٦٦ - وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله.

٢٧١ - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

٣٢٣ - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

٢٧٥ - وهذا كتاب انزلناه إليك مبارك.

٢٨٥ - وأن تجتمعوا بين الأختين الا ما قد سلف.

٢٨٩ - وأن تجتمعوا بين الأختين.

٢٩٦ - وأن تجتمعوا بين الأختين.

٣٠٠ - وأن تجتمعوا بين الأختين.

٣٢٣ - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

٣٢٣ - والذين كفروا بعضهم أولياء بعض.

٣٢٧ - وإنما لزارك فيما ضعيفا.

٧٧ - يوصيكم الله في أولادكم.

١٦٥ - يا أئمها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعنتموا إن الله لا يحب المعتمدين.

١٦٧ - يا أئمها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.

١٦٨ - يا أئمها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.

١٧٤ - يتيهون في الأرض.

١٥٨ - يا أئمها النبي إنا أحللنا لك أزواجهك الالاتي آتيت أجورهن.

٤ - «فهرس الأحاديث والآثار مرية»

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة النص

حربة الهمزة

١٦ - إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس.

٣٧ - النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني.

٤١ - أن رسول الله ﷺ نهى عن التبلي

٤٩ - أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل.

٥٠ - ايما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل.

٥٣ - ايما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل.

٦١ - ايما امرأة نكحت بغير إذن ولها وشاهددي عدل.

٦٢ - ايما امرأة نكحت بغير إذن ولها وشاهددي عدل.

٥٢ - الأم أحق بنفسها من ولها.

٥٢ - الأم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن.

٥٤ - الأم أحق بنفسها من ولها.

٥٤ - الأم أحق بنفسها من ولها.

٥٥ - الأم أحق بنفسها من ولها.

- ٥٥ - الأيم أحق بنفسها من ولتها.
- ٦٦ - البغايا اللاقي ينكحن أنفسهن بغير بينة.
- ٦٥ - إذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن.
- ٦٨ - إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة.
- ٧٦ - أنظروه - يعني ولدها - فإن جاءت به على صفة كذا.
- ٨٤ - إنها ابنة أخي من الرضاعة.
- ٨٧ - أن قليل الرضاع وكثيره سواء يحرم في المهد: أثر.
- ٨٨ - الرضعة الواحدة تحرم: أثر.
- ٩٣ - أن رضاع الكبير يحرم: أثر.
- ٩٨ - أن رضاع الكبير يحرم: أثر.
- ١١٩ - أيما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا تحل له أنها.
- ١٢٩ - استدلال عائشة على تحريم المتعة بقوله تعالى . والذين هم لفروجهم حافظون: أثر.
- ١٢٩ - استدلال القاسم بن محمد على تحريم المتعة . بقوله تعالى . والذين هم لفروجهم حافظون: أثر.
- ١٣٠ - أذنت لكم في الاستمتاع.
- ١٣٢ - أن رجلا سأله ابن عمر عن المتعة فقال حرام: أثر.
- ١٣٣ - أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة.
- ١٣٧ -أشهد على اي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها - يعني المتعة.

- ١٣٩ - أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة.
- ١٤٠ - ان أنسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى أبصارهم يفتون بالمتعة
- ١٤٨ - ان رسول الله ﷺ نهى عنها - يعني المتعة يوم خير.
- ١٥٣ - إنما كانت المتعة في أول الإسلام.
- ١٧٥ - إنما كانت المتعة في أول الإسلام.
- ١٦٣ - ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين.
- ١٧٠ - إن الذئب يكفي ابا جعدة والمتعة هي الزنا : أثر.
- ٢٨٦ - اختر ايتهما شئت.
- ١٧١ - إن عروة بن الزبير كان ينهى عن المتعة : أثر.
- ١٧٠ - أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر.
- ٢٣٨ - أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.
- ١٧٠ - العينان تزنيان والرجلان تزنستان.
- ١٤٧ - إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير.
- ١٤٨ - أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة.
- ١٨١ - ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.
- ١٨٧ - ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.
- ٢٠٤ - ألا اخبركم بالتيس المستعار.
- ٢٠٩ - إذا تزوجها وهو يريد ان يحلها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني .

- ٢١٠ - ارسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها : أثر.
- ٢١٥ - إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به نفسها : أثر.
- ٢٢٩ - اللهم هذا قسمى فيها املك فلا تلمي فيها تملك ولا أملك.
- ٢٣٠ - اختر منهن اربعا وفارق سائرهن .
- ٢٣١ - اختر منهن اربعا .
- ٢٣١ - امره ﷺ لصفوان بن امية وعنه ثمان نسوة أن يمسك اربعا ويفارق سائرهن .
- ٢٣٥ - إن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف باشتنين : أثر.
- ٢٣٧ - إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل.
- ٢٥٠ - أؤتي عمر بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينها : أثر.
- ٢٥٣ - أيما امرأة نكحت في عدتها : أثر.
- ١٥٥ - الولد للفراش وللعاهر الحجر: أثر.
- ٢٦٥ - إن حذيفة تزوج يهودية فكتب اليه عمر حل سبيلها : أثر.
- ٢٧١ - الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .
- ٢٧٦ - انه ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام.
- ٢٩٠ - ان عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته: أثر.
- ٢٩١ - ان رجلا من اهل مصر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها: أثر.

٢٩٣ - أن رجلين من الخوارج اتيا عمر بن عبد العزيز فكانا ما انكرا عليه
رجم الزاني: أثر.

٢٩٧ - آية تحل وآية تحرم ولم أكن لأفعله انا: أثر.

٢٩٧ - أيقع الرجل على الجارية ابنتها تكونان مملوكتين له: أثر.

٢٩٩ - اذا كان عند الرجل مملوكتان فلا يغشين واحدة منها: أثر.

٣٠٠ - أنهاك عنها ومن أطاعني: أثر.

٣١١ - ان رسول الله ﷺ تزوج وهو محروم.

٣١١ - ان النبي ﷺ تزوجها - وهو حلال.

٣١٢ - ان النبي ﷺ تزوجها - وهو حلال.

٣١٣ - ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

٣١٥ - انكحى اسامة.

٣١٦ - ان طريفا تزوج امرأة وهو محروم فرد عمر نكاحه: أثر.

٣٣٢ - ايما امرأة زوجها ولبيان فهي للأول منها.

٣٣٣ - اذا نكح الوليان فال الأول أحق.

«حرف الباء»

٦٨ - بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ أته امرأة.

«حرف الناء»

٣١ - تناكحوا تکثروا فاني أبا هي بكم الام يوم القيمة.

٣٧ - تنكحوا تكثروا.

٢٩١ - تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشلية: أثر.

٣١١ - تزوج رسول الله ﷺ وهو حرم.

٣١٢ - تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال.

٣٢٥ - تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء.

١٧٢ - ترخيص ابن عباس في المتعة.

١٧٣ - ترخيص ابن عباس في المتعة.

«حرف الشاء»

١٦٣ - ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.

١٦٤ - ثلات لا أنتقي فيهن أحد متعة الحج: أثر.

١٦٦ - ثلات لا أنتقي فيهن أحداً متعة الحج: أثر.

١٦٤ - ثم حرمها بخير وما كنا مسافحين.

١٦٥ - ثم قرأ عبد الله - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.

١٦٧ - ثم حرمها بخير وما كنا مسافحين

حرف الجيم

٢٠٢ - جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها: أثر.

٢٠٦ - جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ ليحلها: أثر.

حرف الحاء

- ٣٢ - حديث رفاعة وفيه - اتریدین أن ترجعی الى رفاعة :
- ٣١ - حتى تذوقی عسیلته ویدوّق عسیلتك .
- ٥٤ - حتى تذوقی عسیلته ویدوّق عسیلتك .
- ٩٢ - حديث سهلة في سالم وفيه - ارضعیه خمس رضعات .
- ٩٧ - حديث سهلة في سالم وفيه - ارضعیه خمس رضعات .
- ١٠٢ - حديث عائشة أنه جاء أفلح يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب .
- ١٠٢ - حرموا من الرضاع ما تحرموا من النسب : أثر .
- ٢٦٣ - حرم الله المشرفات على المؤمنين الخ : أثر .
- ٢٩٧ - حرمتها آية وأحلتها آية : أثر .

« حرف الدال »

٩٨ - دخل رسول الله ﷺ يوما على عائشة فوجد عندها رجلا .

حرف الراء والزاي

- ٤٠ - رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التبلي .
- ١٣٦ - رخص رسول الله ﷺ عام او طاس في المتعة .
- ٤٧ - زوجت اختا لي من رجل فطلقتها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها .
- ٣٢٣ - زواجه ﷺ من أم حبيبة .
- « حرف السين »
- ١٦٨ - سئل جعفر الصادق عن المتعة فقال هي الزنا : أثر .

١٧٠ - سمعت مكحولا يقول في الرجل يتزوج المرأة الى اجل ذلك الزنا :
أثر.

٢١٩ - سئل عمر عن التحليل فقال لا إلا نكاح رغبة : أثر.

٢٧٦ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

٢٧٧ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

٢٧٨ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

٢٩٦ - سئل عمر عن المرأة وابنتها من ملك اليمن هل توطأ احداها بعد الأخرى فقال اني لا احب ان اجيزها ونهاه : أثر.

٢٩٩ - سئل عمر عن الأمة يطأها سيدها ثم يريد أن يطأ اختها : أثر.

« حرف الطاء »

٢٨٦ - طلق ايتها شئت.

٣٠٠ - طلق ايتها شئت.

حرف العين والغين

١٠٣ - عن زينب بنت ابي سلمة . انها ارضعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها : أثر.

٢١١ - عن ميمونة ان النبي ﷺ تزوجها وهي حلال.

٢٧٧ - غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم.

حرف الفاء

٩٤ - فما كان من رضاع في الحولين حرم : أثر.

- ١٥٥ - فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى : أثر.
- ١٦٢ - فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى : أثر.
- ١٦٣ - فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى : أثر.
- ١٦٤ - فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى : أثر.
- ١٧٤ - فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجوك باحجارك : أثر.
- ٢٣٢ - فارق واحدة وامسك اربعا .
- ٧٨ - فهو لشريك بن سحماء .
- ٣٢٤ - فالسلطان ولی من لا ولی له .

حرف القاف

- ٨٧ - قليل الرضاع وكثيره سواء : أثر.
- ٢٥٥ - قضى عليّ في التي تتزوج في عدتها انه يفرق بينها : أثر.

حرف الكاف

- ٤١ - كان النبي ﷺ يأمرنا بالباء .
- ٦٨ - كنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امرأة .
- ٨٩ - كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن .
- ١٣٤ - ١٦٥ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس شيء فقلنا لا نستحي .
- ١٦٦ - كنا نستمع بالقصبة من التمر والدقيق .
- ١٧٥ - كراهة ابن عباس للمتعة : أثر.

١٩٠ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
كان لا يرى بأساً أن يجمع بين اختين والمرأة وابنتها.

٢٩٨ - بملك اليمين: أثر.

١٣٤ - كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا نساء.

«حرف اللام»

١٦ - لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس.

٥٣ - لا نكاح الا بولي.

٥٥ - لا نكاح الا بولي.

٥٥ - لا نكاح الا بولي.

٥٥ - لا نكاح الا بولي.

٥٦ - لا نكاح الا بولي.

٦٠ - لا نكاح الا بولي. وشاهددي عدل.

٦٠ - لا نكاح الا بولي. وشاهددي عدل.

٣٢٦ - لا نكاح الا بولي. وشاهددي عدل.

٥٠ - لا تزوج المرأة المرأة.

٥٨ - لا تزوج المرأة المرأة.

٥٣ - لا يزوج النساء إلا الأولياء.

٦١ - لا نكاح الا ببينة: أثر

- ٦١ - لا نكاح الا بشهود: أثر.
- ٧٧ - لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح.
- ٧٩ - لا يحرم الحلال الحرام.
- ٨٤ - لو أنها لم تكن ربيبة في حجري ما حلت لي.
- ١٥٣ - لا نكاح الا بولي وشاهدين وليس بالدرهم ولا الدرهمين: أثر.
- ٩١ - لا تحرم الرضعة والرضعتان: أثر.
- ٩٠ - لا تحرم المصة ولا المصتان.
- ٩٠ - لا تحرم المصة ولا المصتان.
- ٩٠ - لا تحرم الاملاجة ولا الإملاجتان.
- ٩١ - لا تحرم الرضعة او الرضعتان.
- ٥١ - ليس للولي مع الشيب أمر.
- ٩٤ - لا رضاع إلا ما كان في الحولين.
- ٩٤ - لا رضاع إلا ما كان في الصغر: أثر.
- ٩٨ - لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.
- ٩٩ - لا رضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم.
- ٩٩ - لا رضاع بعد حولين كاملين: أثر.
- ٩٥ - لا رضاع إلا في الحولين في الصغر: أثر.
- ١٠٠ - لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء.

- ١٠٤ - لا اللقاء واحد : أثر.
- ١٣٥ - لما قدم رسول الله مكة في عمرته تزين أهل المدينة.
- ١٦٩ - لا أجد احداً يعمل بها - يعني المتعة - الا جلدته: أثر.
- ١٩٠ - لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام.
- ١٨٨ - لا شغاف في الإسلام.
- ١٨٩ - لا شغاف في الإسلام.
- ١٩٧ - لعن الله المحلل والمحلل له.
- ٢٠٠ - لعن الله المحلل والمحلل له.
- ٢٠٣ - لعن الله المحلل والمحلل له.
- ٢٠٧ - لعن الله المحلل والمحلل له.
- ١٩٧ - لعن الله المحلل والمحلل له.
- ٢٠٥ - لا إلا نكاح غبطة ان وافقتك امسك : أثر
- ٢١١ - لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج : أثر
- ٢١١ - لا أؤتي بمحلل ولا محلل له الا رجمته: أثر.
- ٢٠٥ - لا الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكها : أثر.
- ٢٣٥ - لا يتزوج العبد من اثنين: أثر.
- ٢٤٩ - لا يجتمعان أبداً - يعني المتزوج بها في العدة: أثر.
- ٢٥٠ - لها الصداق بما استحصل من فرجها ويفرق بينها: أثر

- ٢٥٦ - لا توطأ حامل حتى تضع.
- ٢٨٦ - لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها.
- ٢٨٦ - لا يجمع بين المرأة وعمتها.
- ٢٨٨ - لا يدخل الجنة قاطع رحم.
- ٢٩٦ - لا أمرك ولا أنهاك أحلتها آية وحرمتها آية : أثر.
- ٢٩٨ - لا تحرمنه عليك قرابة بينهن : أثر.
- ٢٩٩ - لا بأس أن يجمع بين الاختين المملوكتين : أثر.
- ٣٠٧ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
- ٣٠٩ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
- ٣١٨ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
- ٣١٤ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
- ٣١٨ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد.
- ٢٠١ - لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط : أثر.

» حرف الميم «

- ٣١ - ملعون من نكح يده.
- ٩٩ - ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع : أثر.
- ١٣٦ - ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء.
- ١٤٧ - من كان عنده منهن شيء فليدخل سيلها.

١٥٤ - ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا : أثر.

٢٠٦ - من يجادع الله يخدعه : أثر

٢١٤ - من يجادع الله يخدعه .

٢٢٨ - من كانت له امرأتان فهال الى احدهما .

٢٥٦ - من كان يؤسن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره : أثر.

٣٠١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين.

٣١٣ - ما نكح رسول الله ميمونة الا وهو حلال : أثر.

حرف النون

١٣٠ - نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وقال الا انها حرام .

١٣١ - نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية

١٥٣ - نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير .

١٨٧ - نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

١٨٧ - نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

٢٦١ - نهيه ﷺ كناز بن حصين أن يتزوج مشركة .

٢٨٥ - نهى أن تزوج المرأة على عمتها او خالتها .

٢٨٧ - نهى رسول الله ان يتزوج الرجل المرأة على العممة .

٢٨٧ - نهى رسول الله ان تنكح المرأة على قرابتها .

٢٨٧ - نهى رسول الله ان تنكح المرأة على قرابتها .

«حرف الواو»

٣٥ - ولدت من نكاح لا من سفاح.

٥٢ - واذنها صماتها.

٥٨ - وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الفاجرة: أثر.

١٤٠ - ومن شذ شذ في النار.

١٠٤ - والله لا أؤتي بمحلل ولا محلل له الا رجتها: أثر.

٢٩١ - وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي.

٣٢٧ - وانا لراك فيما ضعيفا - قال ابن عباس مكتوف البصر: أثر.

«حرف الهاء»

٧٨ - هي بضعة مني.

١٣٩ - هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث.

١٧٢ - هي حرام - يعني المتعة - كالميتة والدم ولحم الخنزير: أثر.

١٩٠ - هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: أثر.

«حرف الياء»

٣٧ - يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

٣٩ - يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

٤٠ - يا معاشر الشباب.

٨٤ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- ٨٧ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٩٠ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ١٠٥ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ١١٤ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ١١٣ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٨٤ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.
- ١١١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.
- ٨٩ - يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي فضل.
- ٩١ - يا نبي الله هل تخرم الرضعة الواحدة قال لا.
- ٢٣٥ - ينكح العبد امرأتين: أثر.
- ٢٣٥ - ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما: أثر.
- ٢٧٦ - يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية: أثر.
- ٣٠١ - يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر: أثر.

فهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر.	٥
المقدمة: وتشتمل على باعث الاختيار وكلمة شكر، لمحة عن تاريخ الفقة الإسلامي ١٧	١١
تمهيد: ويشتمل هذا التمهيد على دراسة اجمالية عن النكاح واركانه. وشروطه وتحديد مفهوم النكاح الفاسد ويحتوي على النقاط التالية:	٢٧
- تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به	٢٩
- الدليل على مشروعية النكاح.	٣٦
- حكمه مشروعية.	٣٨
- حكمه.	٣٩
- أركانه وشروطه.	٤٤
- ولایة عقد النكاح.	٤٥
- الاشهاد عليه.	٥٩
تحديد مفهوم النكاح الفاسد.	٧٠

القسم الاول: النكاح الفاسد لذاته وبيان أسباب
فساده وفيه ثلاثة مباحث.

- المبحث الاول: المحرمات بالنسبة وينتظم النقاط التالية:

- مدخل الى تحرم النسب ٧٣

- المحرمات من جهة النسب ٧٤

- البنت من السفاح ٧٥

- المبحث الثاني: المحرمات بالرضاع وينتظم النقاط التالية

- أدلة تحرم الرضاع ٨٣

- القدر المحرم من اللبن واختلاف الفقهاء في ذلك ٨٦

- سن الرضاع المحرم ٩٣

- لبن الفحل ١٠١

- المبحث الثالث: المحرمات بالمصاهرة ويشتمل على:

- المحرمات بالمصاهرة وحكم التحرم ١٠٩

- تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها ١١٦

- تحرم الريبية وان لم تكن في حجر الرجل ١٢١

القسم الثاني: النكاح الفاسد لسبب مقترن بالعقد
وينتظم عشرة مباحث.

- المبحث الاول: اشتراط التأكيد ويسمى - نكاح المتعة
ويشتمل على النقاط التالية .

- تعريف نكاح المتعة لغويًا وفقها.	١٢٥
- حكم نكاح المتعة.	١٢٨
- آراء الفقهاء في تحريره.	١٤٤
- المجيزون لنكاح التأقيت وأدلةهم والرد عليها	١٥٥
- أدلة المجيزين للمتعة في الميزان	١٥٦
- موقف ابن عباس من نكاح المتعة	١٧٢
- المبحث الثاني: جعل البعض صداقا في مقابل البعض الآخر ويسمى - نكاح الشغار - ويشتمل على النقاط التالية .	
- مدخل الى نكاح الشغار	١٧٩
- تعريف نكاح الشغار	١٨٠
- حكم نكاح الشغار في المذاهب ودليل كل مذهب.	١٨٣
- منشأ الاختلاف.	١٩١
- المبحث الثالث: نكاح المحلل ويتضمن نقاطا هي:	
- تعريف نكاح المحلل	١٩٥
- حكمه عند الفقهاء وأدلةهم.	١٩٧
- الرأي المختار.	٢١٣
- الحكمة في كون المطلقة ثلاثة لا تخل مطلقتها الا	

٢٢٠	بعد أن تنكح زوجا غيره.
		- المبحث الرابع: نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي / ويتنظم النقاط التالية/
٢٢٥	- حكمة تعدد الزوجات
٢٢٨	- تقييد التعدد
٢٣٠	- حكم نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي
٢٣٩	- حكم العقد على خامسة في اثناء عدة الرابعة.
		- المبحث الخامس: نكاح المعتدة من الغير/ ويشتمل على النقاط التالية/ .
٢٤٥	- الحكمة من تحريم المعتدة.
٢٤٦	- الآراء الفقهية في نكاح المعتدة من الغير
٢٤٨	- آثار التزوج من المعتدة من الغير
٢٥٢	- كيفية اعتداد من تزوجت أثناء العدة
٢٥٥	- الزواج من الحاج بالزنا
		- المبحث السادس: نكاح المسلم غير الكتابية/ ويشتمل على النقاط التالية :
٢٥٩	- أدلة تحريم المشركات وحل الكتابيات
٢٦٦	- الامة الكتابية
٢٦٩	- العلة في تحريم نكاح المشركة دون الكتابية

- حرمة تزويج الكافر بال المسلمة والسبب في ذلك ٢٧١
- زواج الصابئة ٢٧٣
- حكم التزوج بالمجوسيات ٢٧٥
- أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى ٢٨٠
- المبحث السابع: الجمع بين المحارم ويشتمل على النقاط التالية:
 - دليل تحريم الجمع بين المحارم وبيان المعنى الذي من أجله حرم هذا الجمع ٢٨٥
 - الجمع بين المرأة واحدى محارمها ٢٨٩
 - الجمع بين محرمين بملك اليمين ٢٩٥
 - الجمع بين قريبتين لا تحرم احداهما على الآخرى لو قدرت ذكرا ٣٠٢
 - المبحث الثامن: نكاح المحرم. ويعني هذا العنوان بيان نكاح من أحقر بحث أو عمرة أو بها معا أو أحقر احراما مطلقا. ويضم البحث النقاط التالية:
 - خطبة المحرم وخطبة المحرمة ٣٠٧
 - نكاح المحرم وانكاحه ٣٠٩
 - اشهاد المحرمين على عقد النكاح ٣١٧
 - المبحث التاسع: انكاح المرأة وليان ويشتمل على النقاط التالية:
 -

- الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق	
ال الولاية .	٣٢١
- الاختلاف في اشتراط العدالة في الولي	٣٢٥
- اشتراط الولي في عقد النكاح	٣٢٩
- ذكر الاولياء مرتبين.	٣٢٩
- عقد الولين بالمرأة إذا كان في درجة واحدة.	٣٣١
- المبحث العاشر: تزويج الابعد مع وجود الولي الاقرب:	
الخاتمة: وتناول نتائج البحث وقد ذكرت القول الرجع	
في أول كل فقرة	٣٣٩
أهم المراجع	٣٥٣
الفهارس الفنية وتشمل ما يلي :
- فهرس الآيات الكريمة	٣٦١
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة	٣٧٤

